مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

سلسلة إصدارات المجمع

١٧

ما لا يسع المسلم جهله

إعداد

أ.د/ عبد الله المصلح **أ.د/ صلاح الصاوي**

الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ - يونيو ٢٠٠٤ م

القاهرة:

مدينة نصر – الحي العاشر – مبني المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة – الدور الأول

تليفون: ٤٤٨٠٩٨٢ فاكس: ٤٤٨٠٩٨٣ www.amjaonline.org

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾

[النحل: ٤٣]

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فلا يخفى أن الاختراق الغربي للعقل المسلم قد خلف وراءه رصيداً هائلاً من التشوهات الفكرية والنفسية في محيط أمتنا الإسلامية، حتى وجد بيننا من لا يرى تناقضاً بين الإسلام وبين الدعوة إلى الشيوعية، أو الدعوة إلى هدم سيادة الشريعة في علاقة الدين بالحياة، أو الدعوة إلى إحياء العصبيات الجاهلية وعقد الولاء والبراء على أساسها، واعتبار الدعوة إلى عالمية الإسلام لوناً من العبث والمجازفة !!

كما رأينا في المجتمعات الغربية من أسقطت مخالطتهم لمنكراتها وفواحشها تحرجهم منها، وتأثمهم عند إتيانها، فأصبحوا يَغْشَوْنَ من هذه الفواحش ما يغشون بلا استتار ولا

حياء، بل يكادون يسطون بمن يذكرهم بحرمة هذه المنكرات وسوء منقلب أصحابهما!! حتى انتهى الأمر إلى فشو زواج المسلمات من غير المسلمين تحت دعاوى الحرية والمساواة! الأمر الذي يعني الذوبان الكامل في مستنقع الإثم، والانسلاخ الكامل من جماعة المسلمين!!.

ونستطيع أن نقول على الجملة: إن المعترك الفكري والحضاري في واقعنا المعاصر يشهد عدواناً على ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة، كما يشهد تطاولاً غير مسبوق على سادة الشريعة، في علاقة الدين بالدولة بل في علاقة الدين بالحياة، الأمر الذي تمس الحاجة معه إلى بلورة المعارف الأساسية الضرورية التي لا يسع المسلم جهلها، والتي تمثل فرقاناً بينه وبين أهل الضلالة، لاسيما في إطار العقائد وكبريات المسائل في الحلال والحرام، وهو ما يمثل الشرع المحكم الذي يتعين على كل مسلم الإحاطة به والاستقامة عليه، استيفاء لما يصح به إسلامه في الدنيا وتتحقق له به النجاة في الآخرة، وتصحيحاً لما تفشى في أوساط الأمة من المفاهيم المغلوطة، وقطعاً للذريعة على دعاة التغريب الذين يجلبون بخيلهم ورجلهم على ثوابت الإسلام ومرتكزاته في هذه الأيام.

يقول ابن عبد البر في معرض حديثه عن العلم الذي يتعين على المسلمين كافة والذي لا يسع أحداً منهم جهله: والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه، نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب

بـأن الله وحـده لا شـريك لـه، لا شـبه لـه ولا مثـل، لم يلـد ولم يولـد ولم يكـن لـه كفـواً أحـد، خـالق كـل شـيء، وإليـه مرجـع كـل شـيء، الحـي الـذي لا يمـوت، والـذي عليـه جماعـة أهـل السـنة أنـه لم يـزل بصـفاته وأسمائـه، لـيس لأوليتـه ابتـداء، ولا لآخريتـه انقضـاء، وهـو علي العرش استوى.

والشـهادة بـأن محمـداً عبـده ورسـوله وخـاتم أنبيائـه حـق. وأن البعـث بعـد المـوت للمجـازاة بالأعمـال، والخلـود في الآخـرة لأهـل السـعادة بالإيمـان والطاعـة في الجنـة، ولأهـل الشـقاوة بـالكفر والجحـود في السـعير حـق. وأن القـرآن كـلام الله ومـا فيـه حـق مـن عند الله، يجب الإيمان بجميعه واستعمال مجمله.

وأن الصـلوات الخمـس فـرض، ويلزمـه مِـن علمهـا علـم مـا لا تـتم إلا بـه مـن طهارتهـا وسـائر أحكامهـا. وأن صـوم رمضـان فـرض ويلزمـه علـم مـا يفسـد صـومه ومـا لا يـتم إلا بـه وإن كـان ذا مـال لزمـه فرضـاً أن يعـرف مـا تجـب فيـه الزكـاة، ومـتي تجـب وفي كـم تجـب. وإن كـان ذا مـال وقـدرة علـى الحـج لزمـه فرضـاً أن يعلـم بـأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلا.

إلى أشـياء يلزمـه معرفـة مجملـها ولا يعـذر بجهلـها نحـو تحـريم الزنـا والربـا وتحـريم الخمـر والخنزيـر وأكـل الميتـة والأنجـاس كلـها، والغصـب، والرشـوة علـى الحكـم، والشـهادة بـالزور، وأكـل أمـوال النـاس بالباطـل وبغـير طيـب مـن أنفسـهم، إلا إذا كـان شـيئا لا يتشـاح فيـه ولا يرغـب في مثلـه وتحـريم الظلـم كلـه، وتحـريم نكـاح الأمهـات والأخـوات ومـن ذكـر معهـن وتحـريم قتـل الـنفس المؤمنـة بغـير حـق،

وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعت الأمة عليه.

والمأمول أن يكون هذا المشروع على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وفيها يتوجه الخطاب إلى آحاد المسلمين للتعريف بما لا يسع المسلم جهله من حقائق الإسلام عقيدة وشريعة.

المرحلة الثانية: وفيها يتوجه الخطاب إلى بعض الفئات كالمهنيين من التجار والأطباء ونحوهم، أو المجاهدين والمرابطين، أو الدعاة والمربين، ونحو ذلك للتعريف بما لا يسع كل فئة من هذه الفئات جهله من حقائق الإسلام وشرائعه فيما يتعلق بتخصصه.

والمأمول أن يكون هذا المشروع سلسلة موصولة الحلقات، وأن يتم تقديمه بكل وسائل النشر والإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

هذا ولم نورد في هذه الدراسة إلا الصحيح أو الحسن من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم ترخص بعض أهل العلم في إيراد الضعيف في أبواب الفقه، لكننا وجدنا في الصحيح غناء بل ثراء.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل،،،



تمهيد

يعتقد كل مسلم أنه جزء من الأمة الإسلامية، أمة الرسالة الخاتمة تلك الأمة التي تجتمع على أصل الرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا، وعلى البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام، وتضرب بجذورها في أعماق تاريخ طويل يمتد على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان، ويقف في الطليعة منها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه وسار على نهجه من أئمة العلم والدين على مدار القرون.

فمهما طوف المسلم في أرجاء الأرض... مهما شرق أو غرب مهما طورد في بلاد الإسلام أو ضيق عليه ... مهما مكن له في بلاد الكفر أو أغدق عليه ... مهما اكتسب من جنسيات ... أو انتسب إلى أحزاب أو مؤسسات ... فإن يقينه الذي لا يتزلزل أنه جزء من هذه الأمة المباركة.

أمة الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم التي آمنت به صلى الله عليه وسلم وعزرته ونصرته واتبعت النور الذي أنزل معه.

أمة القيادة والريادة التي قضى الله في كتابه أن تكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

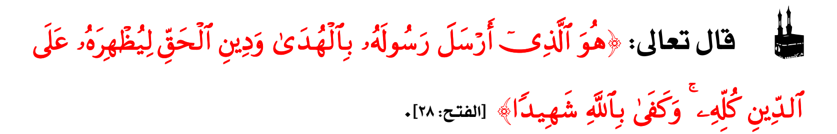
أمة التحاكم إلى الوحي المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي تولى الله بنفسه حفظه على مدار القرون.

أمة الولاء والتراحم الذى يؤلف بين أبنائها فيجعلها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، مهما اختلفت البلدان أو تباينت الأجناس والألوان.

أمة الاعتدال والوسطية ورفع الحرج، والبراءة من الإفراط والتفريط.

أمة الهداية التي تحمل مشاعلها إلى أهل الأرض قاطبة، وترخص في سبيل ذلك المهج والأموال.

ولا يحول دون انتسابه إلى هذه الأمة واعتزازه بهذا الانتساب تلك الكبوة العارضة التي تمر بها الأمة في هذه الأيام، فإنه يدرك أنها كبوة عارضة مردها إلى ضعف اعتصامها بالكتاب والسنة، وأن أمته هي التي تبوأت موقع الريادة على مسرح الكون لأكثر من عشرة قرون، وأن حقائق الوحي تقطع بأن للإسلام كرة قادمة وإن كره المبطلون وابتسم الساخرون!! وقد تبدت ملامح هذه الجولة في صورة هذه الصحوة الإسلامية المباركة التي تموج بها أرض الإسلام في هذه الأيام!



قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

وقال ﷺ: **"ليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار، حتى لايبقى بيت من وبر ولا حجر ولا مدر إلا دخله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل: عزاً يعز الله به الإسلام وأهله، وذلاً يذل به الكفر وأهله"** (أخرجه الإمام أحمد، والحاكم)، وفي رواية (ما بلغ).

وقال ﷺ: **"إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها"** (أخرجه مسلم)، وزوى يعني: جمع وضم.

هذا وإن كل محاولات التشطير والتجزئة التي جرت وتجري في محيط العالم الإسلامي في واقعنا المعاصر: سواء ما حصل منها على يد خصومه وأعدائه، أو ما حصل منها على يد المغيبين أو المارقين من أبنائه، لا تعدو أو تكون بقية من بقايا الاستعمار، وأثراً من آثار عهوده المظلمة، وأنها تمثل عودة بالأمة إلى الجاهلية الأولى وأنه لا ينبغي للمسلم الحق أن يقبل بها فضلاً عن أن يجعلها من معاقد ولائه وبرائه!!

الفصل الأول

أركان الإيمان

أركان الإيمان

نـؤمن بـالله وملائكتـه وكتبـه ورسـله واليـوم الآخـر والقدر خيره وشره من الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال ﷺ: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" (متفق عليه)، **وفي رواية عن مسلم "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله"**

الإيمان بالله

التوحيد الخالص هو الأصل في جميع الرسالات السماوية:

ونؤمن بأن التوحيد الخالص هو الفطرة التي فطر الله عليها عباده، وهو الأصل في جميع الرسالات السماوية، وأن ما طرأ عليها بعد ذلك من عبادة غير الله، أو نسبة البنوة إلى الله، أو اعتقاد حلوله في أحد من خلقه، فإنما هو من الشرك والتبديل الحادث الذي يبرأ منه جميع الأنبياء والمرسلين.

قال تعالى مشيراً إلى فطر عباده علي التوحيد: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ۝١٧٢ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ أَفَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]

فيخبر تعالى أنه استخرج ذرية بنى آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه.



وقال تعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بالفطرة في هذه الآية هو الإسلام.

وقال ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء" (متفق عليه واللفظ لمسلم). **ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم** ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. **والمعنى أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه بعد أن ولد على الفطرة، كما تجدع البهيمة بعد أن خلقت سليمة.**

وقال ﷺ: يقول الله تعالى: "إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم" (أخرجه مسلم).

وقال تعالى مبينا التقاء دعوة الأنبياء جميعا على عبادة الله وحده: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦٓ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٢١]، فأخبر أن جميع النذر من قبل هود ومن بعده جاءوا بعبادة الله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فبين أن جميع الأنبياء قد جاءوا بالتوحيد والدعوة إلى عبادة الله وحده، واجتناب ما يعبد من دونه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]

وهذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم، والكلمة السواء التي يستوي الجميع فيها ولا يختلفون حولها هي الدعوة إلى إفراد الله بالعبادة، وألا يتخذ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون الله.

وقال ﷺ: **"الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد"** (متفق عليه) أي اتفقوا في التوحيد واختلفوا في فروع الشرائع والإخوة لعلات هم الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان.

وقـــال تعـــالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمـران: ٧٩-٨٠]، فـأخبر تعـالى أنــه مـا ينبغي لنبي من أنبياء الله أن يدعو إلى عبادة نفسه من دون الله، وإذا كان هذا لا يصلح للأنبياء والمرسلين فأولى أن لا يصلح لمن هو دونهم من سائر الناس.

ونفى ما يزعمه النصارى من أن المسيح دعاهم إلى عبادته وأمه من دون الله فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

ونفى عن نفسه الولد، وأخبر أنه الغني الذي له ما في السماوات والأرض فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٦-١١٧].

وقال تعالى: ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلۡغَنِيُّۖ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩].

وبين أن هذه الفرية تكاد تتفطر منها السماوات، وتنشق لها الأرض، وتخر لبشاعتها الجبال! فقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ﴿٨٨﴾ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾ [مريم: ٨٨-٩٥].

الإيمان شرط لصحة وقبول العبادات:

ونؤمن بأن الإيمان شرط لصحة وقبول العبادات، وأن الشرك والكفر محبط لجميع الطاعات، فكما لا تقبل صلاة بغير وضوء لا تقبل عبادة بغير إيمان.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح للحياة الطيبة والمثوبة الحسنة.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح لدخول الجنة.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح للأمن من يوم القيامة.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، فاشترط الإيمان مع إرادة الآخرة والسعي لها لقبول هذا السعي وشكره.

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح ليشكر له سعيه، ويثاب عليه في الآخرة.

وبين أن الشرك محبط للعمل كله، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

وقال تعالى مشيراً إلى أنبيائه ورسله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالى عن أعمال الكفار: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقال أيضاً عن أعمالهم: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٣٩-٤٠].

وبين أن الموت علي الردة محبط للعمل في الدنيا والآخرة، وموجب للخلود في النار، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ورتب رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل الدعوة إلى شرائع الإسلام علي الإقرار بالتوحيد، فقال له عندما أرسله إلى اليمن: **"إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة"** (أخرجه مسلم).



توحيد الربوبية

ونؤمن بوجود الله جل وعلا، وأنه وحده الخالق لكل شيء، والمالك لكل شيء، والمدبر لكل شيء.

قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦].أي هل وجدوا من غير موجد؟ أم هم أوجدوا أنفسهم؟ أي لا هذا ولا ذاك، بل الله هو الذي خلقهم وأنشأهم بعد أن لم يكونوا شيئاً مذكورا.

وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]،

أي له الملك وله التصرف، لا راد لقضائه ولا معقب على حكمه، لم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل.

وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]، فهو الذي خلق الخلق وقدر القدر وجبل الخليقة على ما أراد، وهو الذي أعطى كل خلق ما يصلحه، وأعطي كل شيء ما ينبغي له، وهيأ كل شيء على ذلك.

من الأدلة على وجود الله:

إن الأدلة على وجود الله بعدد مخلوقات الله ! فكل ما خلق الله في السماوات والأرض يحمل بذاته أبلغ الأدلة على وجود الله عز وجل وعلى تفرده بالخلق والملك والتدبير بدءاً من أصغر ذرة في الأرض إلى أكبر مجرة في السماء !

دلالة الفطرة:

وأول الأدلة على ذلك دليل الفطرة، فإن الإقرار بربوبية الله عز وجل أمر فطري ضروري يحسه في نفسه البر والفاجر، فهو شعور غامر يملأ على الانسان أقطار نفسه إقراراً بخالقه وتألهاً له، لا يستطيع دفعه ولا يملك رده.

وهذه الفطرة عند كثير من المفسرين هي الميثاق الذي أخذه الله بربوبيته على بني آدم قبل أن يوجدوا، وجعل منه حجة قائمة عليهم لا يسعهم جهلها أو التنكر لها اعتذاراً بتقليد الآباء والأجداد.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]

وقد يحجب هذا الشعور الفطري إقبال الرخاء والعافية، أو سيطرة الذهول والغفلة ولكن سرعان ما يتهاوى ذلك كله تحت مطارق الشدائد، فينقلب الملحد الكافر ضارعاً لربه منيباً إليه !

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمۡ فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِى ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنۡ أَنجَيۡتَنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوۡجٞ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ فَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٖ كَفُورٖ﴾ [لقمان: ٣٢].

وإن العتاة الغلاظ من أكابر الملاحدة والكافرين لم يستطيعوا دفع هذه الحقيقة عن أنفسهم، ولا جحدها بأفئدتهم، وإن جحدتها ألسنتهم ظلماً وعلوا، كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗا﴾ [النمل: ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

دلالة المخلوقات:

وثاني هذه الدلائل دلالة المخلوقات، فهي بعددها أدلة على ثبوت خالقها جل وعلا، ففي كل ما خلق الله في السماوات والأرض، آيات بينات تحرق كل شبهة، وتخرس كل كفور، وترغم كل مكابر ومعاند، لما تتضمنه من الشهادة لله بالربوبية والألوهية على الخلق أجمعين.

فهذه المخلوقات على ما هي عليه من العظمة والتسوية لم تخلق من غير شيء كما أنها لم تخلق نفسها، وذلك مما استقر بالفطر، وعلم بالضرورة والبداهة، فلم يبق إذن إلا أنها خلقت بتقدير العزيز العليم، الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى .

وإن إثبات الصانع في القرآن بنفس آياته التي يستلزم العلمُ بها العلمَ به، كاستلزام العلم بالشعاع العلم بالشمس، من غير احتياج إلى قياس ولا غيره.

قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥].

إجماع الأمم:

ومن الأدلة على وجود الخالق جل وعلا إثبات الأمم كلها له وإجماعهم على ذلك، بحيث لم يذهب إلى نقيضه طائفة معروفة من بني آدم، اللهم إلا شذاذ وحثالات لا يعتد لمثلهم بخلاف، ولا يؤبه لمثلهم بقول.

وقد ذكر أرباب المقالات ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين في الملل والنحل والآراء والديانات، فلم ينقل عن أحد إثبات شريك مشارك له في خلق المخلوقات، ولا مماثل له في جميع الصفات، فضلاً عن إنكار الربوبية بالكلية.

قال تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:١٠]، فخاطبت الرسل قومهم في ذلك خطاب من لا يشك فيه، ولا يصلح الريب فيه، فمن شك في الله لم يكن عنده ثقة بشيء آخر حتى الأمور المحسوسة.

دلالة العقل:

سبق أن الأدلة على وجود الله بعدد مخلوقات الله، وإن هذه الأدلة المشاهدة في المخلوقات تقوم على أسس ثلاثة شهد بها العقل، ودل عليها الكتاب والسنة، ولا يمكن لأحد أن يخالف فيها مهما كان دينه أو جنسه أو علمه، وهذه الأسس هى:

الأساس الأول: لكل فعل فاعل

فالعدم لا يخلق شيئاً، وهذه ضرورة عقلية وحقيقية شرعية، شهدت بها بداهة العقول، وأثبتها كتاب رب العالمين.

قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦].

وكيف يمكن لعقل أن يجحد هذه الحقيقة وقد شهد بها حذاؤه الذي ينتعله والثوب الذي يلبسه، والسيارة التي تقله، والمظلة التي تقيه حر الشمس، بل وطعامه وشرابه وكل شيء حوله ؟! فهو لا يعقل وجود شيء من هذه الأشياء دون صانع أوجده وهيأه لما أعد له من منفعة.

وإننا إذا طبقنا هذا الأساس، وشاهدنا ما لا يحصى من الأحداث التي تقع كل يوم في هذا الكون الفسيح، أيقنت عقولنا بأن لكل فعل منها فاعلاً لا محالة.

الأساس الثاني: الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته

ذلك بأن بين الفعل والفاعل علاقة قوية، فلا يكون شيء في الفعل إلا ولدى الفاعل قدرة على فعله، فإذا شاهدنا مصباحاً كهربائياً عرفنا أن لدى صانع ذلك المصباح زجاجاً وأسلاكاً، وأن لديه قدرة على تشكيل الزجاج والأسلاك في الشكل الذي نراه في المصباح، وأن لديه خبرة بالكهرباء.

وهكذا عرفنا شيئاً من قدرة الصانع وصفاته من الآثار المشاهدة لأفعاله أمامنا، وبهذا كان الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته.

وقد دلنا القرآن الكريم على هذا الأساس العقلي، فحثنا على النظر في ملكوت السماوات والأرض، وما خلق الله من شيء، لكي نتعرف من خلال هذا النظر على كثير من صفات الخالق الحكيم جل وعلا.

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبۡسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ يَشَآءُ وَيَجۡعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَٰلِهِۦۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡهِم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمُبۡلِسِينَ ﴿٤٩﴾ فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡىِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحۡىِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الروم: ٤٨-٥٠]، فظاهرة تكون المطر، ثم سوقه إلى الأرض الميتة، ثم حياة الأرض به من بعد موتها، تدل على وجود الصانع وعموم قدرته، خاصة على إحياء الموتى، كما تدل على رحمته جل وعلا، فالتعرف على بعض صفات الفاعل من خلال مشاهدة أفعاله وآثاره منهاج عقلي وشرعي، يحسه العقل بالضرورة، وتحث عليه النصوص الشرعية، وتعتمده أساساً هاماً تقيم عليه كثيراً من حقائق الإيمان.

وبتطبيق هذا الأساس نجد أن هذا الكون الكبير يشهد بوجوده على أنه من صنع موجود دائم، بعظمة تكوينه على أنه من صنع عظيم قدير وبما فيه من حياة على أنه صنع حي دائم، وبما فيه من إحكام وتناسق وترابط على أنه من صنع حكيم عليم وبنظامه الموحد وقوانينه الثابتة على أنه من صنع حاكم واحد مهيمن.

وبذلك تقدم لنا هذه المخلوقات شهادة يقينية على أنها من صنع موجود حكيم عليم عظيم قدير حي دائم لا يعجزه شيء، وبهذا نكون قد انتهينا إلى تقرير الملحد بوجود خالق حكيم عليم قدير عظيم حي مهيمن لا يعجزه شيء.

الأساس الثالث: لا ينسب الفعل إلى من هو عاجز عنه

وهذه ضرورة عقلية شهد بها العقل ودلت عليها النصوص الشرعية كذلك، فلا يعقل أن ينسب إلى الأخرس فصاحة اللسان، وحسن البيان، ولا يعقل أن ينسب إلى حيوان لا يعقل، أو إلى جاهل غبي أنه قام بإطلاق مركبة فضائية لغزو الفضاء الخارجي والتعرف على كثير من حقائقه! ولا يعقل أن ينسب إلى بدوي يعيش في مجاهل الصحراء، يرعى إبله وغنمه، أنه قام بإجراء عملية دقيقة في المخ لاستئصال بعض الأورام الخبيثة ! أو أنه ألف كتاباً حول الذرة !

كما لا يعقل أن ينسب إلى حجارة صماء القدرة على الخلق والرزق والإحياء والإماته، وإيصال النفع والضر إلى من تشاء.

قال تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝١٩١ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ۝١٩٢ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۚ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ۝١٩٣ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝١٩٤ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩١-١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣]

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا﴾ [فاطر: ٤٠]

وإذا طبقنا هذا الأساس وجدنا أنه لا يوجد قط في هذه المخلوقات من يصح أن ينسب إليه الخلق، لأنه ليس فيها من يوصف بأنه الحكيم العليم الخبير العظيم المهيمن الهادي الحي الدائم الباقي ! وإذا لم يكن في المخلوقات ما يصح أن ينسب إليه

الخلق، فقد تعين أن يكون خالق الكون هو غير الكون المخلوق أو الطبيعة المخلوقة.



توحيد الألوهية

توحيد التأله والتنسك:

ونؤمن بإفراد الله وحده بالعبادة، والبراءة من كل ما يعبد من دونه، وأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وأن صرف العبادة لغير الله نقض للتوحيد وكفر بالإيمان.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم، وأنه متوجه بكل أعماله إلى الله وحده.

وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أي أخلص له صلاتك وذبحك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره تعالى بمخالفتهم والتوجه بعبادته إلى الله وحده.

وقال تعالى مشيراً إلى عبثية دعاء غير الله، وأن الأنداد لا يملكون لأنفسهم فضلاً عمن يلوذ بهم شيئاً: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۚ وَالَّذِينَ

تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]

وقال تعالى ناعياً على المشركين عبادة غير الله، ومبيناً عجز هذه الآلهة: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۚ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴿١٩٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩١-١٩٥]، **وفي هذه الآيات إنكار من الله على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره من الأنداد والأوثان وهي مخلوقات لله عز وجل، ولا تملك شيئاً من الأمر: فلا تنفع ولا تضر، ولا تسمع ولا تبصر، ولا تنتصر لعابديها، بل إن عابديها أكمل منها بسمعهم وبصرهم وبطشهم، فكيف ساغ لهم عبادتها من دون الله ؟!**

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا

﴿نُشُورًا﴾[الفرقان: ٣]، فإذا كانت هذه الأنداد لا تملك لنفسها شيئاً فكيف تملكه لعابديها ؟! وإذا كانت عاجزة لا تقدر على شيئ فكيف يسوغ أن تعبد؟!

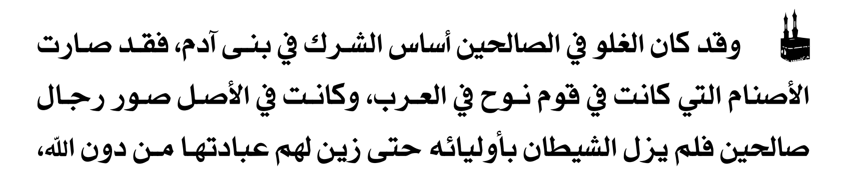
وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلاً ﴿٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧]، فهذه الآلهة التي يزعمونها من دون الله لا تملك كشف الضر عن عابديها فكيف تستحق أن تعبد من دون الله ؟! وإن تعجب فعجب أن بعض هؤلاء الأنداد قد أسلموا لله وأنابوا إليه، ولا يزال المشركون يتعبدون لهم من دون الله، ففي الصحيحين في معنى هذه الآية عن عبد الله بن مسعود قال: كان نفر من الجن أسلموا، وكانوا يعبدون، فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم، وقد أسلم النفر من الجن !! وفي رواية عن مسلم كان نفر من الإنس يعبدون نفراً من الجن، فأسلم النفر من الجن واستمسك الإنس بعبادتهم فنزلت ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

 وقال تعالى مشيراً إلى شرك المحبة: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فمن أحب من دون الله شيئا كما يحب الله تعالى فهو ممن اتخذ من دون الله أندادا، وهذا تنديد في المحبة وليس في الخلق والربوبية، وقد ذم الله المشركين في هذه الآية لتسويتهم بين الله وبين أندادهم في المحبة وعدم إخلاصها لله كمحبة المؤمنين له.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، فالاستعاذة بالله من العبادات التي أمر الله بها في كثير من الآيات فمن صرف شيئا منها لغير الله فقد جعله شريكاً لله في عباداته، وقد كان العرب في الجاهلية إذا نزلوا وادياً أو مكاناً موحشاً يعوذون بعظيم ذلك المكان من الجان أن يصيبهم شيئ يسوؤهم، فلما رأت الجن ذلك منهم زادوهم خوفاً وإرهاباً وذعراً حتى يبقوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوذا بهم.

وقال ﷺ: **"لعن الله من ذبح لغير الله"** (أخرجه مسلم).



وقد كان الغلو في الصالحين أساس الشرك في بني آدم، فقد صارت الأصنام التي كانت في قوم نوح في العرب، وكانت في الأصل صور رجال صالحين فلم يزل الشيطان بأوليائه حتى زين لهم عبادتها من دون الله،

قـــال تعـــالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح: ٢٣]، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابـن عبـاس قـال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أمـا ود فكانـت لكلـب بـدومة الجندل، وأما سواع فكانـت لهذيل، وأمـا يغـوث فكانـت لـمـراد، ثـم لبني غطيف بـالجرف عنـد سبأ، وأمـا يعـوق فكانـت لهمـذان، وأمـا نـسـر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسمـاء رجـال صـالحين مـن قـوم نـوح فلمـا هلكـوا أوحـى الشـيطان إلى قـومهم أن انصـبوا إلى مجالسـهم الـتي كـانوا يجلسـون أنصـابا، وسموهـا بأسمـائهم، ففعلـوا، فلـم تعبـد، حتـى إذا هلـك أولئك وتنسخ العلم عبدت.

ولهـذا نهـى الـنبي ﷺ عـن الغلـو فقـال: **"لا تطرونـي كمـا أطـرت النصارى ابن مريم، إنمـا أنـا عبـد، فقـالوا: عبـد الله ورسـوله"** (متفق عليه). والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

وقـال ﷺ: **"إيـاكم والغلـو، فإنمـا أهلـك مـن كـان قـبلكم الغلـو في الدين"**.(أخرجه النسائي وابن ماجه، وأحمد في المسند).

وعنـدما سمع النبي ﷺ جاريـة تنسـب إليـه علـم الغيـب نهاهـا عـن ذلك لما يتضـمنه مـن الغلـو، فقـد روى البخـاري في صـحيحه عـن الربيـع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بـني علـى فجلـس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن

من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد! فقال: "دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين".

توحيد الطاعة والانقياد:

ونؤمن بتفرد الله عز وجل بالخلق والهداية، فإن الذي تفرد بخلق هذا الكون هو وحده الذي تفرد بحق هداية عباده وتوجيه الخطاب الملزم إليهم، فلا حلال إلا ما أحله الله ورسوله ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله.

- قال تعالى مبيناً تفرده بالخلق: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢].

- وقال تعالى مبيناً تفرده بالأمر: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

- وجمع بين الأمرين فقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

- وقال تعالى: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ۝٤٩ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه ٤٩-٥٠].

وقال تعالى على لسان خليله إبراهيم: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨].

وقال تعالى آمراً عبده محمداً ﷺ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ١-٣].

وحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية:

ونؤمن بأن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة لا غير، وأن ما تنازع فيه المسلمون من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله فإذا قضى الله ورسوله أمراً فليس لأحد في هذا القضاء من خيرة، وأنه لا تثبت العصمة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا لمجموع الأمة، فهي التي قد عصمها الله تعالى من أن تجمع على ضلالة، ولابد أن يكون لهذا الإجماع مستند شرعي قد انعقد عليه، كما نؤمن بأن نقل مصدرية الأحكام من الوحي إلى الهوى على النحو الذي يروج له دعاة العلمانية يعد إشراكاً بالله وكفراً بوحدانيته.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات:١]، فنهوا عن أن يتكلموا بين يدي كلامه ﷺ أو يفتاتوا فيه بشيء حتى يقضي الله تعالى على لسانه.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل رد الأمور إلى الله ورسوله مناط الإيمان بالله واليوم الآخر، فدل ذلك على أن من لم يرد الأمور المتنازع فيها إلى الله ورسوله فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فإذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد فيه ولا رأي ولا قول بل يجب على المؤمنين كافة أن يجعلوا رأيهم واختيارهم تبعا لهديه وقضائه صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أي يخالفون عن أمره ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله،

فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود، والفتنة المحذورة ما قد يقع في قلوب هؤلاء المخالفين من الكفر والنفاق والبدعة.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢١]، فنعى تعالى على الذين لا يتبعون ما شرع الله لنبيه ﷺ من الدين القيم، بل يتبعون ما شرع شياطينهم وطواغيتهم من تحريم الحلال وتحليل الحرام وغيره مما كانوا قد اخترعوه في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة، وبين أنه لولا ما تقدم من الإنظار إلى المعاد لعوجلوا بالعقوبة.

وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، فدعا إلى إفراد الله بالحكم،و بين أن ذلك من إفراده تعالى بالعبادة، وأن هذا هو الدين القيم الذي لا يعلمه كثير من الناس.

حجية السنة:

ونـؤمن بحجيـة السـنة المطهـرة، وأن الإيمـان بهـا ضـرورة دينيـة لا يثبـت عقـد الإسـلام إلا باسـتيفائها، وأنها أكبر وأجل من أن ينازع فيها منازع أو أن يتوقف فيها متوقف.

فقد أجمعت الأمة قاطبة على عصمته ﷺ من الكذب في الخبر البلاغي، وذلك يستلزم أن كل خبر بلاغي بعد تقرير الله له صادق مطابق لما عند الله إجماعا فيجب التمسك به، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

وقد كان النبي ﷺ يحث أمته على التمسك بسنته، ويحذرهم من مخالفتها وكان الصحابة يمتثلون أمره في ذلك، ويتابعونه في جميع أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ فلوكانوا في عملهم هذا مخطئين لما أقرهم الله تعالى عليه، لأن التقرير في زمن الوحي حجة بمثابة الوحي المنزل، قال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ

﴿ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]،وقال الرسول ﷺ: فمن رغب عن سنتي فليس مني (متفق عليه).

وقد أمر الله تعالى بالإيمان برسوله ﷺ، وأوجب على العالمين طاعته، وهذا يقتضي عصمته وحجية جميع ما يصدر منه، قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [التغابن: ٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ۝٢٠ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠-٢١]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

وقد أخبر ﷺ وهو المعصوم من الكذب أنه قد أوحي إليه القرآن ومثله معه، وأن ما بينه وشرعه من الأحكام فإنما هو من عند الله تعالى، وليس من عند نفسه ﷺ، وأن طاعته طاعة لله، ومعصيته معصية لله، فعن المقداد بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان علي أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله" (أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم)، وعن العرباض بن سارية قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: "أيحسب أحدكم متكئا علي أريكته يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن أو

أكثر" (أخرجه أبو داود)، **وقال ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله"** (متفق عليه).

ومن الأدلة علي حجية السنة تعذر العمل بالقرآن وحده، فإن في القرآن كثيرا من المجملات التي يتوقف العمل بها علي الرجوع إلى السنة، فقد قال تعالى مثلاً: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، **وهذا يفهم منه وجوب الصلاة والزكاة،ولكن أين نجد في القرآن كيفية الصلاة، ومواقيتها، وأعدادها، وعلي من تجب؟، وأين نجد في القرآن ماهية الزكاة والأموال التي تجب فيها، والأنصبة، والمقادير، وشروط الوجوب ونحوه؟، وإنه لا سبيل إلى معرفة ذلك كله إلا من السنة.**

الأسوة الحسنة:

ونؤمن بأن الأسوة الحسنة لهذه الأمة هو رسول الله صلي الله عليه وسلم، وأن سنته هي الحاكمة علي كل ما سواها، وأنه إذا صحت بلا معارض فلا يحل ردها لقول أحد من الناس.

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وجعل اتباع النبي ﷺ دلالة علي حب الله عز وجل فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وحذر القرأن الكريم من مخالفة أمره ﷺ وتوعد على ذلك بالفتنة وبالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]

ولقد وعى الفقهاء الأئمة هذا المعنى فلم يكتبوا فقههم ليكون وحياً بعد محمد ﷺ ولا زعموا لاجتهاداتهم العصمة، ولا تمسكوا بقول صح عندهم بخلاف سنته، ولهم في ذلك مقالات حقيقة بأن تتدبرها الأمة في مختلف الأزمنة والأمكنة.

۞ قال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ! أقول لكم: قال رسول ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر !!

۞ يقول أبو حنيفة رحمه الله: (قولنا هذا رأى، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا، فهو أولي بالصواب منا.

وقيل له: يا أبا حنيفة هذا الذي تفتي به، هو الحق الذى لا شك فيه، فقال: والله لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه .. !)، وقال زفر: كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، يوماً لأبي يوسف: (ويحك يعقوب ! لا تكتب كل ما تسمعه مني، فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غداً، وأرى الرأي غداً فأتركه بعد غد).

۞ وقال مالك رحمه الله: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقال أيضاً: ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ! ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يسيرون أليه غدا لقللوا من هذا.

۞ وعن الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسألة، فقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له: يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي، واصفر لونه، وحال وتغير، وقال له: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ، ولم أقل: نعم على الرأس والعينين!!

۞ ويقول الربيع أيضاً: سمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب، فمهما قلت من قول، أو أوصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي، وجعل يردد هذا الكلام.

۞ وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وفي رواية (إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث اضربوا بكلامي الحائط) وقال يوماً للمزني: يا أبا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين.

۞ وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام، وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني ولا تقلدن مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة.

مقتضى وحدة التلقي في الحياة الإسلامية:

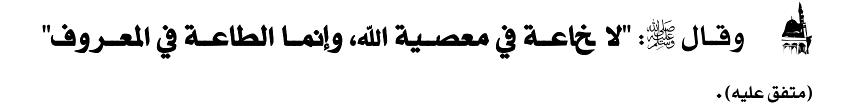
وتأسيساً على الإيمان بوحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية نؤمن بأن التحاكم الطوعي إلى غير ما أنزل الله نفاق لا يجتمع مع أصل الإيمان، وأن من سوغ الخروج على الشرع المحكم فقد فارق بذلك ملة الإسلام، وأن الطاعة المطلقة لا تكون لأحد بعد الله ورسوله، وأما طاعة من سواهما من حاكم أو عالم أو ولي أو زوج أو والد أو مستخدم ونحوه، فيشترط ألا تكون في معصية الله، فما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن متابعة أهل العلم إنما تصح من حيث كونهم وسائل لمعرفة حكم الله، وأن الشورى لا تكون إلا في دائرة العفو والمباحات والمسائل الاجتهادية؛ وأنه لا اعتبار للمصلحة التي تتعارض مع الشرع.

قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠]، **فجعل إيمانهم زعما ما داموا يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، ثم أقسم على نفي الإيمان عنهم بعد ذلك فقال:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى في العلاقة بالوالدين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، **فطاعتهما لا تكون في معصية الله، ولا فيما يزينونه من الإشراك بالله.**

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، **فكرر لفظ الطاعة مع الرسول ليبين أن له طاعة مستقلة، لم يكرره مع أولي الأمر ليبين أنهم لا يطاعون استقلالاً، وإنما تكون طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله.**

وقال ﷺ في العلاقة بأولي الأمر: "علي المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية؛ فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (متفق عليه).



وقال ﷺ: "لا طاعة في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف" (متفق عليه).

ويقول البخاري في الصحيح: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العمل في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل.

وبين تعالى أنه لا مقابل لما أنزل الله إلا الهوى، ولا مقابل لحكمه إلا حكم الجاهلية، فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وأمر الجاهل بسؤال أهل العلم الشرعي فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]، **فجعل سؤال أهل الذكر باعتبار ما لديهم من العلم بالبينات والزبر، ولهذا كان اتباعهم إنما يصح من جهة علمهم بالكتاب والسنة، واستقامتهم على ذلك علماً وعملاً.**

حجية فهم السلف الصالح لمحكمات الكتاب والسنة:

ونؤمن بأن سلفنا الصالح كما كانوا المرجع الموثوق به في نقل نصوص الوحي فإنهم المرجع كذلك في فهم المحكمات والقطعيات من هذه النصوص، فما انعقد عليه إجماعهم فهو الحق الذي لا معدل عنه، ولا يجوز أن تفهم نصوص الوحي بمعزل عنه.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" (أبو داود والترمذي).

وقال ﷺ: "وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة، ما أنا عليه وأصحابي"

فاتباع سبيل المؤمنين، وما سنه الخلفاء الراشدون المهديون، وما عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو العاصم من البدع والضلالات.

الولاء والبراء:

ونؤمن بأن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير، وأن من كان مؤمناً بالله ورسوله وجبت موالاته أينما كان، ومن كان كافراً بالله ورسوله وجبت البراءة منه أينما كان، ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه ومن البراءة بحسب فجوره، كما نؤمن بأن من والى على ملة غير ملة الإسلام فقد نقض بذلك توحيده، وإيمانه المجمل.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، والموالاة تطلق على معان ترجع إلى الحب والنصرة، أي لا تصافوهم ولا تعاشروهم مصافاة الأحباب ومعاشرتهم، وعلل النهي عن موالاتهم بأن بعضهم أولياء بعض، ومن ضرورة ذلك إجماعهم على مضادة المؤمنين ومصارمتهم بحيث يسومونهم السوء، ويبغونهم الفتنة والغوائل، فكيف يتصور بيننا وبينهم موالاة ؟!

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، فلما نهاهم عن موالاة الكافرين بين لهم من هو وليهم بطريق قصر الولاية عليه، كأنه قيل: لا

تتخذوهم أولياء لأن بعضهم أولياء بعض، لا يتصور ولايتهم للمؤمنين، وإنما أولياؤكم الله ورسوله والمؤمنون، فاختصوهم بالموالاة وإنما أفرد الولي مع تعدده للإيذان بأن الولاية أصالة لله، وولايته ﷺ وولاية المؤمنين بطريق التبعية لولايته عز وجل.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، فنهى الله عز وجل عن اتخاذ المشركين والكفار المحاربين لله ورسوله أولياء وأصفياء.

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فبين أن من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فقد برئ من الله وبرئ الله منه ! وفيه ما فيه من التهديد والوعيد.

وأمرنا التأسي بإبراهيم عليه السلام والمؤمنين معه في عداوة المشركين ومصارمتهم، فقال تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ

﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٣-٢٤]، فأمر تعالى بمباينة الكفار وإن كانوا آباء أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إن اختاروا الكفر على الإيمان، ثم أمر تعالى رسوله ﷺ أن يتوعد من آثر أهله وعشيرته على الله ورسوله بأن ينتظر ما يحل به من عقاب الله ونكاله.

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقد نزلت هذه الآية في أبي عبيدة عندما قتل أباه يوم بدر، وفيها بيان بأنه لا يوجد بين المؤمنين من يواد من حاد الله ورسوله وأن من برئ من موادة أعداء الله فهو ممن كتب الله في قلبه الإيمان وزينه في بصيرته.

وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر يقول: ألا إن آل أبي – يعنى فلانا – ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله وصالح المؤمنين (أخرجه مسلم). قال القاضي عياض: قيل إن المكني عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص، والله أعلم، وقد عنون النووي لهذا الحديث؛ فقال: باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

توحيد الأسماء والصفات

إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل:

ونؤمن بجميع ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله وصفاته بغير تمثيل ولا تعطيل، فإن القول في الصفات فرع عن القول في الذات؛ فكما نثبت ذاتاً بلا كيف نثبت وصفاً بلا كيف، وهذا هو الحق الذي كان عليه السلف والأئمة، وهو وسط بين من غلا في باب الإثبات فانتهى به غلوه إلى التشبيه والتمثيل، أو غلا في باب التنزيه فانتهى به غلوه إلى التحريف والتعطيل.

قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنفي التمثيل والتشبيه بقوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١]، ونفي التحريف والتعطيل بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وأمر تعالى أن ندعوه بأسمائه الحسنى، وأن نترك الذين يلحدون في أسمائه تحريفاً أو تعطيلاً فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَـٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقـــال تعـــالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وقـد قـال مالك رحمه الله وغيره من السلف عندما سئل عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وقال تعالى مشيراً إلى علوه على خلقه: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال أيضاً: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وقال ﷺ: " **لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تسبق غضبي**" (متفق عليه).

لاتلازم بين الاشتراك في الأسماء والصفات وبين التماثل في المسميات والموصوفات:

كما نؤمن بأن الاشتراك في الأسماء والصفات لا يستلزم بالضرورة تماثل المسميات والموصوفات، فالمعاني والأوصاف إنما تتقيد وتتميز بحسب ما تضاف إليه، فللذباب جسم وقوة، وللفيل جسم وقوة، وشتان ما بين الجسمين والقوتين، فإذا كان الاشتراك في الاسم والصفات في عالم المخلوقات لا يستلزم التماثل

في الحقيقة، فانتفاء التلازم في ذلك بين الخالق والمخلوق أولى وأجلى.

فمثلاً: في **باب السمع والبصر**: نجد أن الله تعالى قد أثبت لنفسه السمع والبصر في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وأثبت للإنسان السمع والبصر في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]، ونفي أن يكون سمعه وبصره كسمع الإنسان وبصره، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وفي **باب العلم**: نجد أن الله قد أثبت العلم لنفسه في مثل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وأثبت لعباده العلم في مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وليس علم الإنسان كعلم الله عز وجل، فقد قال تعالى عن نفسه: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]، وقال عن بني آدم: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

غلو الناس في هذه القضية:

والناس في تناولهم لهذه القضية في واقعنا المعاصر طرفان وواسطة:

فمنهم من غلا فيها غلواً منكراً، فأحيا الخلافات المندثرة حولها، وفتن العامة بها، وألزمهم بتفصيلات

ومصطلحات لا تبلغها عقولهم، ولا ترقي إليها مداركهم وأثار حولها من الجدل والخصومات ما لا يعلم مداه إلا الله، وجعل ذلك كله من معاقد الولاء والبراء !!

ومنهم من فرط فيها تفريطاً منكراً، فهمش قيمتها، ونهي عن الاشتغال بها واعتبرها من قضايا الفتنة التي ينهي عن مجرد الدخول فيها وتستمطر اللعنات على من أيقظها! وهذا من الجفاء البين فإن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن وليس فيها حديث إلا عن أسماء الله وصفاته.

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [سورة الإخلاص].

كذلك آية الكرسي وهي أعظم آية في القرآن لا تجد فيها إلا تعريفاً بالله وحديثاً عن أسمائه وصفاته. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وبين هؤلاء وهؤلاء وقف أهل القصد والاعتدال الذين لم يتعمقوا فيها تعمق المختصين، ولم يجفوا عنها جفاء المفرطين، بل ألزموا العامة فيها بالجمل الثابتة التي لا لبس فيها ولا

غمــوض، وأحــالوا إلى أهــل العلــم مــا وراء ذلــك مــن الجزئيــات والتفاصــيل الــتي لا تبلغهــا عقــول العامــة ولم تتهيــأ لهــا، وجعلــوا البحــث في مســائلها حقــاً للعلمــاء المختصــين، واعتــبروا بواقــع الفتنــة والغربــة الــذي يغشــى الأمــة في هــذه الأيــام، فلــم يثربــوا علــي المخــالف التثريــب الــذي يحملــه علــى الانحيــاز إلى معســكر الخصــوم! ولم يسكتوا عنـه السـكوت الـذي تغـيم معـه الرؤيـة وتشـتبه بـه الأمـور، بــل المــداراة والتــألف وإبــلاغ النــاس الحــق فيهــا، ويفصــلون مســائلها لكل بما تفقه عقولهم.

قال تعالى مشيراً إلى الارتبـاط بـين الكتـاب والميـزان ليقـوم النـاس بالقسط: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧].

وقــــال تعــــالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

أنواع الشرك:

ونؤمن بأن الشرك نوعان:

الشــرك الأكــبر: وهــو أعظــم الظلــم وأكــبر الــذنوب ولا يغفــره الله إلا لمــن تــاب، وهــو محــبط لجميــع الأعمــال، وهــذا الشــرك قــد يكــون في بــاب التألــه والتنســك، كمــا في دعــاء غــير الله والاســتغاثة بــه وتقــديم القــرابين إليــه، وقــد يكــون في بــاب الطاعــة والانقيــاد كمــا في ادعــاء

حـــق التشـــريع المطلـــق مـــن دون الله، والطاعـــة في هـــذا الاعتقاد.

الشـرك الأصـغر: ومنـه الريـاء والحلـف بغـير الله في بعـض صـوره ولـبس الحلقـة وتعليـق التمـائم ونحـو ذلـك، ويعـد مـن كبـائر الـذنوب، وهـو محـبط لمـا دخـل فيـه مـن الأعمال.

قال تعـالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقد بـين ﷺ أن الظلـم المـراد في الآيـة هـو الشـرك، فعندما نـزلت هذه الآية شـق ذلـك علي قلـوب أصحاب الـنبي ﷺ وقـالوا: وأينـا لم يظلـم نفسـه؟ فقـال: "لـيس كمـا تظنـون إنمـا هـو الشـرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظـيم" (أخرجه البخارى).

ومن الإشارة إلى الشرك في باب التأله قـول الله جـل وعـلا: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۚ وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

ومن الإشارة إلى الشرك في باب الطاعة والانقياد قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقد نزلت هذه الآية في مجادلة اليهود للمسلمين حول تحريم الميتة، وما شغبوا به من قولهم، كيف تأكلون ما تقتلونه بأيديكم ولا تأكلون ما يقتله الله بيده؟ ومعلوم أن مجرد أكل الميتة ليس بشرك، ولكن استباحة الميتة تأثراً بهذه الشبهة هو الشرك.

وحول إحباط الشرك الأكبر لجميع الأعمال قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

وفي الإشارة إلى الشرك الأصغر قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: **"إن أخوف ما أخافه عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء، يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء"** (أخرجه احمد بسند جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيرهم).

وقوله ﷺ: **"أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"** (رواه مسلم).

وقوله ﷺ في الحلف بغير الله: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" (أخرجه الترمذي واحمد والحاكم) **وذلك إذا لم يقصد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله.**

وفي تعليق التمائم قوله ﷺ: "من علق تميمة فقد أشرك" (أحمد والحاكم).



الإيمان بالملائكة

ونؤمن بملائكة الله عز وجل، وأنهم عباد مكرمون، خلقهم الله من نور، واستعملهم في طاعته، فلا يسبقونه بالقول، ولا يخالفونه في أمر أو نهي، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قال ﷺ: "خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم" (رواه مسلم).

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩-٥٠].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ۝٢٧ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧-٢٨].

الإيمان بجميع ما ورد في صفاتهم وأقسامهم:

ونؤمن بجميع ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من صفاتهم وأقسامهم، فنؤمن بأنهم أولوا أجنحة مثنى وثلاث ورباع ويزيد في الخلق ما يشاء، ونؤمن بأن منهم الموكل بالوحي وهو جبريل عليه السلام، ومنهم الموكل بالقطر وهو ميكائيل، ومنهم الموكل بالصور وهو إسرافيل، ومنهم الموكل بقبض الأرواح وهو ملك الموت وأعوانه، ومنهم الحفظة ومنهم الكرام الكاتبون، ومنهم الموكلون بفتنة القبر وهم منكر ونكير، ومنهم خزنة الجنة، ومنهم خزنة النار ومقدمهم مالك، ومنهم حملة العرش ... إلخ.

قال تعالى مشيراً إلى بعض صفات الملائكة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر:١].

وأشار إلى جبريل بقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

- وأشار إلى ملك الموت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١].

- وأشار إلى أعوانه بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١].

- وأشار إلى الملكين الموكلين بكتابة عمل الإنسان بقوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧-١٨].

- وأشار إلى خزنة النار بقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

- وأشار إلى مقدمهم مالك بقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

- وأشار إلى خزنة الجنة بقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

وأشار إلى حملة العرش بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرۡجَآئِهَاۚ وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ﴾ [الحاقة: ١٧].

تولي الملائكة جميعاً والامتناع عما يسيئ إليهم:

وعلى المسلم أن يتولى ملائكة الله جميعاً بالحب والتوقير لا يفرق في ذلك بين أحد منهم، فإنهم جميعاً كما أخبر الله عز وجل عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وهم في ذلك وحدة واحدة لا يختلفون ولا يفترقون، كما يجب على المسلم أن يتجنب كل ما من شأنه أن يسيئ إليهم أو يستوجب به لعنتهم من الكفر والشرك والذنوب والروائح الكريهة ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿قُلۡ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨]، فقد زعم اليهود أن لهم من الملائكة أولياء وأعداء؛ وأن جبريل - بزعمهم - عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم ! فأكذبهم الله تعالى، وبين لهم أن من كان عدوا لله أو لملك من الملائكة فهو عدو لجميع الملائكة.

وقال ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" (متفق عليه)، **فاتخاذ الكلب والصورة المنهي عنهما موجب لعدم دخول ملائكة الرحمة إلى البيت.**

وقال ﷺ: "من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذي مما يتأذي منه بنو آدم" (متفق عليه)؛ **فأكل هذه الأطعمة مما تتأذي منه الملائكة فينبغي اجتنابها.**

وقال ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح" (متفق عليه)؛ **فمهاجرة المرأة لفراش زوجها موجب للعنة الملائكة لها.**

وقال ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه" (أخرجه مسلم عن أبي هريرة)؛ **فإشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح موجب للعنة الملائكة له.**



الإيمان بالكتب

ونؤمن بجميع ما أنزل الله على رسله من الكتب جملة وعلى الغيب، ونؤمن على التخصيص بما سماه الله منها في القرآن من التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى فنعتقد أنها في أصلها منزلة من عند الله، وأنها اتفقت جميعاً في الدعوة إلى التوحيد، وإن تفاوتت في بعض فروع الشرائع.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقال تعالى ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى

لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [آل عمران: ٢-٤].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾ [النساء: ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

وأشار إلى وحدة الدين وهو التوحيد فقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وأشار إلى تفاوت الشرائع بين المرسلين فقال تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال ﷺ: "الأنبياء إخوة لعلات: أمهاتهم شتى ودينهم واحد" (أخرجه البخاري)

نسخ الكتب السماوية جميعا بالقرآن:

كما نؤمن بأن القرآن قد نسخها كلها بعد أن امتدت إليها يد البشر بالتحريف والعبث وانتهى العمل بها، وأن ما ورد بها من أخبار وشرائع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم شهد القرآن بصحته فنؤمن به،

وقسم شهد القرآن ببطلانه فنرده ونعتقد أنه مما حرفه البشر من كلام الله، وقسم سكت عنه القرآن فنسكت عنه حتى لا نكذب بحق أو نصدق بباطل.

قال تعالى مشيراً إلى تصديق القرآن لما سبقه من الكتب وهيمنته عليها: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، فكان نزول القرآن مصدقاً لما سبقه من الكتب المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل على محمد ﷺ، فزادت بذلك صدقاً عند حامليها من ذوي البصائر؛ فانقادوا لأمر الله ودخلوا في دينه، كما بين تعالى أن القرآن مهيمن على ما سبقه من الكتب فهو أمين وشاهد وحاكم عليها، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل.

وقال تعالى مشيراً إلى من كذبوا عليه وحرفوا كتابه من اليهود: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

وقال ﷺ مبيناً اصطفاء الله لهذه الأمة ومضاعفة الأجر لها: "**إنما بقاؤكم فيمن سلف كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الأنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صليت العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أقل منا عملاً وأكثر أجرا ؟! فقال الله: هل ظلمتكم من حقكم من شئ ؟ قالوا: لا، قال: هو فضلي أوتيه من أشاء**" (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ مشيراً على التوقف فيما جاء في الكتب السابقة مما سكت عنه القرآن: "**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون**" (أخرجه البخاري).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحد ؟! تقرءونه محضاً لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلا، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟! لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم [أخرجه البخاري].

مقتضى الإيمان بالكتاب:

ونؤمن بأن الإيمان بالكتاب يقتضي تحليل حلاله، وتحريم حرامه والاعتبار بقصصه وأمثاله والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه والوقوف عند حدوده، وتلاوته حق تلاوته، والنصيحة له ظاهراً وباطناً وطاعة الرسول فيما أمر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى آمراً نبيه بالحكم بين الناس بما أنزل الله، ومحذراً له من الفتنة عن بعضه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، فأمر تعالى باقتفاء آثار النبي الأمي الذي جاء بالقرآن الكريم ونهى عن الخروج عما جاء به إلى غيره فنكون قد عدلنا عن حكم الله إلى حكم غيره.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١]،

وحق تلاوته أن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن موضعه، ولا يتأول منه شيئا علي غير تأويله.

وأشار تعالى إلى المحكم والمتشابه من القرآن، ومنهج أهل العلم في التعامل مع المتشابه فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

ومن الإيمان بالقرآن قبول ما جاء به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال ﷺ: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (أخرجه البخاري عن أبي هريرة).

الإيمان بالرسل

الإيمان بالرسل إجمالا وتفصيلا:

ونؤمن بجميع أنبياء الله ورسله من علمنا منهم ومن لم نعلم، ونؤمن على التخصيص بمن سماهم الله منهم في القرآن، وأقرب ما قيل في التفريق بين النبي والرسول أن الرسول من أوحي إليه بشرع جديد، والنبي هو المبعوث لتقرير شرع من قبله.

قال تعالى مخبراً عن إرسال الرسل إلى جميع الأمم: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]، فلم يزل تعالى يرسل إلى الناس الرسل بالدعوة إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، منذ حدث الشرك في بني آدم إلى أن ختم رسله بمحمد ﷺ الذي طبقت دعوته الإنس والجن في المشارق والمغارب.

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

وأخبر تعالى أن من الرسل من قصهم علي رسوله ﷺ ومنهم من لم يقصصهم عليه، فقال: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَ﴾ [غافر: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤].

ثم ذكر لنا جملة من الرسل تعين الإيمان بهم بأعيانهم لذكر الله لهم فقال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلًّا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحًا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلّٞ مِّنَ

ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطٗاۚ وَكُلّٗا فَضَّلۡنَا عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا﴾ [مريم: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٦٥]، [هود: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٧٣]، [هود: ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨٥]، [هود: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ إِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ وَكُلّٞ مِّنَ ٱلۡأَخۡيَارِ﴾ [ص: ٤٨].

حقيقة الإيمان بالرسل:

وتتمثل حقيقة الإيمان بالرسل في الاعتقاد الجازم بنبوتهم ورسالتهم وعصمة الله لهم، وأنهم جميعاً هداة مهتدون، قد بلغوا جميع ما أنزل إليهم من ربهم، ونصحوا لأممهم، وجاهدو في الله حق جهاده، وأن الله قد تعبد أممهم بالإقرار بما جاءوا به تصديقاً

وانقياداً، فمن لم يحصل في قلبه ذلك من أممهم فليس بمؤمن.

قال تعالى مشيراً إلى اصطفائه لرسله: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فهو أعلم حيث يضع رسالته ومن يختار لها من خلقه، فلا يختار لها إلا المصطفين الأخيار.

وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٤٥ إِنَّآ أَخۡلَصۡنَٰهُم بِخَالِصَةٖ ذِكۡرَى ٱلدَّارِ ۝٤٦ وَإِنَّهُمۡ عِندَنَا لَمِنَ ٱلۡمُصۡطَفَيۡنَ ٱلۡأَخۡيَارِ ۝٤٧ وَٱذۡكُرۡ إِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ وَكُلّٞ مِّنَ ٱلۡأَخۡيَارِ﴾ [ص: ٤٥-٤٨]، فوصفهم بالقوة في طاعة الله، والفقه في الدين، والبصر في الحق، والعمل للآخرة، ولا هم لهم غيرها وأنهم أخيار مختارون.

وأشار إلى عصمتهم في البلاغ، وأمانتهم في القول، فقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، فما يقول قولاً عن هوى وغرض، وإنما يبلغ ما أنزل إليه من ربه كاملاً موفوراً من غير زيادة ولا نقصان.

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]،

أي لو كان كما تزعمون مفترياً علينا لانتقمنا منه، وقطعنا نياط قلبه، فما يقدر أحد منكم أن يحجز بيننا وبينه إن أردنا به ذلك، ولكنه بار صادق راشد، لأن الله مقرر له ما يبلغه عنه ومؤيد له بالمعجزات الباهرات والدلالات القاطعات.

ثم أشار تعالى إلى ما تعبد به الأمم من طاعتهم فقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ ، وقد تكررت هذه الآية في سورة الشعراء وحدها ثمان مرات في قصص: نوح وهود وصالح ولوط وشعيب [الشعراء: ١٠٨،١١٠،١٢٦،١٣١، ١٤٤، ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩]، كما وردت في [آل عمران:٥٠] في قصة المسيح عليه السلام.

وجعل طاعة الرسول ﷺ من طاعته فقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

وفي الصحيحين عن علقمة قال: لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا ؟! قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله ؟ قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فيما وجدته، فقال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، والنماص: إزالة شعر الحاجبين بالمنقاش لترفيعهما وتسويتهما، وقيل إنه إزالة شعر الوجه بصفة عامة، والوشم: هو ما

ينقش من الزينة في الوجه والجسد بكحل أو مداد، والفلج: انفراج ما بين الثنيتين، والتفليج أن يفرج بين المتلاصقين بمبرد ونحوه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وهذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع الحنيف في جميع أقواله وأفعاله، وقد زعم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية.

وجعل ﷺ طاعته وقبول ما جاء به من الهدي مناط دخول الجنة، فقال ﷺ: "**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله ؟! قال: **من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**" (أخرجه البخاري).

وجعل ﷺطاعته طاعة لله، ومعصيته معصية لله، فقال ﷺ: "**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله**" (أخرجه البخاري).

تلازم الإيمان بالرسل:

كما نؤمن بأن الإيمان برسل الله متلازم لا يقبل التفرقة ولا التبعيض، فمن كفر بواحد منهم فقد كفر بالله تعالى وبجميع رسله، ومن هنا يظهر الفرق بين أمة الإسلام التي تؤمن برسل الله جميعاً وبين من كفر من اليهود والنصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم فإن

الكفر به يتضمن بالتبعية الكفر برسلهم كذلك، لأنهم قد بشروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ودعوا أممهم إلى الإيمان به.

- قال تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥].
- وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ عَادٌ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣].
- وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ ثَمُودُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٤١].
- وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٠].

ومعلوم أن كل أمة من تلك الأمم قد كذبت رسولها؛ إلا أن التكذيب برسول واحد يعد تكذيباً بالرسل كلهم اعتباراً بوحدة الدين ووحدة المرسل.

- وبين أن رسول الله ﷺ والمؤمنين يؤمنون برسل الله جميعاً، ولا يفرقون بين أحد من رسله، فقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].
- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢].
- وبين أن الكافرين حقاً هم الذين يفرقون بين الله ورسله، فيؤمنون ببعض الرسل ويكفرون ببعض، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

ونعى على اليهود الذين يزعمون الإيمان بما أنزل إليهم ويكفرون بما أنزل على محمد ﷺ وهو الحق، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

وبين أن كفرهم لمحض العناد والمكابرة، وأنهم يعرفون رسوله محمدا ﷺ كما يعرفون أبناءهم، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

الإيمان باليوم الآخر

علم الساعة مفتاح من مفاتح الغيب:

ونؤمن بما يكون بين يدي الساعة من أشراط وعلامات مما ورد ذكره في القرآن والسنة الصحيحة، وأن علم الساعة مفتاح من مفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا الله.

- قال تعالى مشيراً إلى اختصاصه بعلم مفاتح الغيب: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

- وبين هذه المفاتح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ [لقمان: ٣٤].

- وأكد على اختصاصه تعالى بعلم الساعة، فقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَۚ ثَقُلَتۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗۗ يَسۡـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنۡهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴿٤٥﴾ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٦].

وبين أن الساعة تأتي بغتة، وأنه يكون بين يديها أشراط وعلامات، فقال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٨].

وقال ﷺ وقد سئل عن الساعة: "**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**" (متفق عليه).

علامات الساعة:

ومن علاماتها الصغرى: ما يكون من قبض العلم، وانتشار الفتن، وشيوع الفواحش، وكثرة القتل والزلازل، وتقارب الزمان وادعاء النبوة من قبل دجالين كثيرين، وتطاول الحفاة العراة العالة رعاة الشاة في البنيان، وتداعي الأمم على المسلمين، ثم انتصار المسلمين على اليهود في النهاية في مواجهة يتكلم فيها الحجر والشجر ويدلان فيها المسلمين على مكان اختباء اليهود!

قال ﷺ: "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشوا الزنا، ويشرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهم مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتنى مكانه ! وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته [1] فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يليط [2] حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها" (أخرجه البخاري).

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما تداعي الأكلة إلى قصعتها فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟

١-اللقحة: الناقة.

٢- يليط حوضه: يصلحه بالطين.

قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل: يا رسول الله ما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت" (أخرجه أبو داود واحمد وغيرهم، وهو بمجموع طرقة صحيح).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله"** (متفق عليه).

خروج المسيح الدجال:

ومن علاماتها الكبرى: خروج المسيح الدجال، وهو شخص يبتلي الله به عباده في آخر الزمان، يدعي الألوهية، ويتبعه اليهود ـ بل هو الذي ينتظرونه ليحكموا العالم في عهده ـ ويقدره الله على أشياء من مقدوراته تعالى: كإقبال الدنيا على من يؤمن بباطله، وإدبارها عمن يرده عليه، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت، وإحياء الميت الذي يقتله، فيقع ذلك كله بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا

يقدر على قتل ذلك الرجل الذي أحياه ولا غيره، ويبطل أمره، ويقتله عيسى عليه السلام.

ولقد جعل الله في وجه الدجال أمارتين شاهدتين بكذبه وكفره. **أولهما**: أنه أعور، **وثانيهما**: أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤها كل مؤمن كاتب أو غير كاتب.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **"ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور؛ مكتوب بين عينيه ك ف ر"** (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان: **"إنه شاب قطط[١] عينه طافئة، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف؛ إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث[٢] يميناً وعاث شمالاً يا عباد الله فاثبتوا، قلنا يا رسول الله: وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟! قال: لا اقدروا له قدره[٣]، قلنا يا رسول الله:**

١- قططِ: شديد جعودة الشعر.
٢- العيث: الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه.
٣- أي إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات ستة فرائض كلها مؤداة في وقتها.

وما إسراعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح، فيأتي علي القوم فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت فتروح[١] عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً، وأسبغه ضروعاً[٢]،وأمده خواصر[٣]، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب[٤] النحل، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين[٥] رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين[٦] واضعاً كفيه علي أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفع تحدر منه جمان[٧] كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد[٨] فيقتله".

وعن انس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **" يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة"** (أخرجه مسلم في كتاب الفتن).

١- تروح: أي ترجع آخر النهار، والسارحة: هي الماشية.
٢- أسبغة ضروعاً: أي أطوله كثرة اللبن.
٣-.أمده خواصر: أي أطوله كثرة امتلائها من الشبع.
٤-.يعاسب النحل: ذكور النحل، والمراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لأنها تابعة ليعاسيبها .
٥-.جزلتين: أي قطعتين.
٦- مهرودتين: ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران.
٧- الجمان: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد يتحدر منه الماء كهيئة اللؤلؤ في صفائه.
٨- لد: بلدة قريبة من بيت المقدس.

وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال: "ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها" (أخرجه مسلم).

نزول عيسى بن مريم:

ومن أماراتها الكبرى كذلك نزول عيسى بن مريم متبعاً لرسول الإسلام، وحاكماً بشريعته، وشاهداً على كذب الذين عبدوه من دون الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَٱتَّبِعُونِ ۚ هَـٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف:٦١]، والمراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة، ويؤيد هذا قراءة: وإنه لعَلَم للساعة أى أمارة ودليل على وقوعها، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه، وهذا المعنى مروي عن أبي هريرة وابن عباس وأبى العالية وأبى مالك وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء:١٥٩]، ومرجع الضمير إلى عيسى عليه

السلام، أي فلا يبقي أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موت عيسى عليه السلام الذي يزعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه صلب وقتل، وفي الآية دلالة علي نزوله لأنه قد رفع قبل أن يؤمن به كل أهل الكتاب.

وقال ﷺ: **"يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها، ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم** ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩] **"** (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول لله ﷺ قال: **"كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم"** (أخرجه مسلم).

وعن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: **"لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة"** (أخرجه مسلم).

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً.

بقية العلامات الكبرى:

ومن أماراتها الكبرى كذلك خروج يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها؛ ثم نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم وهو بلاد الشام .

قال تعالى مشيرا إلى خروج يأجوج ومأجوج: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

وقال تعالى مشيرا إلى طلوع الشمس من مغربها، وإغلاق باب التوبة حينئذ: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وروى البخاري في صحيحه عن أبى هريرة قول رسول الله ﷺ: **"لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها** ثم قرأ الآية".

وأشار النبي ﷺ إلى الآيات العشرة التي تكون بين يدي الساعة في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: **ما تذاكرون؟** قالوا: نذكر الساعة، قال: **أنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات: فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس**

من مغربها، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم

(أخرجه البخاري).

وعن معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تحشرون رجالا وركبانا، وتجرون على وجوهكم هاهنا، وأومأ بيده إلى الشام"

(أخرجه أحمد والترمذي والحاكم).

فتنة القبر:

ونؤمن بما يكون في القبر من سؤال ونعيم وعذاب، فقد تظاهرت نصوص الوحيين قرآناً وسنة بإثبات ما يكون في القبر من سؤال وفتنة ونعيم وعذاب، وأجمع على ذلك السلف والأئمة على مدار القرون.

قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

والمقصود بها التثبيت عند السؤال في القبر، فهي نص في إثبات سؤال القبر كما اتفق على ذلك أئمة المسلمين، وقد صح في ذلك قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب: "المسلم إذا سئل في

قبره يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [1]".

وقال تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ ۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].وفي الآية دلالة على عذاب القبر، لأن العرض على النار غدواً وعشياً كان قبل يوم القيامة.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً؛ أما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟، فيقول: لا أدري. كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين"(أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم بنحوه).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع" (أخرجه مسلم).

١- سورة إبراهيم: الأية ٢٨.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: **"إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة"** (أخرجه مسلم).

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن: **" قولوا: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات"** (متفق عليه). وكذا جميع أدعيته ﷺ التي فيها الاستعاذة من عذاب القبر.

يوم القيامة:

ونؤمن بيوم القيامة وما يكون في هذا اليوم من بعث وحشر وعرض وحساب وثواب وعقاب.

أولاً: البعث:

أما البعث بعد الموت فإن الإيمان به أحد معاقد التفرقة بين الإيمان والزندقة، وقد دل عليه صريح الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع المسلمين، بل إجماع أتباع الرسالات السماوية قاطبة، وقد ضل في هذا الباب كثير من الناس:

❁ فمنهم من أنكر المبدأ وأنكر المعاد، وقالوا: إن هي إلا أرحام تدفع وقبور تبلع.

❁ ومنهم من آمن بالمبدأ وأنكر المعاد، وقالوا: «إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمنشرين».

❁ ومنهم من أنكر معاد الأبدان، وقال بمعاد الأرواح فحسب، وكل ذلك كفر بالله وتكذيب برسله.

وقد استفاض الحديث عن البعث في القرآن الكريم تقريراً لحقيقته، وسوقاً للأمثلة التي تدلل عليه، ورداً على شبهات منكريه، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَوَّلِينَ وَٱلۡأٓخِرِينَ ۝٤٩ لَمَجۡمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ﴾ [الواقعة: ٤٩-٥٠].

ومن البراهين التي يسوقها الله في القرآن الكريم في معرض تقريره لحقيقة البعث استدلاله بقدرته على إحياء الأرض الميتة على إحياء الموتى، قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، فاستدل بقدرته على إحياء الأرض الميتة، على قدرته على إحياء الموتى وبعث من في القبور.

وفي نفس هذا الإطار قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [الحج: ٥-٧].

واستدل بقدرته على بدء الخلق بقدرته على إعادته، بل إن ذلك أهون عليه فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ وَلَهُ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ۝٣٦ أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ۝٣٧ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣٩ أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠]

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ۝٧٧ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ۝٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٧-٧٩]، وقد قيل إنها نزلت في أبي بن خلف أو العاص بن وائل عندما جاء إلى النبي ﷺ وفي يده عظم رميم وهو يفتته ويذروه في الهواء ويقول: يا محمد أتزعم أن الله يبعث هذا ؟! أو قال: أيحيي الله هذا بعد ما أرى؟!

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٨-٣٩].

ثانياً: الحشر:

ثم يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا، وقد دل على الحشر صريح الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع الأمة .

قال تعالى مقرراً لحقيقة الحشر: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٥-٨٦].

وقال تعالى عن صفة حشر الكافرين: ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ ۖ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٧].

وقال ﷺ عن الهيئة التي يحضر عليها الناس كافة: "**يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا** - أي غير مختونين - قالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله، النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال: **الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض**" (متفق عليه).

وعـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا قـال: قـام فينـا رسـول الله ﷺ خطيباً بموعظة فقال: "يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفـاة عـراة غــــــــرلا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[1]"

(متفق عليه).

ثالثاً: العرض والحساب:

ثم يكون العرض على الله عز وجل وهو نوعان:

العــرض العــام: وهــو عــرض الخلائــق جميعهــا علــى ربهم بادية له صفحاتهم لا تخفى عليه منهم خافية.

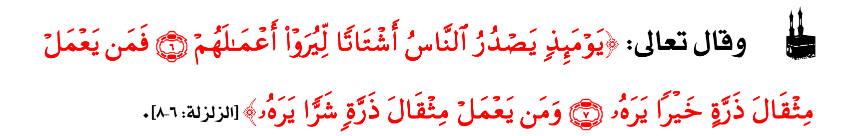
والعــرض الخــاص: وهــو عــرض معاصــي المــؤمنين علــيهم وتقريــرهم بهــا، وســترها علــيهم ومغفرتهــا لهم..

أمـا الحســاب فهــو المناقشــة، ومـن نـوقش الحســاب عذب.

قال تعالى عن العـرض العـام: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾

[الحاقة: ١٨].

١- الأنبياء: ١٠٤.



وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْاْ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٦-٨].

وقال ﷺ: **"ما من منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، ينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة"** (متفق عليه).

وقال ﷺ عن العرض الخاص: **"يدني المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟، فيقول: أي رب أعرف قال: فإني سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم؛ فيعطي صحيفة حسناته. وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم"** (متفق عليه)، وفي رواية على الله.

وقال ﷺ مشيراً إلى التفرقة بين العرض وبين الحساب: **"ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك"** فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [1]، فقال رسول الله ﷺ: **"إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب"** (متفق عليه).

١- سورة الانشقاق: الآيات ٧-٨

المجيئ بالكتاب والأشهاد ونشر صحائف الأعمال:

والكتاب هو كتاب الأعمال، وفيه الجليل والحقير، والشهداء هم الملائكة الحفظة والكرام الكاتبون، وهم أيضاً الأسماع والأبصار والجلود وسائر الجوارح، وحيث يقال للعبد يوم القيامة: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا، وبالكرام الكاتبين شهودا.

قال تعالى مشيراً إلى كتاب الأعمال: ﴿وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ۝١٤ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٣-١٥].

وأشار إليه وإلى الأشهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡرَقَتِ ٱلۡأَرۡضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ وَجِاْيٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩].



وقال تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّعَهَا سَآئِقٞ وَشَهِيدٞ﴾ [ق: ٢١].

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال رسول الله ﷺ: "أتدرون مم أضحك ؟ "، قلنا: الله ورسوله أعلم.قال ﷺ: " من مجادلة العبد يوم القيامة، يقول: رب ألم تجرني من الظلم ؟. فيقول: بلى. فيقول: فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهداً مني قال: فيقول: كفي بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً، قال: فيختم على فيه فيقال لأركانه: انطقي، قال: فتنطق بأعماله، قال: ثم يخلي بينه وبين الكلام. قال: فيقول: بعداً لكن وسحقاً، فعنكن كنت أناضل! ".

وقال تعالى مشيراً إلى الحساب اليسير وهو العرض: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ مَسۡرُورٗا ۝٩ وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهۡرِهِۦ ۝١٠ فَسَوۡفَ يَدۡعُواْ ثُبُورٗا ۝١١ وَيَصۡلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق: ٦-١٢].

الميزان:

ثم تنصب الموازين يوم القيامة، فمن ثقلت موازينه نجا، ومن خفت موازينه هلك!.

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٨ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظۡلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٨-٩].

وقال ﷺ: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" (متفق عليه).

الصراط:

والصراط جسر ممدود على متن جهنم؛ فهو قنطرة بين الجنة والنار؛ ويرده الناس جميعاً بأعمالهم يوم القيامة، فناج مسلم، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم.

قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا ٧١ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

وقد فسر الورود بالنسبة للمؤمنين بأحد قولين: المرور على الصراط، أو دخول النار فعلاً ولكنها تكون عليهم برداً وسلاما كما كانت على إبراهيم.

وقال ﷺ: **"ويضرب الصراط وهو بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتى أول من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم"** (متفق عليه).

الكوثر:

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالكوثر، وهو الحوض الذي أعطاه الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وما جاء في صفته من أنه أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل، وأن ريحه أطيب من المسك، وأن آنيته كعدد نجوم السماء، وأن من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر:١-٢].

وقال ﷺ في وصف حوضه الشريف: **"إن حوضي أبعد من أيلة إلى عدن لهو أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولآنيته أكثر من عدد النجوم"** (متفق عليه).

وقال ﷺ: "حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليل المظلمة المصحية، آنية الجنة، من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله ما بين عمَّان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل" (أخرجه مسلم).

وخص الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر، والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم، ومعنى يشخب: أى يسيل، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل عصرة لضرع الشاة.

الشفاعة:

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالشفاعة، وهي ثابتة بشرطيها: إذن الله للشافع أن يشفع، ورضاه عن المشفوع له فيكون مرجعها كلها إليه.

وقال تعالى مشيراً إلى الشرط الأول: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال تعالى مشيراً إلى الشرط الثاني: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

وقال تعالى مشيراً إلى أن مرجع الشفاعة كلها إليه، وناعياً على المشركين الذين اتخذوا من دون الله شفعاء من تلقاء أنفسهم بلا دليل ولا برهان: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤].

أنواع الشفاعة:

والشفاعة أنواع: منها الشفاعة العظمى وهي خاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهي شفاعته إلى الله عز وجل في أهل الموقف لفصل القضاء بينهم، وهي المقام المحمود الذي ذكره الله عز وجل له ووعده إياه ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في

استـــتفتاح بـــاب الجنــــة، ومنهـــا شـــفاعته في عصــــاة الموحـــدين، وهـــذه الأخـــير تكـــون كـــذلك للملائكــــة والنبـيين والصـالحين، وأسـعد النـاس بشـفاعته مـن قـال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه.

قـــال تعـــالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، أي: يحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى، وهو الشفاعة العظمي التي اختص الله بها نبينا محمدا ﷺ.

وعـن ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا قـال: إن النـاس يصـيرون يـوم القيامـة جثـا كـل أمـة تتبـع نبيهـا، يقولـون يـا فـلان اشـفع، حتـى تنتهـى الشـفاعة إلى الـنبي ﷺ، فـذلك يـوم يبعثـه الله المقـام المحمـود (أخرجه البخاري).

وفي حديث الشفاعة، وتدافع الناس إلى الأنبياء ليشفعوا لهـم إلى الله عـز وجـل، وانتهـاء الشـفاعة إلى نبينـا محمـد ﷺ، ويقـول ﷺ: **"فيـأتوني فأستأذن علي ربي فيؤذن لي، فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً فيـدعني مـا شاء الله، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، قـل تسمع، وسـل تعطـه، واشـفع تشفع؛ فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي، ثم أشفع فيحـد لي حدا فأخرجهم مـن النـار وأدخلهم الجنـة، ثـم أعـود فـأقع سـاجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع رأسك يا محمد، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع؛ فأرفع رأسى فأحمد ربي بتحميد يعلمنيـه ثـم**

أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، قال: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: فأقول: يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود" (أخرجه مسلم).

وفي رواية أخرى: **"ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله"** (أخرجه مسلم).

وعن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: **"أنا أول شفيع في الجنة"** (أخرجه مسلم).

وعنه أنه قال: قال ﷺ: **" آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت ؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك"** (أخرجه مسلم).

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **"من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة"** (متفق عليه).

وعن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: **"لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا**

يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه" (أخرجه البخاري)، فلا ينال شفاعته ﷺ المشركون ولا المنافقون.

الجنة والنار:

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالجنة والنار، وأنهما معدتان قد أوجدتا بالفعل، واعتقاد دوامهما وبقائهما بإبقاء الله لهما، فلا تفنيان أبدا ولا يفنى من فيهما.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أنهما قد أعدتا بالفعل في مثل قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

وأشار إلى خلودهما وخلود أهلهما فيهما في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ

﴿جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٦-٨]

وقوله تعالى في أهل الجنة: ﴿لَا يَمَسُّهُمۡ فِيهَا نَصَبٞ وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ وَوَقَىٰهُمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الدخان: ٥٦].

وقوله تعالى في أهل النار: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ﴾

[فاطر: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلۡأَشۡقَى ۝١١ ٱلَّذِي يَصۡلَى ٱلنَّارَ ٱلۡكُبۡرَىٰ ۝١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ﴾ [الأعلى: ١١-١٣].

وقوله ﷺ فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري: "يؤتي بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا فيقولون: نعم هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ إِذۡ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ﴾ مريم:

وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا ﴿وَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾" مريم: ٣٩ (متفق عليه).

قد وصف الله ما أعده لعباده الصالحين في الجنة فيما يرويه عنه رسوله ﷺ: **"قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾"** **السجدة: ١٧** (متفق عليه).

وذكر رسول الله ﷺ صفة أهل الجنة، وما أعده الله لهم من النعيم فيها فقال فيما يرويه عنه أبو هريرة: **"أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة، ثم هم بعد ذلك منازل، لا يتغوطون ولا يبولون ولا يتمخطون ولا يبزقون، أمشاطهم الذهب، ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك، أخلاقهم على خلق رجل واحد على طول أبيهم آدم"** (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: **"ينادى مناد: إن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا، وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبدا، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾"** **الأعراف: ٤٣** (أخرجه مسلم).

ووصف رسول الله ﷺ حر نار جهنم فيما يرويه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **"ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم !؟** قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية! قال: **فضلت عليهن بتسع وستين جزءا كلهم مثل حرها !! "** (متفق عليه).

 **وأشار إلى عمقها وشدة حرها فيما يرويه أبو هريرة كذلك قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ: "أتدرون ما هذا ؟" قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها !!"**

(أخرجه مسلم).



الإيمان بالقدر

ونؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى، وذلك بالإيمان بأن الله قد أحاط علمه بكل شيء، وكتب في اللوح كل شيء، ونفذت مشيئته في كل شيء وأنه وحده الخالق لكل شيء..

- فإلى عموم علمه وإحاطته يشير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعۡلَمُ مَا نُخۡفِي وَمَا نُعۡلِنُۗ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨].
- وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢].
- وقوله تعالى: ﴿عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَآ أَصۡغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٣].
- وإلى كتابته لكل شيء يشير قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحديد: ٢٢].

وقولـه تعـالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٥١].

وقولــه تعــالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

وما أخرجـه مسلم عـن عبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص رضـي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول: " كتب الله مقادير الخلائـق قبـل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء".**

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنـه قـال: سمعـت رسـول الله ﷺ **يقـول: "إن أول مـا خلـق الله القلـم فقـال لـه: اكتـب. قـال: رب ومـاذا أكتب؟.قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة"** (أخرجه أبو داود وأحمد).

وقال ﷺ: **"ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة"** (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: **"واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعـوك بشـيء لم ينفعوك إلا بشئ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضـروك بشـيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"**

(أخرجه أحمد في المسند والترمذي).

وإلى نفاذ مشيئته في كل شيء يشير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

وإلى تفرده بخلق كل شئ يشير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

وإلى عموم ذلك يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: جاء مشركوا قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨-٤٩].

وقوله ﷺ: **"كل شئ بقدر حتى العجز والكيس"** (أخرجه مسلم).

غلو الفرق في باب القدر:

وقد ضل في باب القدر فريقان:

❁ فريق نفى القدر بالكلية حتى بمعنى علم الله السابق ظنا منه أنه يتنافى مع الإرادة البشرية، فقال لا قدر، إنما الأمر أنف، ومآل مقولة هذا الفريق نسبة الجهل والعجز إلى الله عز وجل، وأنه يقع في ملكه مالا يعلم ولا يريد! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

قال تعالى مشيراً إلى عموم علمه وإحاطته: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعۡلَمُ مَا نُخۡفِي وَمَا نُعۡلِنُۗ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨].

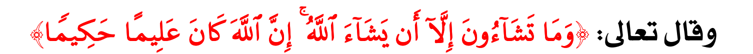
وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَآ أَصۡغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٣].

وقال تعالى مشيراً إلى إطلاق مشيئته: ﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، فما من أحد من الناس إلا يريد ما لا يفعل أو يفعل ما لا يريد، ولكن الله وحده هو الفعال لما يريد.



وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].



وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، أي أن مشيئتكم تابعة لمشيئته الله عز وجل، فمن علم استحقاقه للهداية يسرها له وقيض له أسبابها، ومن علم استحقاقه للغواية صرفه عن الهدى، وله في ذلك الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَنۡ أَنَابَ﴾ [الرعد: ٢٧].

وروي مسلم في صحيحه عن يحيي بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم آني بريء منهم وأنهم برآء مني! والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.

❁ وفريق نفى الإرادة البشرية بالكلية، فسوى بين ما يقع على الإنسان اضطراراً وبين ما يقوم به اختياراً، وقال بأن الإنسان كالريشة المعلقة في الهواء تحركها الرياح كيف تشاء! ومآل مقولة هذا الفريق نسبة الظلم إلى الله عز وجل، وأنه يحاسب عباده على ما لا يد لهم فيه ولا اختيار! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. يقولون: إن الله مطلع على ما نحن فيه من الشرك، وهو قادر على تغييره بأن يحول بيننا وبينه، ويلهمنا الإيمان، فلم يفعل، فدل ذلك على رضاه منا بذلك، وهي حجة داحضة، فقد أرسل الله إليهم رسله، وأذاقهم من بأسه، وأدال عليهم رسله الكرام، فدل ذلك على عدم رضاه تعالى بما هم فيه من الكفر والشرك.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، ومضمون دعواهم أنه لو كان تعالى كارها لما فعلنا لأنكره علينا بالعقوبة ولما مكننا

منه، فبين تعالى أنه أنكره عليهم بما أرسل من الرسل الذين يأمرون بعبادة الله وحده وينهون عن عبادة ما سواه.

هذا وقد شاع قريب من هذه الشبهة في أوساط كثير من العصاة والمفرطين في واقعنا المعاصر، يحتجون بالمقادير على ما هم فيه من غفلة وتفريط وتهالك على المعاصي وقد أدى ذلك إلى السلبية والجمود والتخاذل، الأمر الذي قعد بأصحابه عن العمل الجاد للدين والدنيا معا؛ فأصبحوا في دنياهم كماً مهملاً في ذيل قافلة الأمم، وأصبحوا في دينهم من الفسقة القعدة عن الجهاد الواجب الذين يحتجون بالمقادير على تفريطهم وفسوقهم، ومعلوم أن القدر لايحتج به على المعايب بل يتأسى به عند وقوع المصائب.

وسطية أهل السنة في باب القدر:

وهدى الله أهل السنة والجماعة إلى الطيب من القول فكانوا وسطا بين الجفاة والغلاة:

❁ فقالوا بإثبات القدر بدرجاته الأربعة: العلم والكتابة والمشيئة والخلق، وفرقوا بين الإرادة الكونية وهي المشيئة وبين الإرادة الشرعية وهي التكليف ومن لوازمها المحبة؛ فقالوا: قد يقع في ملك الله مالا يريده شرعاً ولا يرضى عنه كالكفر والشرك وسائر

الـذنوب، ولكـن لا يقـع في ملكـه تعـالى إلا مـا يريـده كوناً.

قـال تعـالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الأنعام: ٣٩].

وقال تعـالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، فالهداية والإضلال بيد الله وحده، ولكن إرادته للإضلال لا تعني رضاه به ومحبته له.

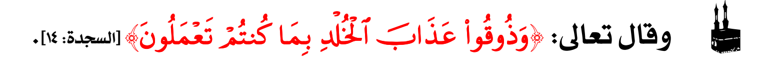
وقال تعالى: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡ﴾ [الزمر: ٧]، فهو لا يرضى لعباده الكفر، وإن كان قد وقع في الكون بإرادته عز وجل.

وقـال تعـالى: ﴿فَإِن تَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرۡضَىٰ عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، فهو تعالى لا يرضى عن القوم الفاسقين، ولكن ما ارتكبوه من الفسق قد وقع بإرادته عز وجل.

وقال تعالى: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فهـذا الـذي بيتـوه مما لا يرضاه وقع بإرادته عز وجل وإن كان لا يحبه ولا يرضى عنه.

❁و قالوا بإثبات الإرادة البشرية وقدرة العبد على الاختيار ولكنها ليست قدرة ولا إرادة مطلقة، بل تحيط بها قدرة الله عز وجل وتهيمن عليها مشيئته، وأن مناط التكليف يتمثل في العقل والقدرة وبلوغ الحجة.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].



وقال تعالى: ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٤].

والآيتان صريحتان في أن عمل العبد وكسبه يضاف إليه، وأن له قدرة على عمله، وله مشيئة يثاب أو يعاقب بمقتضاها.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، والآية صريحة في أن مشيئة العبد ليست مطلقة، ولكنها في إطار مشيئة الله عز وجل وهي جزء من قدره.

وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]، أي فلا يؤمن ولا يكفر إلا بإذنه، ولهذا كان في دعائه ﷺ: **"اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك"** (أخرجه مسلم).

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم،

فالمجنون الذي لا يعقل التكليف، والجاهل الذي لا يتمكن من العلم، والمكره الذي انعدم اختياره ليسوا من أهل التكليف.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، وفي الآية إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه.

وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَيَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فالقرآن نذير لكل من بلغه، ومن بلغه القرآن فكأنما رأى النبي ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، فقد زود الله عباده بأدوات إدراك الخطاب ووسائل بلوغ الحجة، وهي السمع والبصر والفؤاد.

ثم بين أن الإنسان مسئول عن هذه الأدوات، وأن التكليف يتوجه إليه بناء على قيامها به، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، فسوف يسألهم عن ذلك يوم يرجعون إليه.

وقال ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" (أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه)، فهؤلاء ليسوا من أهل التكليف لعدم تحقق مناطه عندهم.

حقيقة الإيمان ومراتبه

ونؤمن بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن أصله تصديق الخبر والانقياد للشرع، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فليس بمسلم، وأن كماله الواجب بفعل الواجبات وترك المحرمات، وكماله المستحب بفعل المندوبات وترك المكروهات، والتورع عن المتشابهات..

فالذين أخرجوا جنس الأعمال من حقيقة الإيمان وقصروا الإيمان على مجرد التصديق مبطلون، فإن الإيمان لا يتحقق بمجرد اعتقاد صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الدين، فقد تحقق هذا عند كثير من الناس ولم يصبحوا به مؤمنين، بل لابد من اجتماع أمرين: اعتقاد الصدق، ومحبة القلب وانقياده..

والذين أدخلوا كل الأعمال في أصل الإيمان غلاة ومبطلون، فقد فاوتت الشريعة بين أنواع الأعمال، وفرقت فيها بين ما يرتبط بأصل الإيمان فيذهب

الإيمان بذهابه، وبين ما يرتبط منها بكماله فينقص الإيمان بنقصه..

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، فدل ذلك على أن من لم يرد الأمر إلى الله ورسوله فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وفي ذلك دلالة على أن الإيمان لا يثبت بمجرد التصديق الخبري، وأنه ليس قولاً فقط، بل لابد مع ذلك من الانقياد للشرع واتباع الرسول ﷺ والنزول على حكمه.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، فيقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً، الأمر الذي يؤكد على أن الإيمان لا يثبت بمجرد التصديق الخبري بل لابد من تحكيمه ﷺ وانتفاء الحرج من حكمه ﷺ حتى يثبت وصف الإيمان.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]، وهذه الآية تنفي الإيمان عن المنافقين الذين يزعمون الإيمان بأقوالهم ثم يخالفون مقتضى ذلك بأفعالهم، فيعرضون عن حكم الله ورسوله.

وقال تعالى عن اليهود الذين رفضوا حكم التوراة: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]، فلا هم بالمؤمنين بالتوراة لأنهم لم ينزلوا على حكمها، ولا هم بالمؤمنين بك لأنهم لم يتبعوا الحق الذي جئت به.

قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٤]، فلا يتحقق الهدى إلا بالعلم والتصديق والإخبات والانقياد.

وبين تعالى أن التصديق الخبري وحده لا يكون إيماناً، فقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، والحديث في الآية وإن كان عن قوم فرعون إلا أن فحواه تهديد للمكذبين بمحمد ﷺ أن يصيبهم ما أصاب قوم فرعون بطريق الأولى، فإن برهانه أقوى من براهين من سبقه من الأنبياء والمرسلين.

وقال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، فالمعرفة القلبية وحدها لا تكون إيماناً إذا كذبتها الأقوال والأفعال، فهاهم علماء أهل الكتاب من اليهود يعرفون صحة ما جاء به رسول الله ﷺ كما يعرف أحدهم ولده، ولكنهم كتموا ذلك وجحدوه فباءوا بخسري الدنيا والآخرة، فدل ذلك على أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد.

ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين! ومثله لا يقول به عاقل! بل ولكان من قال للنبي ﷺ: أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك مؤمناً كامل الإيمان! ومثله لا يخطر على قلب أحد غير مغلوب على عقله !!

وقال ﷺ: **"كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال:من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى"** (أخرجه البخاري)، فمن أبى اتباع الرسول ﷺ وأدار ظهره لما جاء به من الحق كان من أهل النار، وإن اعتقد بقلبه صحة ما جاء به.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أى العمل أفضل؟ فقال: **"إيمان بالله ورسوله** قيل: ثم ماذا؟ قال: **الجهاد في سبيل الله** قيل ثم ماذا؟ قال: **حج مبرور"** (أخرجه البخاري) وعنون له بقوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل، فبين في هذا الحديث أن الإيمان أفضل العمل، وفيه رد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان.

وفي حديث وفد عبد القيس عند مسلم أن النبى ﷺ أمرهم بالإيمان بالله وحده ثم قال: **"هل تدرون ما الإيمان بالله؟. قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمسا من المغنم"**.

وإلى زيادة الإيمان وتفاوته يشير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

وقال ﷺ في حديث الشفاعة: " **فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان . فأخرج من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأخرج من كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان**" (متفق عليه).

وأشار إلى أن التكذيب باب من أبواب الكفر ونقض الإيمان، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٢].

ومثل التكذيب في نقض الإيمان الرد والإباء، فمن رد على الله حكمه، وأبى الانقياد لما جاء به رسوله ﷺ فقد نقض بذلك إيمانه، وخرج بذلك من الملة، وقد سبق من النصوص ما يقرر ذلك.

أصحاب الكبائر في مشيئة الله:

ونعتقد أن المسلم لا يكفر إلا إذا نقض إيمانه بشرك، وأنه لا يكفر بارتكاب الكبائر إلا إذا استحلها، وأن أصحاب الكبائر في مشيئة اللّه، إن شاء اللّه عذبهم، وإن شاء غفر لهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، [النساء: ١١٦]، فأصحاب المعاصي دون الشرك في مشيئة اللّه، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، ولا يزالون على الجملة في دائرة الإسلام، ولا يخفى أن الآية تتحدث عن المغفرة بغير توبة، لأنها لو كانت تتحدث عن المغفرة بتوبة لما فرقت بين الشرك وبين ما دونه فإن الذنوب تغفر بالتوبة.

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، ففرقت الآية بين الكفر وبين ما دونه من الفسوق والعصيان.

وقال ﷺ: "**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**" (متفق عليه)، ففرق رسول اللّه ﷺ بين الفسوق وبين الكفر، فعلم بذلك أن المعاصي ليست سواء.

وقال ﷺ: "**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**" (الترمذي وابن حبان)، وشفاعته لهم ﷺ دليل على أنهم لا يزالون في دائرة الإيمان.

وعندما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شق ذلك علي قلوب أصحاب النبي ﷺ وقالوا:وأينا لم يظلم؟ فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] (أخرجه البخاري)، ففرق بين الظلم وبين الشرك، وبين أنه ليس كل ظلم شركا، ولكن الشرك أعظم الظلم وأكبره.

تفاوت العقوبات المقدرة على أنواع المعاصي المختلفة، فقد جعلت الشريعة المطهرة عقوبة السرقة القطع، وعقوبة الزنا الجلد أو الرجم، وعقوبة السكر الجلد، وعقوبة الردة القتل، وفي ذلك دليل على تفاوت مراتب المعاصي وأنها ليست على درجة واحدة.

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال ﷺ: "**من بدل دينه فاقتلوه**" (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ: "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (متفق عليه).

انتقاض الإيمان بالردة:

ونؤمن بأن الإيمان ينتقض بالردة كما ينتقض الوضوء بالحدث، وأن الردة كما تكون بمفارقة ملة الإسلام بالكلية إلى ملة أخرى أو إلى الإلحاد البحت تكون أيضا بعدم الإقرار بشيء مما أنزل الله ـ بعد العلم ـ تكذيباً أو رداً، وأن الموت على الردة محبط لجميع الأعمال.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فلما أبى إبليس الطاعة نقض بذلك إيمانه الذي كان عليه واستحق لعنة الخلد وعذاب الأبد.

وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فمن كفر في غير إكراه فقد نقض بذلك إيمانه واستحق غضب الله وعذابه الأبدي.

وبين ﷺ أن الردة موجبة للقتل، فقال ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (متفق عليه)، فمن بدل كفراً بعد إيمان، وأصر على ذلك فقد زالت عصمته،وأوبق دنياه وآخرته.

وبين أن الموت علي الردة محبط لجميع الأعمال، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]، فمن كفر بعد إيمانه واستمر على ذلك إلى الممات لن تقبل له توبة إذا حضره الموت.

خلود الشريعة وصلاحيتهما لكل زمان ومكان:

ونؤمن بأن الإسلام عقيدة وشريعة، وأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وأنه لا تحدث لأحد على وجه الأرض نازلة إلا وفي القرآن الدليل على سبيل

الهدى فيها، وأن رفض تحكيم الشريعة كالتكذيب بها كلاهما مروق من الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، وهذا البيان على نوعين: بيان بطريق النص، وبيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججاً على خلقه.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، فالإسلام قد جاء بشرائع تعصم من الزلل، وهي ملزمة وواجبة الاتباع، ولا مقابل لها إلا الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وفي الآية أمر جازم بالحكم بجميع ما أنزل الله، ونهي عن اتباع الهوى - إذ لا مقابل لحكم الله إلا الهوى - وتحذير من الفتنة عن بعض ما أنزل الله.

وبين أن اتباع هدي الله هو السبيل إلى النجاة من الضلال والشقاء، وأن الإعراض عنه هو السبيل إلى ضنك المعيشة في الدنيا وسوء العذاب في الآخرة، فقال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].



وقضى بكفر من لم يحكم بما أنزل الله، فقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وأقسم على نفي الإيمان عمن لم يحكموا رسول الله ﷺ في جميع أمورهم فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

وتقدم رسول الله ﷺ بضمان إلى الأمة كلها أن لا يضل منها أحد ما دامت معتصمة بالكتاب والسنة، فقال في حجة الوداع: **"وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وسنة رسوله"** (أخرجه مسلم).

ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد:

ونؤمن بأن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وأن شر الأمور محدثاتها، وأن كل ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد على صاحبه، وأن أحب العمل إلى الله أخلصه وأصوبه.

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وقال ﷺ: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"** (متفق عليه).

وقال ﷺ: **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"** (أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم).

وإلى شرطي الإخلاص والصواب في قبول الأعمال يشير قول الله جل وعلا: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] **أي فليعمل عملاً خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله، فهذان هما ركنا العمل المتقبل: الإخلاص والصواب.**

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وجوب الترضي عن أصحاب النبي والإمساك عما شجر بينهم:

ونؤمن بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم الصفوة من هذه الأمة، وأن قرنهم هو خير القرون، وأن محبتهم آية على الإيمان فنعقد قلوبنا على محبتهم والترضي عنهم، والإمساك عما شجر بينهم، من غير أن نعتقد بعصمة أحد منهم..

فقد زكى الله أصحاب نبيه ﷺ فوصفهم بحميد الصفات وجميل الخلال فقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

وأعلن عن توبته عليهم، فقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

وأعلن عن رضاه عنهم، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ووصف المهاجرين بالصدق والأنصار بالفلاح، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

وأعلن أنه حبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، فقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال ﷺ: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" (متفق عليه).

ونهى رسول الله ﷺ عن سبهم، وبين أن أحداً ممن جاء من بعدهم لن يبلغ منزلتهم وأن قليل العمل منهم خير عند الله من كثير من

غيرهم، فقال ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، فإنه لو أنفق أحدكم ملء أحد ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" (أخرجه مسلم).

وذكرنا رسول الله ﷺ بهم، وحض على حبهم، وحذر من بغضهم، فقال ﷺ: "الله الله في أصحابي!! فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم، فببغضي أبغضهم".



وحدة الأمة

ونؤمن بأن المسلمين أمة واحدة، وأنهم يد على من سواهم، وأن أساس هذه الوحدة هو الاجتماع على الإسلام والتحاكم إلى الشريعة المطهرة، وأن المسلم أخو المسلم مهما اختلفت الألسنة والألوان والبلدان، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، وإن هذا الإطار يستوعب في داخله أهل القبلة كافة ما لم يتلبس أحد منهم بناقض جلي من نواقض الإسلام، فيخرج به من جماعة المسلمين وإن منازل هؤلاء من المسلم قرباً وبعداً بحسب منازلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمقرب من قربه والمتوسط من وسطه، وأن كل دعوة إلى عقد الولاء والبراء على غير الإسلام فهي دعوة جاهلية يسخطها الله ورسوله.

فقد أخبر تعالى عن وحدة هذه الأمة منهاجا ومعبودا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وبين أن أساس هذه الوحدة هو الإيمان - المتضمن لتصديق الخبر والانقياد للشرع - وأثبت الأخوة الإيمانية بين جميع المؤمنين وإن تلبس بعضهم بشئ من البغي فقال تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وأمر بالاعتصام بحبله وحده فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقصر الموالاة على الله ورسوله والمؤمنين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

ونهى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

وبـين أن التقـوى وحـدها هـي معيـار التفاضـل بـين النـاس، فقـال تعـــــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣].

وأكد رسوله ﷺ على هذا المعنى، فقال: **"يا أيها النـاس ألا إن ربكـم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي علـى عربـي، ولا لأحمـر علـي أسـود، ولا لأسـود علـى أحمـر إلا بـالتقوى"**

(أخرجه أحمد والبزار).

وبين أن التداعي بـدعوى الجاهليـة لا يجتمـع مـع دعـوى الإسـلام، فقال ﷺ: **"وأن من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم** فقالوا: وإن صـلى وصـام يـا رسـول الله؟ قـال: **وإن صـلى وصـام وزعـم أنـه مسـلم! "**

(أخرجه الترمذي وابن حبان والإمام أحمد).

وبين أن دعوى الجاهلية خبيثة ومنتنـة، فقـد روي البخـاري عـن جابر رضي الله عنه قال: غزونـا مـع الـنبي ﷺ وقـد ثـاب معـه نـاس مـن المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجـل لعـاب فكسـح أنصـاريا، فغضـب الأنصـاري غضـباً شـديداً حتـى تـداعوا وقـال الأنصـاري: يـا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقـال: **"مـا بـال دعـوى أهـل الجاهليـة؟** ثـم قـال: **مـا شـأنهم؟** فـأخبر بكسـعة المهـاجري للأنصار قال النبي ﷺ: **" دعوها فإنها خبيثة"**.

وقال ﷺ: **"إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية، والفخر بالآباء، إن هو إلا مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلية بنو آدم، وآدم خلق من تراب"** (أخرجه أبو داود والترمذي).

وقال: ﷺ: **"ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية"** (أخرجه البخاري).

وبين أن من قتل في الدعوة إلى عصبية فقتلته جاهلية، فقال ﷺ **"ومن قاتل تحت راية عمية: يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلتة جاهلية"** (أخرجه مسلم) والعصبية أن ينصر الرجل قومه علي الظلم.

وفي رواية **"ومن قتل تحت راية عمية: يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة فليس من أمتي"** (أخرجه مسلم).

وجوب نصب الإمامة ومسئولية الأمة عن إقامتها:

ونؤمن بأن الإمامة العظمى من أعظم مقاصد الدين وآكد فرائضه، وهي نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولا تبرأ ذمة أهل الإسلام حتى تجتمع كلمتهم على إمام يسوسهم بكتاب الله.

 وإلى وجوب نصب الإمامة العظمى يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ووجه الدلالة أن الخطاب في الآية عام يستلزم أداء مختلف الأمانات ومنها أمانة الحكم، فيجب علي الأمة أداء هذه الأمانة إلى أهلها وتوسيدها إلى من يقوم بها علي وجهها.

وقوله ﷺ "لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم" (أخرجه أحمد) فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر منبها بذلك علي سائر أنواع الاجتماع، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم أولى وأحرى.

ومن أقوى الأدلة في هذا الباب دليل الإجماع، فقد أجمع الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ علي وجوب الإمامة، وبادروا إلى إقامة هذا الواجب، وقدموا الاشتغال بذلك علي أهم الأمور لديهم ساعتئذ وهو تجهيزه ودفنه ﷺ، حتى قال القرطبي رحمه الله: ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم!!

ومن الأدلة كذلك علي وجوب الإمامة توقف كثير من الواجبات الشرعية على وجود الإمامة؛ كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وإشاعة الأمن، ونصب القضاة ونحوه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. هذا بالإضافة إلى ضرورتها لدفع المضار العظيمة التي تكون مع الفوضى وخلو الزمان من السلطان الشرعي،

الأمر الذي يؤكد أن وجوب الإمامة من ضروريات الشرع التي لا سبيل إلى تركها، أو المماراة في وجوبها.

يقول علي رضي الله عنه: لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟! قال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيئ؟.

حقوق الأئمة:

ونؤمن بوجوب مناصحة أولي الأمر والتزام الطاعة لهم في غير معصية ما أقاموا في الأمة كتاب الله.

وإلى وجوب مناصحة أولى الأمر يشير قوله ﷺ: "**الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسله ولأئمة المسلمين وعامتهم**" (أخرجه مسلم) ومناصحة أولى الأمر تكون بمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

وإلى واجب التزام الطاعة لهم في غير معصية ما أقاموا في الأمة كتاب الله يشير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] فأوجبت الآية الكريمة طاعة أولي الأمر، ولكنها لم تجعل لهم طاعة مطلقة، بل في إطار الكتاب والسنة، لأنها

كررت ذكر الطاعة مع الرسول ﷺ ولم تكرره مع أولي الأمر علي أن الطاعة لهم ليست مطلقة بل في حدود طاعة الله ورسوله.

وقوله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله" (أخرجه البخاري من حديث أنس).

وقوله ﷺ: "على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (متفق عليه).

وإلى واجب نصرته علي من بغي عليه يشير قوله ﷺ: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" (أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص).

الجماعة رحمة والفرقة عذاب:

ونؤمن بأن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وأن الله ورسوله قد أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن الفرقة والاختلاف، وأن لزوم الجماعة يتحقق بالاجتماع علي الحق، والتزام الطاعة للقائم عليه من أئمة المسلمين في غير معصية.

قال ﷺ: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة"

(أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة).

 وقال ﷺ: **"الجماعة رحمة والفرقة عذاب"** (أخرجه أحمد).

وإلى لزوم الجماعة بمعنى اتباع الحق والاجتماع عليه يشير قوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود وغيره: **"إن أهل الكتابين افترقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق علي ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة"**. فالجماعة هنا وقعت في مقابلة الفرق الضالة وأهل الأهواء، وهي بهذا المعنى لا يشترط لها كثرة ولا قلة، بل هي موافقة الحق وإن خالفه أكثر أهل الأرض.

۞ قال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت علية الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك حينئذ.

۞ وقال أبو شامة: حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

وإلى لزوم الجماعة بمعنى الاجتماع علي السلطان المسلم والتزام الطاعة له في غير معصية ما أقام في الأمة كتاب الله يشير قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس: **"من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية"**.

وما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس: "من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية".

وما أخرجه مسلم عن عرفجة من قوله ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميع علي رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

الطريق إلى التمكين:

ونؤمن بان الإيمان والجهاد هما السبيل إلى إحياء هذه الأمة وتحقيق ما تتطلع إليه من الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين، وان الجهاد يكون بحمل النفس على تعلم أمر الله، والاستقامة عليه، والدعوة إليه، والقتال في سبيله، والصبر على ما يعرض من الابتلاءات.

وفي فضيلة الجهاد وكونه التجارة الرابحة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي

جَنَّٰتِ عَدۡنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٌ قَرِيبٌۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

وقولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وما أخرجه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني علي عمل يعدل الجهاد، قال: **"لا أجده"** قال: **"هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟!"** قال: ومن يستطيع ذلك؟! قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات! (أخرجه البخاري)، ومعنى يستن أى يمرح بنشاط، وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا، والطول هو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى.

وما أخرجه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما علي الأرض من شيئ إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا عشر مرات، لما يرى من الكرامة"** (أخرجه البخاري) قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

وفي الترغيب في طلب العلم ومجاهدة النفس فى ابتغائه قول النبي ﷺ: **"ومن سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله به طريقاً إلى الجنة"** (أخرجه مسلم).

وقوله ﷺ: **"لا حسد إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علي هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها"** (متفق عليه).

۞ وقول أبى الدرداء: من رأى الغدو والرواح إلى العلم ليس بجهاد، فقد نقص عقله ورأيه، وقال أبو الدرداء أيضا: ما من أحد يغدو إلى المسجد، لخير يتعلمه، أو يعلمه إلا كتب له أجر مجاهد، لا ينقلب إلا غانماً.

وفي الإشارة إلى مجاهدة النفس في حملها علي طاعة الله عز وجل قول النبي ﷺ فيما يرويه فضالة بن عبيد: **"والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل"** (أخرجه أحمد).

وفي الإشارة إلى جهاد البلاغ والبيان وإقامة الحجة قول الله جل وعلا: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

وقوله ﷺ: **"جاهدوا الكفار بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"** (أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم) **وقوله ﷺ: وبألسنتكم تشمل تبليغ الإسلام**

للكافرين ودعوتهم إليهم ورد شبهاتهم عن الإسلام، وتحصين المسلمين مما يثيرونه في أوساطهم من أباطيل وأراجيف.

وفي الإشارة إلى جهاد السيف والسنان غالب النصوص الواردة في باب الجهاد، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] **وقوله ﷺ: "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها"** (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى أنواع الجهاد الأربعة قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر] **ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لو ما أنزل الله علي عباده إلا هذه السورة لكفتهم.**



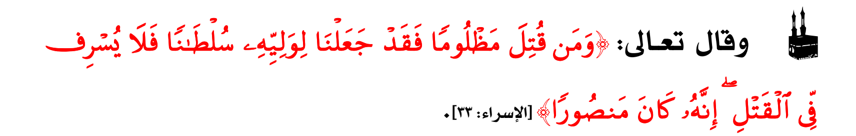
حق المسلم على المسلم

ونؤمن بأن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه، وأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه ولا يحقره ولا يهتك ستره، وأن عليه أن يجيبه إذا دعاه، وأن ينصح له إذا استنصحه وأن يبر قسمه إذا أقسم عليه، وأن يشمته إذا عطس، وأن يسلم عليه إذا لقيه،وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيعه إذا مات.

فقد غلظ الله أمر الدماء، وجعل إراقتها بغير حق موجبا لغضبه ولعنته في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقرر القصاص عقوبة عادلة في حالة القتل العمد ردعا لمريد القتل، وشفاء لصدور أولياء الدم، وتطهيرا للمجتمع كله من غوائل هذه الجريمة المنكرة، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].



وقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال ﷺ: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**" (متفق عليه).

وعظم رسول الله ﷺ أمر الدماء فقال: "**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما**" (أخرجه البخاري).

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**" فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟!، قال: "**إنه كان حريصا علي قتل صاحبه**" (متفق عليه).

وأكد ﷺ على حرمة الدماء والأموال والأعراض، وجعلها كحرمة يوم عرفة في شهر ذي الحجة في بلد الله الحرام! فقال ﷺ: "**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض**" (متفق عليه).

وغلظ من حرمة المسلم، فجعل سبابه فسوقا وقتاله كفرا، فقال ﷺ: "**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**" (متفق عليه).

بل جعل من مجرد إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح موجبا للعنة الملائكة له فقال ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه" (أخرجه مسلم عن أبي هريرة).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من مر في شيئ من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض علي نصالها بكفه أن لا يصيب أحدا من المسلمين منها بشيئ" (متفق عليه).

وبين ﷺ أن أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة هو الدماء، فقال ﷺ: "أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء" (أخرجه مسلم).

وقد أدب الله عباده المؤمنين بجملة من الآداب في علاقة بعضهم ببعض فنهاهم عن السخرية، واللمز، والتنابز بالألقاب، وسوء الظن، والتجسس، والغيبة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

وفي إطار بيان حقوق المسلم علي المسلم يقول ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته،

ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" (متفق عليه) ومعنى قوله: "ولا يسلمه"، أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وقوله: "ومن ستر مسلما" أي رآه علي قبيح فلم يظهره للناس، ولا يتنافى ذلك مع الإنكار عليه فيما بينه وبينه، فالستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم.

۞ وعن البراء رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق" (أخرجه البخاري).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"** (أخرجه مسلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"حق المسلم علي المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"** (متفق عليه)، ورواية مسلم **"حق المسلم على المسلم ست؛ قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه،وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه"**.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال سول الله ﷺ: "**انصر أخاك ظالما أو مظلوما** قالوا: يا رسول الله ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟! قال: **تأخذ فوق يديه**" (متفق عليه).

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** وشبك بين أصابعه" (متفق عليه).

وجعل المؤمنين جميعا كالجسد الواحد، فقال ﷺ فيما يرويه النعمان بن بشير: "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**" (متفق عليه).

ونهى رسول الله ﷺ عن جملة من الرذائل التى تفضي إلى فساد ذات البين وأكد علي حرمة دم المسلم وماله وعرضه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم علي بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه**" (أخرجه مسلم).

وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ: "**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**" (أخرجه مسلم).

وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يحل لمسلم، أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"** (متفق عليه).

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **"تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا"** وفي رواية **"تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر"** (أخرجه مسلم).

تحريم الغيبة:

ونؤمن بأن الغيبة من الكبائر، وهي ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وإن كان فيه، سواء أكان ذلك باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة والرمز، ولا تباح الغيبة إلا عندما تتعين طريقا إلى الوصول إلى غرض صحيح مشروع، كالتظلم، والاستفتاء، والنصيحة، والتحذير من الشر والاستعانة على تغيير المنكر، والتعريف.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢] وفي هذا غاية التبشيع والتنفير، فإن أكل

لحوم البشر مستقذر طبعا تعافه نفوس البشر جميعا، فكيف إذا كان هذا المأكول أخا في النسب أو الدين؟! ثم كيف إذا كان ذلك جيفة ميتة؟!!

وفي الإشارة إلى حد الغيبة وضابطها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**أتدرون ما الغيبة؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **ذكرك أخاك بما يكره**؛ قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**" (أخرجه مسلم).

وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند التظلم قول الله جل وعلا: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]

فله أن يدعو علي من ظلمه، ويشتكي منه من غير أن يكذب عليه، ومع ذلك فعفوه عنه أولى وأتقى.

وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند الاستفتاء حديث عائشة أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**" (أخرجه البخاري) ومحل الشاهد قولها: إن أبا سفيان رجل شحيح، وذكرها له أمام رسول الله ﷺ بما فيه.

وفي الإشارة إلى ما يجوز من غيبة أهل الفساد والريب المجاهرين بفسادهم وما يخرج منها مخرج النصيحة ليحذر السامع ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل علي رسول الله ﷺ فقال: "**ائذنوا له، بئس أخو العشيرة**، فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت

الذي قلت ثم ألنت له الكلام؟! قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه" (أخرجه البخاري).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل علي ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجيئ به أسيرا إلى أبى بكر رضي الله عنه، ووصف النبي ﷺ له بأنه "بئس أخو العشيرة" يعد من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف، وإنما ألان القول له تألفا له ولأمثاله علي الإسلام، ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا بالغيب، وإنما تألفه بشيئ من الدنيا مع لين الكلام.

وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند الاستعانة علي تغيير المنكر جميع النصوص الواردة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها قول الله جل وعلا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقول النبي ﷺ في أئمة الجور " **فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"** (أخرجه مسلم).

 وفي الإشارة إلى ما يباح منها علي سبيل التعريف والتمييز مما لا يراد به الشين والتنقيص ما أخرجه أبو هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها، وفى القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين فقال: يا نبي الله أنسيت أم قصرت؟ فقال: **"لم أنس ولم تقصر"** قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: **"صدق ذو اليدين"**؛ فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد ﷺ للسهو.(متفق عليه)، ومحل الشاهد هنا أن النبي ﷺ كان يدعو هذا الرجل ذا اليدين، فثبت أن ذكر مثل ذلك إذا كان للبيان والتمييز فهو جائز.، أما إن كان للتنقيص لم يجز، ولهذا عندما أشارت عائشة إلى المرأة التي دخلت عليها بأنها قصيرة رد عليها رسول الله ﷺ ذلك، وبين أنه من الغيبة، لأن ذلك إنما قصدت به الإخبار عن صفتها ولم تقصد به مجرد التعريف

۞ يقول الإمام النووي رحمه الله: والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه، وهما حرامان، لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب:

أحدها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة علي إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي إلى الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك؟ فهذا جائز للحاجة، والأجود أن يقول: ما تقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا؟ ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند، وقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه:

- منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة.
- ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته.
- ومنها إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو عبدا سارقا أو زانيا أو شاربا أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد.
- ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما، وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته قاصدا النصيحة.

- ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها علي وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به علي حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولى الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف، فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره تنقصا، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

العلاقة مع غير المسلمين:

ونؤمن بأن البر والقسط هو أساس العلاقة مع المسالم من غير المسلمين.

- قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فجعل البر والقسط أساس التعامل مع المسالم من هؤلاء.

- وحرم ظلم المعاهدين من أهل الذمة وغيرهم، وغلظ في ذلك، وتوعد عليه فقال ﷺ: "ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق

طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" (أخرجه أبو داود والبيهقي).

وقال ﷺ: "من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما" (أخرجه البخاري).

فريضة الشورى في المجتمع المسلم:

ونؤمن بالشورى منهجاً للجماعة، وأساساً للحكم، وطريقاً إلى الصواب، وذلك في إطار سيادة الشريعة وكون نصوصها المعصومة مرجعا يتلقى بالقبول والتسليم.

فقد أمر الله بها نبيه وهو المعصوم المسدد بالوحي ليقتدي به في ذلك من بعده، فقال تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وجعل الشورى وصفا ملازما لجماعة المسلمين، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

بـل يمتـد التكليـف بالشـورى إلى مسـائل الأسـرة ورضـاع الطفـل وفطامـه، فقـال تعـالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، وقـد طبـق رسـول الله ذلك المنهج فما كان أحد أكثر استشارة لأصحابه منـه يقـول أبـو هريـرة: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه مـن الـنبي ﷺ)(أخرجه عبدالرزاق في المصنف والإمام أحمد وابن حبان).

واقتدى به في ذلـك الخلفـاء الراشـدون،فقد أخـرج البيهقـي بسـند صحيح عن ميمون بن مهران قال: (كان أبـو بكـر الصـديق إذا ورد عليـه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضي بينهم، وإن علمـه من سنة رسول الله ﷺ قضى بـه، وإن لم يعلـم خـرج فسأل المسلمين عـن السنة، فإن أعياه ذلك دعـا رؤوس المسـلمين وعلمـاءهم واستشـارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك).

وقال عمر رضي الله عنه فيمـا يرويـه البخـاري في الصـحيح: (مـن بايع رجلا من غير مشـورة مـن المسلمين فـلا يبـايع هـو ولا الـذي بايعـه تغرة أن يقتلا). أي فيكون ذلك تغريرا منهما بأنفسهما وقـد يفضـى إلى قتلهما.

ويقـول البخـاري في الصـحيح: وكانـت الأئمـة بعـد الـنبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحـة ليأخـذوا بأسـهلها فـإذا وضح الكتـاب والسـنة لم يتعـدوه إلى غـيره وكـان القـراء أصحاب مشـورة عمر كهولاً أو شبانـا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ونؤمن بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الإسلام، ومن آكد وسائل حماية الدين وصيانة حرماته، وأن وجوبه إنما يكون بحسب تحقيق القدرة وغلبة المصلحة.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فأوجب تعالى أن تتصدى طائفة من الأمة لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا علي كل فرد من الأمة بحسبه.

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذه الآية عامة في جميع الأمة وفي كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، وأساس هذه الخيرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، فهم خير الأمم، وأنفع الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

وأخبر أن ترك هذه الفريضة موجب للعنة علي لسان الأنبياء، فقال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وبين رسول الله ﷺ أن التكليف بهذه الفريضة بحسب الوسع والطاقة، فقال ﷺ: **"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"** (أخرجه مسلم).

وبين ﷺ أن الاحتساب علي الظلمة من الموالاة، ومجاهدتهم علي أمر الله دلالة لا تخطئ علي الإيمان، وأن أدنى ذلك المجاهدة بالقلب، وأنه ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل، فقال ﷺ: **"ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"** (أخرجه مسلم).

ولما كان الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر لا ينفك غالبا عن الأذى، وعظ الله عباده بالصبر في أعقاب التكليف بالأمر والنهي، فقال تعالى مخبراً عن موعظة لقمان لابنه:

﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [سورة العصر]

فأمر بالتواصي بالصبر بعد الأمر بالتواصي بالحق، وذلك لما يستتبعه التواصي بالحق من البلاء في كثير من الأحيان.

أقسام الناس في طلب العلم:

ونؤمن بأن الناس في طلب العلم ثلاثة أقسام:

عامي: وهو لا يصح له مذهب، وأنما مذهبه مذهب من أفتاه، شريطة أن يكون معروفاً بالعلم والديانة واتباع السلف والأئمة، وإذا اختلفت على العامي فتاوى المجتهدين بحث عمن يرجع له، أو أخذ بفتوى الأعلم والأورع، ويعرف ذلك بالشيوع والاستفاضة.

طالب علم: وله أن يطلب العلم على مذهب من المذاهب المدونة التي اتفقت الأمة على قبولها وهي الحنيفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويختار من هذه المذاهب ما توافر شيوخه، ومن الكتب ما اعتنى بإيراد الأدلة، ويترقى في مدارج الطلب إلى أن يبلغ درجة الاجتهاد والاستقلال بالنظر.

عــالم: وهــو الــذي حصــل أدوات الاجتهــاد، وبلــغ مبلـغ الإســتقلال بـالنظر، وعليـه أن يـرد الأمـور مباشــرة إلى الأدلـه الشـرعية، ولـيس لـه أن يقلـد غـيره في مسـألة علـي خلاف ما انتهى إليه نظره فيها.

قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]، فأمر الجاهل بسؤال أهل الذكر.

وقــال تعــالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقد استدل بها أهـل العلـم علـي بطـلان التقليد للقادر علي الاستدلال والنظر.

وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسـه ثـم احـتلم، فسـأل أصـحابه: هـل تجـدون لـي رخصـة في التـيمم؟ فقالوا: ما نجد لـك رخصـة وأنـت تقـدر علـي المـاء، فاغتسـل فمـات، فلما قدمنا علي رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: "**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! إنما شفاء العي السؤال**" (أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم، واختلف في صحته).

لا ينـكر المختلف فيه وإنـما ينـكر المجمع عليه:

ونـؤمن بـأن المسـائل الاجتهاديـة - وهـي كـل مـا لم يـرد فيـه دليـل قـاطع مـن نـص صـحيح أو إجمـاع صـريح - لا

تكـون مـن معاقـد الـولاء والـبراء، ولا يضـيق فيهـا علـى المخـالف، ولا يقـدح بهـا في ديانتـه مـا دام قـد صـدر في موقفـه هـذا عـن اجتهـاد أو تقليـد سـائغ، وأنـه لا يجـوز أن تتفـرق جماعـة المسـلمين بسـبب الاخـتلاف في هـذه المسـائل، وإن كـان هـذا لا يمنـع مـن التحقيـق العلمـي النزيـه فيهـا بغيـة الوصـول إلى الصـواب، علـى ألا يجـر ذلك إلى المراء والتعصب.

قـال تعـالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، فقد نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل وقالوا: إنما هي مغانم للمسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم، وإنما قطعه وتركه بإذنه، وهكذا سائر المسائل الاجتهادية لا إثم فيها علي المجتهد وإن أخطأ.

وقال ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (متفق عليه).

وكـان مـن هديـه ﷺ أنـه لم يعنـف أحـدا مـن المختلفين في فهم نهيه ﷺ عن صلاة العصر إلا في بنى قريظة (متفق عليه).

الفصل الثاني

أركان الإسلام

أركان الإسلام

ونؤمن بأن الإسلام قد بني على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

قال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (متفق عليه)، **وقد عنون البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال: باب قول النبي ﷺ "بنى الإسلام على خمس" وقد أجمعت الأمة كلها على هذا المعنى، وصار من المعلوم من الدين بالضرورة.**



الشهادتان

نشهد لله بالوحدانية، ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

فقد شهد الله لنفسه بالوحدانية، وشهد له بذلك الملائكة وأولوا العلم من الناس، فقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وأمر نبيه ﷺ ومن ورائه الأمة قاطبة أن يعلم - أي يستيقن - أنه لا إله إلا الله، وأن لا تخالجه في ذلك أدنى ريبة، فقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

ونهى عن التثنية في باب الألوهية، وأمر بإفراده وحده بالرهبة والخشية، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾[النحل: ٥١].

وقضى بكفر الذين يقولون بالتثليث، وأكد على حقيقة التوحيد، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

وأخبر أن تعدد الآلهة مفض إلى فساد السماوات والأرض، فقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وبين ذلك فذكر أن تعدد الآلهة مفض إلى التنازع، واستئثار كل إله بما خلق، وعلو بعضهم على بعض، وهو غاية الفساد في السماوات والأرض، ونزه نفسه عن ذلك، فقال تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وشهد لنبيه ﷺ بالرسالة، فقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وخاطبه بقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

منزلة الشهادتين من الدين:

ونؤمن بأن الشهادتين أول واجب على المكلفين، وأول ما يدعى إليه الناس من الدين، وأن بالإقرار بهما تصديقاً وانقياداً يثبت عقد الإسلام في الدنيا، وتحصل النجاة من الخلود في النار في الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا﴾ [الفتح: ١٣] فلا يتم إيمان إلا بالإقرار بالشهادتين، ولا يصح إسلام إلا معهما.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فبين أن الأخوة في الدين وأن عصمة الدماء والأموال إنما تثبت بالتوبة من الشرك أي بالإقرار بالشهادتين، بالإضافة إلى القيام بحقوق هذا الإقرار من الصلاة والزكاة.

وبين ﷺ أن الدعوة إلى التوحيد أول ما يتوجه به الخطاب إلى غير المسلمين فقال لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: "إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" (متفق عليه).

وبين أن الإقرار بالتوحيد يعصم الدماء والأموال في الدنيا، وأما ما يتعلق بالنوايا والطوايا فإن حسابه على الله، فقال ﷺ:**"من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، فقد حرم دمه وماله، وحسابه على الله"** (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"** (أخرجه مسلم)، وفي رواية: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"** (أخرجه مسلم).

وبين أن الموت على التوحيد والبراءة من الشرك موجب لدخول الجنة، والنجاة من الخلود في النار، فقال ﷺ: **"أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله،لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة"** (أخرجه مسلم).

وعندما سئل ﷺ ما الموجبتان ؟ قال: **"من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار"** (واه مسلم).

ختم النبوة:

ونشهد أن محمداً خاتم النبيين، فكل من قال بنبي بعده فهو مرتد عن الإسلام، وذلك لتكذيبه بما استفاض في صريح القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة من كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين.

قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقال ﷺ: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة ؟! قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين" (متفق عليه)، وفي رواية عند مسلم "فأنا موضع اللبنة، جئت فختمت الأنبياء".

وقال ﷺ: "أنا محمد، وأنا أحمد،وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي" (أخرجه مسلم)، وفي رواية عند مسلم أيضاً "وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد".

وقال ﷺ: **"فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون"** (أخرجه مسلم).

وقد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء ؟! قال: **"ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدى"**، وعند مسلم **"غير أنه لا نبي بعدي"** وفي رواية عنده أيضاً **"إلا أنه لا نبوة بعدي"**.

وقال ﷺ: **"كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون»، قالوا: فما تأمرنا ؟ قال:«فبايعوا الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"** (أخرجه البخاري).

وسوف يشهد له بذلك الأولون والآخرون يوم يجمعهم الله في صعيد واحد يوم القيامة، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، ثم يهرعون إلى الأنبياء طلباً للشفاعة فإذا انتهوا إلى محمد ﷺ شهدوا له بختمه للأنبياء، فيقولون له: يا محمد، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟! (أخرجه البخاري).

وعلى هذا فإن ما تزعمه القاديانية في شبه القارة الهندية من القول بنبوة مرزا غلام أحمد يعد ردة عن الإسلام، وقد صدر قرار الأزهر في مصر ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

ومؤتمر المنظمات الإسلامية المنعقد في الرابطة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالرياض، وغيرها من كبريات المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي باعتبار القاديانية طائفة مرتدة عن الإسلام كما صدر بذلك قرار البرلمان الباكستاني عام ١٩٧٦م.

عموم الرسالة:

ونشهد أنه رسول الله إلى العالمين، فكل من زعم أن رسالة الإسلام تخاطب العرب وحدهم دون غيرهم من الأمم، كما زعمت ذلك بعض فرق النصارى قديما، وكما يزعمه بعض دعاة العلمانية في واقعنا المعاصر فقد خرج بهذه المقولة من الإسلام، لجحده بما استفاضت به النصوص من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم، وكونه رسول الله إلى العالمين.

قال تعالى مبينا عموم رسالته ﷺ إلى العالمين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وأمر نبيه ﷺ أن يصدع بهذا المعنى، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وأكد رسول الله ﷺ على هذا المعنى في حديث الخصائص فقال ﷺ: **"أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة"** (متفق عليه).

وأخبر ﷺ أنه ما من أحد يسمع به من اليهود والنصارى ثم لا يؤمن به إلا كان من أصحاب النار، فقال ﷺ: **"والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"** (أخرجه مسلم).

نسخ ملته صلى الله عليه وسلم لما سبقها من الملل:

ونؤمن بأن رسالته قد نسخت ما قبلها من الرسالات، وأن كتابه قد نسخ ما قبله من الكتب، وأن الله تعالى لا يقبل بعد بعثته صلى الله عليه وسلم من أحد دينا إلا الإسلام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [الأعراف: ١٩]، فأخبر أن الدين الصحيح المقبول عنده تعالى هوالإسلام.

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فأخبر أن الإسلام هوالدين الذي أكمله وارتضاه لعباده إلى الأبد.

وبين أن من أراد له الهداية شرح صدره للإسلام، فقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَٰمِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الصف: ٧]، فلا أحد أظلم ممن يفتري على الله الكذب ويجعل له شركاء وهويدعى إلى دين الله الحق وهوالإسلام.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فأمر المؤمنين أن يتقوه حق تقاته، وأن يموتوا على الإسلام، وهذا يقتضي المبادرة إلى الإسلام على الفور، لأن أجل الإنسان غيب من الغيوب.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فأخبر أنه لا يقبل من أحد دينا إلا الإسلام، وأن من بقي على دينه بعد مجيء الإسلام كان يوم القيامة من الخاسرين،

وقال ﷺ: **"لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"** (متفق عليه).

ثم أكد هذا المعنى رسول الله ﷺ فقال: **"والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"** (أخرجه مسلم).

بشرية المسيح عليه السلام ورسالته:

ونشهد أن عيسى ﷺ عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن مثله عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون، وأنه كغيره من الأنبياء قد بشر بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأوجب على قومه اتباعه إذا أدركهم زمانه.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٧١].

وأكد على بشرية المسيح ورسالته فقال تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥].

ورد على شبهة الغلاة فيه فقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فإذا كان عيسى قد ولد بغير أب، فإن آدم قد خلق بغير أب ولا أم، وليس في شئ من ذلك دليل على انتفاء البشرية عن أحد منهما، فإن الله تعالى قادر على كل ذلك.

ثم بين تعالى أن عيسى ﷺ قد بشر قومه بمحمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

وبين أن محمدا ﷺ مكتوب في التوراة والإنجيل، وأنه قد بشر به كل منهما فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « أن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥].

قال في التوراة: (يا أيها النبي إن أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، وحرزا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفوويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح الله بها أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا).

بل إن البشارة به ﷺ وردت على لسان جميع الأنبياء والمرسلين، فما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه العهد لئن بعث وهو حي ليتبعنه، وأخذ عليه أن يأخذ على أمته لئن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليتبعنه وينصرنه، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

ثم بين أن الإقرار بالحق في ذلك كله هو الطريق إلى الجنة، فقال ﷺ: "من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل".(أخرجه مسلم).

المسلم أولى بالمسيح ممن عبدوه أو سبوه:

وعلى هذا فإن المسلم أولى بالمسيح من غيره ممن عبدوه أو سبوه، وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولا: أنه استجاب لما بشر به المسيح ودعا إليه من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو الأمر الذي يستيقنه القوم بقلوبهم وإن جحدته ألسنتهم.

وقد أشار تعالى إلى بشارة المسيح بمحمد ﷺ فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

وحدثنا تعالى عن الذين يؤتون أجرهم مرتين لإيمانهم بالكتاب الأول ثم بالكتاب الثاني من علماء أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٢-٥٣]، أي موحدين مخلصين لله مستجيبين له، لأن جميع الأنبياء قد جاءوا بالتوحيد وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وحدثنا عن الجاحدين من أهل الكتاب الذين يكتمون الحق رغم استيقانهم به، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

ثانيا: أنه لم يغل في المسيح كغلو النصارى الذين رفعوه إلى مصاف الألوهية، ولم يفرط فيه كتفريط اليهود الذين زعموا أنه ولد من سفاح لا من النفخة وقول كن !! بل هدى في أمره إلى الطيب من القول، فكان وسطا بين الغالي فيه وبين الجافي عنه.

قال تعالى عن تفريط اليهود في المسيح وأمه: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦-١٥٨]

ورد عليهم فيما افتروه على مريم البتول فقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلۡنَٰهَا وَٱبۡنَهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]، وأبطل الله مستندهم في هذه الفرية فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٩-٦٠]، فإذا كان عيسى قد خلق من غير أب فإن آدم قد خلق من غير أب ولا أم، ولا ينفي ذلك البشرية عن كليهما.

وقال في غلو النصارى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٧١].

وقضى بكفر من قال بألوهية المسيح، وأخبر أن المسيح نفسه قد دعا إلى عبادة الله وحده، وتوعد المشركين بالخلود الأبدي في النار، فقال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ۝٧٢ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا

يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسۡتَغۡفِرُونَهُۥۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٢-٧٤].

وقال تعالى مؤكداً على بشرية المسيح وعبوديته لله: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا عَبۡدٌ أَنۡعَمۡنَا عَلَيۡهِ وَجَعَلۡنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢].

وقص علينا ما أنطق به المسيح في المهد فقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قَوۡلَ ٱلۡحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمۡتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسۡتَقِيمٌ﴾ [مريم: ٣٠-٣٦].

وأكد على لسان المسيح في أكثر من موضع قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۗ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسۡتَقِيمٌ﴾ [آل عمران: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ

رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ﴾ [مريم: ٣٦]، **وقال تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ﴾ [الزخرف: ٦٤].



الصلاة

الطهور شطر الإيمان:

ونؤمن بأن الطهور شطر الإيمان، وأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، وأن الطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بالاغتسال، وعند فقد الماء حقيقة أو حكماً يجزئ التيمم.

فقد خاطب الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] **وقد كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر وأن يطهر ثيابه، وقيل إن المقصود الطهارة من الذنوب والآثام، والظاهر أن الآية شاملة لكلا النوعين.**

وقال ﷺ: "الطهور شطر الإيمان" (أخرجه مسلم) **أي ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء، لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وفي معنى الحديث أقوال أخرى.**

وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بحبهم للتطهر، فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] **وهذا الطهور الذي أثنى الله به عليهم هو الاستنجاء بالماء كما جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث.**

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء، وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به (أخرجه البخاري) والإداوة إناء صغير من جلد، والعنزة عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة.

وإلى مشروعية الاستجمار بالحجارة يشير حديث عائشة من قوله ﷺ: "**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه**" (أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي).

وإلى آدابه يشير قول سلمان: "نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار، وأن نستنجي برجيع أوعظم" (أخرجه مسلم)

وقد جعل الإسلام الطهور مفتاح الصلاة وشرطاً لصحتها، فلا تقبل صلاة بغير طهور، فقال ﷺ: "**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**" (أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة).

وقال ﷺ: "**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**" (متفق عليه).

وقال تعالى مشيراً إلى نوعي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ومرشداً إلى البديل عند العجز عن استخدام الماء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وإلى كيفية الوضوء: يشير حديث ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى- ثم قال:هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.(أخرجه البخاري).

وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحووضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه" (أخرجه مسلم).

وإلى كيفيـة الغسـل: يشـير حـديث عائشـة أن الـنبي ﷺ كـان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديـه، ثـم توضـأ كمـا يتوضـأ للصـلاة، ثـم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفـيض علـى جلـده كلـه(أخرجه البخاري) **والغسـل علـى هـذا النحو هو الغسل الكامـل، ولـو عمـم بدنـه بالمـاء علـى أي نحـوأجزأه، قـال الشافعي: فرض الله تعالى الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبـدأ بـه قبـل شئ، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جمـع بدنـه، والاختيـار في الغسل ما روت عائشة.**

وحـديث ميمونـة زوج الـنبي ﷺ قالـت: توضـأ رسـول الله ﷺ وضـوءه للصـلاة غـير رجليـه، وغسـل فرجـه ومـا أصـابه مـن الأذى، ثـم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسـله مـن الجنابـة.(أخرجه البخاري)**، ولا يخفـى أن غسـل الفـرج كـان قبـل الوضـوء إذ الـواو لا تقتضـي الترتيب.وفي استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل خلاف مشهور.**

وفي كيفية التيمم: ما أخرجـه البخـاري أيضـاً أن رجـلاً جـاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقـال عمـار بـن ياسـر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلـم تصـل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "كان يكفيـك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه على الأرض ونفخ فيهمـا، ثـم مسـح بهمـا وجهه وكفيه" ومعنى تمعكت أي تقلبت وتمرغت.

وجوب التطهر من المحيض:

ونؤمن بوجوب التطهر من المحيض، والحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم في أوقات معلومة من غير مرض ولا إصابة، وكل ما ورد في تحديد أقله وأكثره وبدايته ونهايته فهو من مواضع الاجتهاد، وأما الكدرة والصفرة فإنهما في زمن الحيض حيض، وفي غير زمانه لا تعتبر شيئاً.

أما المستحاضة: وهي التي يخرج منها الدم في غير أوان الحيض، فإما أن تكون معتادة أومميزة أومتحيرة، فالمعتادة ترجع إلى عادتها، والمميزة للحيض من غيره تعمل بالتمييز، والمتحيرة التي لاعادة لها ولا تمييز ترجع إلى غالب عادة النساء في الحيض: ستة أيام أوسبعة أيام من كل شهر، ثم تتطهر وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة ويحرم بالحيض الصلاة، والصيام، والطواف بالبيت، ومس المصحف بغير حائل، والمكث في المسجد، والوطء في الفرج، ولا يحرم بالاستحاضة شيء من ذلك.

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال ﷺ لفاطمة بنت حبيش: **"فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"** (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى أن المستحاضة تعمل بعادتها حديث فاطمة بنت حبيش أنها سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال: **"لا.إن ذلك عرق.ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي"** (أخرجه البخاري).

وحديث أم حبيبة بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقال لها رسول الله ﷺ: **"امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي"** (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى أن المميزة تعمل بالتمييز حديث فاطمة بنت حبيش في رواية أبي داود والنسائي وفيه قول النبي ﷺ لها: **"إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي"**

وفي الإشارة إلى أن المتحيرة تعمل بغالب عادة النساء حديث حمنة بنت جحش وفيه قول النبي ﷺ لها: **"إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة**

وعشرين أوثلاثة وعشرين، وصوم وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء".

وفي الإشارة أن الكدرة والصفرة في غير زمن الحيض ليست شيء حديث أم عطية: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا" (أخرجه البخاري) وقد عنون لذلك في صحيحه فقال: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) وفي رواية أبي داود: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا، وقولها: (كنا) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وهذا يعطي الحديث حكم الرفع، ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض فتأخذان أحكامه.

وفي الإشارة إلى ترك الحائض للصلاة والصيام حديث أبى سعيد الخدري قول النبي ﷺ: "**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى.قال: فذلك من نقصان دينها**" (متفق عليه).

وقوله ﷺ لفاخمة بنت حبيش: "**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى تحريم الطواف بالبيت على الحائض قول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: "**فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**".(متفق عليه).

وفي الإشارة إلى تحريم مس المصحف على الحائض قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: **"لا يمس المصحف إلا طاهر"** (أخرجه النسائي وغيره).

وفي الإشارة إلى تحريم المكث في المسجد على الحائض قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. والحيض والنفاس في معنى الجنابة بلا نزاع.

وفي الإشارة إلى حرمة الوطء في المحيض قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وحديث عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها.قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ؟ (فتح الباري ١/٤٠٣).

وحديث أنس عند مسلم من قوله ﷺ: **"اصنعوا كل شئ إلا النكاح"**.

الصلاة عمود فسطاط الإسلام:

ونؤمن بأن الصلاة عمود فسطاط الإسلام، وثاني أركانه بعد الشهادتين، وأن الله قد افترضها على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة، فمن أداها على

وجهها كانت له نوراً ونجاة وبرهاناً يوم القيامة، ومن تركها جحوداً فقد كفر، ومن تركها تهاوناً فتكفيره موضع اجتهاد.

وقد استفاض الأمر بإقام الصلاة في القرآن الكريم وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة بما يستغني معه عن سوق الأدلة عليه:

- قال تعالى﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].
- وقال تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ [إبراهيم: ٣١].
- وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].
- وقال تعالى: ﴿وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣].
- وأمر بالمحافظة عليها فقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
- وجعل من إقامة الصلاة مناخاً للعصمة، وغاية ينتهي إليها القتال، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥].



وجعلها مناط الأخوة في الدين، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وبين النبي ﷺ أن الصلاة أحد مباني الإسلام العظام، فقال ﷺ: **"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة"** (متفق عليه).

وبين أن ترك الصلاة مهواة في الكفر فقال ﷺ: **"إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة"** (أخرجه مسلم عن جابر)، وقال ﷺ: **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"** (أخرجه أحمد وأصحاب السنن)، وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة (أخرجه الترمذي والحاكم).

وأمر ﷺ بالمقاتلة على إقامة الصلاة، فقال: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"** (متفق عليه).

وبين ﷺ أن تارك الصلاة يحشر مع أئمة الكفر يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: **"من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف"** (أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان).

شروط الصلاة:

ويشترط لوجوبها: الإسلام والبلوغ والعقل ودخول الوقت، ولصحتها: النية، (وهي قبل الصلاة شرط وفي الصلاة ركن)، والطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.

وإلى اشتراط الإسلام لوجوب الصلاة يشير قوله ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن فقال له: "**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**" (متفق عليه)، فأمره بالدعوة إلى الشهادتين أولاً حتى يثبت لهم عقد الإسلام ليصح تكليفهم بعد ذلك بالصلاة وبقية شرائع الإسلام.

وإلى اشتراط البلوغ والعقل يشير قوله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**" (أخرجه أبوداود والترمذي والحاكم وصححه).

وإلى اشتراط دخول الوقت يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وإلى اشتراط الطهارة من الحدث لصحتها يشير قوله ﷺ: **"لا يقبل الله صلاة بغير طهور"** (أخرجه مسلم) وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

وقوله ﷺ: **"لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"** (أخرجه البخاري)).

وإلى اشتراط الطهارة من الخبث تشير النصوص الواردة في الاستنجاء والاستجمار، والأمر بصب الماء على البول والتغليظ في عدم الاستبراء منه، وغسل الثوب من دم الحيض، وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة. ومنها حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وقول النبي ﷺ له: **"إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن"** (أخرجه مسلم) ومنها حديث أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال: **"تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه"** (أخرجه مسلم) وفيه وجوب غسل النجاسة بالماء، وأن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، ومعنى تحته: تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرصه: تدلكه بأطراف الأصابع ليتحلل مع الماء، ومعنى تنضحه: تغسله.

وإلى اشتراط ستر العورة يشير قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي خذوا ثيابكم لموارة عوراتكم، وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة، وقد صح عن ابن عباس في سبب

نـزول هـذه الآيـة أنـه قـال: كانـت المـرأة تطـوف بالبيـت وهـي عريانـة، فتقول: من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله.

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الأعراف: ٣١ (أخرجه مسلم).

وقوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حـائض إلا بخمـار"(أخرجه أبوداود والترمذي وأحمد).

وما روي عن أم سلمة أنها سئلت عما تصلي فيه المـرأة مـن الثيـاب، فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قـدميها (أخرجه مالك في الموطأ وأبوداود).

وعـن مكحـول قـال: سـئلت عائشـة - زوج الـنبي ﷺ - في كـم تصـلي المرأة من الثياب ؟ فقالت: سل علياً ثم ارجع إلـي فـأخبرني بالـذي يقـول لك، قال: فـأتى عليـاً فسـأله، فقـال: في الخمـار والـدرع السـابغ، فرجـع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق(مصنف عبد الرازق وابن أبي شيبة والمحلي)

وإلى اشتراط اسـتقبال القبلـة يشـير قولـه تعـالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وإلى اشـتراط النيـة يشـير قولـه تعـالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (متفق عليه).

أركان الصلاة:

وأما أركان الصلاة: فهي القيام في الفرض للقادر عليه، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال منه، والسجود، والاعتدال منه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليم، والترتيب بين هذه الأركان، واختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير: فقيل إنها من الأركان وقيل إنها من السنن.

وإلى ركنية القيام للقادر عليه يشير قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**" (أخرجه البخاري).

وإلى كيفية الصلاة وبيان جملة من أركانها: يشير حديث المسئ في صلاته فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ثم قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل:

والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علمني، قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" (متفق عليه).

وفي كيفية صلاته ﷺ أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهي عن عقبة الشيطان، وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.(أخرجه مسلم) وفي هذا الحديث ذكر لبعض الأركان كتكبيرة الإحرام والتسليم، وذكر لبعض السنن كالذي جاء في بقية الحديث

وقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (أخرجه البخاري).

وفي التغليظ في ترك الطمأنينة حديث أبي عبد الله الأشعري قال: صلى رسول ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ "أترون هذا ؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد ! ينقر صلاته كما ينقر الغراب

الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه ؟!" (أخرجه ابن خزيمه وهو في صحيح الجامع الصغير).

۞ **ويقول حذيفة وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود: ما صليت، ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها.**(أخرجه البخاري).

وإلى الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وحديث أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام قد علمتم" (أخرجه مسلم).

وحديث كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" (متفق عليه).

وفي رواية للبخاري عنه أنه قال لعبد الرحمن بن أبي ليلى: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ ؟ فقلت: بلى فاهدها إلي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم فقال: **"قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"**.

ومن هذه الأدلة ذهب من ذهب من أهل العلم إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وأن تركه يبطل الصلاة، والأمر محتمل.

مبطلات الصلاة:

وتبطل الصلاة بتعمد ترك ركن من الأركان، وبالأكل والشرب، وبالكلام لغير إصلاحها، وبالقهقهة، والعمل الكثير لغير ضرورة.

ففي حديث أبي هريرة السابق قوله ﷺ للمسيء صلاته: **"صل فإنك لم تصل"**، وذلك لما ترك الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: **"إن في الصلاة لشغلا"** (متفق عليه).

وقال ﷺ في حديث معاوية بن الحكم السلمي: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هوالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (أخرجه مسلم).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لا يقطع الصلاة الكشر، وإنما يقطعها القهقهة (أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفهما).

سنن الصلاة:

ومن سننها: الاستفتاح، والتأمين، وقراءة ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والجهر في الجهرية، والسر في السرية، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود، ورفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمين على الشمال في القيام، والصلاة إلى سترة قائمة كعمود أوصخرة ونحوه.

وإلى استحباب الاستعاذة يشير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وحديث جبير بن مطعم قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال: "**اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**" (أخرجه النسائي وابن أبي شيبة).

وحديث أبي سعيد الخدري، وفيه أن النبي ﷺ كان يقول في الاستعاذة: "**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**" (أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي)، **فالاستعاذة سنة عند عامة السلف لهذه النصوص.**

وفي دعاء الاستفتاح حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة - قال أحسبه قال هنيهة - فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال: "**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى التأمين والجهر به حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا قال الإمام** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ الفاتحة: ٧، **فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**"، وفي رواية " **إذا أمن الإمام فأمنوا**".(متفق عليه)، **ومعنى آمين: اللهم استجب.**

وإلى قراءة ما تيسر من القرآن، والسر في السرية، والجهر في الجهرية، يشير قول أبي هريرة: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ

أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهوأفضل (أخرجه مسلم).

۞ وإلى رفع اليدين في التكبيرة الأولى وعند الركوع وعند الرفع منه يشير حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع رفع مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (متفق عليه).

۞ وفي رفع اليدين عند القيام من الركعتين حديث ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ (أخرجه البخاري).

۞ وفي وضع اليمنى على اليسرى في القيام حديث سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، (أخرجه البخاري)، وبيان ذلك في حديث وائل بن حجر عند أبي داود والنسائي: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ورواية مسلم عن وائل أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف ثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

وفي الإشارة إلى استحباب السترة وبيان أقلها قول النبي ﷺ: **"إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك"** (أخرجه مسلم)، قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث الندب إلى

السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقام بين يديه هكذا.

۞ وما أخرجه نافع عن عبد الله أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربة فيصلي إليها، وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء.(متفق عليه).

۞ وما أخرجه عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائهما.(أخرجه البخاري).

ما اختلف في كونه من الواجبات أوالسنن:

واختلف في قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد للإمام والفذ، وقول: ربنا ولك الحمد للمأموم، وقول: سبحان ربي العظيم في الركوع مرة، وقول: سبحان ربي الأعلى في السجود مرة، وتكبيرة الانتقال إلى الركن، والتشهد الأول: فقيل إنه من الواجبات، وقيل إنه من السنن.

۞ وإلى قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يشير حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: "**سمع الله لمن حمده**"، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهوقائم: "**ربنا ولك الحمد**" (متفق عليه).

۞ وإلى قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود. يشير حديث حذيفة قال: فكان - يعني النبي ﷺ - يقول في ركوعه: "**سبحان ربي العظيم**"، وفي سجوده: "**سبحان ربي الأعلى**".

(أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي).

وفي التشهد حديث بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: "**إن الله هوالسلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض -،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**" (متفق عليه).

۞ وحديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**".

وحديث أبوموسى الأشعري: وفيه قوله ﷺ: "**وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**"، وقد اتفق أهل العلم على جواز هذه الصيغ كلها، فأيها قال المصلي أجزأه.

۞ وفي الخلاف حول كونه واجباً أوسنة حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهوجالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.(أخرجه البخاري).

۞ ووجد من استدل به على عدم الوجوب أن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، ولوكان واجباً لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام، وقد عنون له البخاري في صحيحه فقال: باب من لم ير التشهد الأول واجباً، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.وهومعارض برواية أخرى عن ابن بحينة أيضاً رواها البخاري في صحيحه كذلك قال فيها: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهوجالس، ففي قوله: وعليه جلوس ما يشعر بالوجوب، وكلا الدليلين محتمل.

مكروهات الصلاة:

ومن مكروهاتها: الالتفات، ورفع البصر إلى السماء، والتخصر، وتشبيك الأصابع، وفرقعتها، والعبث، ومدافعة الأخبثين، والصلاة بحضرة الطعام، والجلوس على العقبين، وافتراش الذراعين.

قال ﷺ عن الالتفات في الصلاة: **"هواختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"** (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ عن رفع البصر إلى السماء: **"ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟! لينتهين أولتخطفن أبصارهم"** (أخرجه البخاري)، وفي رواية مسلم **"لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولا ترجع إليهم !! "**.

وإلى النهي عن التخصر يشير حديث أبي هريرة عند مسلم: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً.

وإلى النهي عن العبث في الصلاة يشير قوله ﷺ: "ا سكنوا في الصلاة" (رواه مسلم).

وإلى النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافعه الأخبثان يشير قوله ﷺ: **"لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهويدافعه الأخبثان"** (متفق عليه).

وإلى النهي عن الجلوس على العقبين وافتراش الذراعين يشير حديث أم المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينهي عن عقبة الشيطان، وينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. (أخرجه مسلم).

سجود السهو:

ويشرع سجود السهو لزيادة أو نقص في الصلاة أوشك في ذلك.

❁ فمن زاد فعلاً هو من جنس الصلاة مما تبطل الصلاة بتعمده سجد للسهو وجوباً، أما إن كانت لا تبطل الصلاة بتعمده فيسن له السجود للسهو ولا يجب، وإن سلم قبل تمامها أتمها ثم سجد للسهو إن لم يطل الفصل.

❁ ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ألغيت تلك الركعة وقامت الركعة التي تليها مقامها وسجد للسهو، فإن ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التالية أتى به وبما بعده، فإن علم به بعد السلام أتى بركعة وسجد للسهو.

❁ ومن شك في عدد الركعات بنى على الأقل وسجد للسهو، وسجود السهو في ترك السنن مشروع وليس بواجب، ويجوز السجود للسهو قبل السلام أوبعده، والأمر في ذلك واسع.

والأفضل إن كان لنقص أن يكون قبل السلام لأنه جابر لتتم به الصلاة، وإن كان لزيادة أن يكون بعد

السـلام لأنـه إرغـام للشـيطان لـئلا يجمـع بـين زيـادتين للصلاة.

✡ وإلى مشروعية السجود للزيادة يشير حديث عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال: **"وما ذاك"** ؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.(متفق عليه).

✡ وحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ: **"كل ذلك لم يكن"**، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: **"أصدق ذواليدين؟"** فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (متفق عليه).

✡ وإلى مشروعية السجود للنقص يشير حديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد للسهوسجدتين ثم سلم بعد ذلك (متفق عليه).

وإلى مشروعية السجود للشك يشير حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله: **"إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، ويقول: اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر**

أحدكم كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدتين وهوجالس"

(متفق عليه).

وحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان"**

(متفق عليه).

صلاة الجماعة:

ونؤمن بلزوم صلاة الجماعة، وأنها تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وأنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، ثم أعلمهم بالسنة، ثم أقدمهم إسلاماً، وأكبرهم سناً، ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله وسلطانه إلا بإذنه، وأن من أم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة.

قال تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي في جماعتهم فأمرهم بأن يكونوا مع المؤمنين في أحسن أعمالهم، ومن أخص ذلك وأكمله الصلاة، وقد استدل كثير من أهل العلم بهذه الآية على وجوب الجماعة.

وإلى التأكيد على صلاة الجماعة، والتحذير من التخلف عنها يشير حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: **"والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم!!"** (متفق عليه).

وعن عبد الله بن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدي وإنهن من سنن الهدي، ولوأنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولوتركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف [أخرجه مسلم].

وإلى أفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ يشير قوله ﷺ: **"صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"** (متفق عليه).

وإلى الترتيب في الإمامة يشير حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: **"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"** (أخرجه مسلم).

وإلى استحباب التخفيف لمن أم بالناس يشير قوله ﷺ: **"إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء"** (متفق عليه).

وحديث أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: **"يا أيها الناس إن منكم منفرين! فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحجة"** (متفق عليه).

صلاة الجمعة:

ونؤمن بأن صلاة الجمعة فرض على كل مسلم بالغ صحيح مقيم، وهي خطبة وركعتان بعد الزوال، وأن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه.

ومن شروط صحتها الوقت، والاستيطان، والعدد ـ على خلاف في أقله ـ والخطبة، وأن من ترك الجمعة تهاونا طبع الله على قلبه، وأنه يجوز تعددها في البلد الواحد بحسب الحاجة.

وإلى فريضة صلاة الجمعة، وحرمة الاشتغال ساعتها بما سواها يشير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ

﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، **وقد اتفق أهل العلم على حرمة البيع بعد النداء الثاني وبطلان هذا البيع هوأظهر القولين عندهم.**

وإلى التحذير من التهاون في الجمعات يشير قوله ﷺ وهوعلى أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" (أخرجه مسلم).

وإلى اشتراط الحرية والذكورة والبلوغ والصحة لوجوبها يشير قوله ﷺ: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" (أخرجه أبوداود والبيهقي).

وإلى اشتراط الوقت يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، **ولم يعبر عن هذا الشرط بدخول الوقت لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها بخلاف بقية الصلوات.**

والدليل على اشتراط الاستيطان بمكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارا أن قبائل العرب التي كانت حول المدينة لم يكونوا يصلون الجمعة ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ.

أما العدد فهوموضع خلاف بين أهل العلم: فمنهم من شرط لصحتها حضور أربعين من أهل وجوبها، ومنهم من شرط لصحتها حضور اثنى عشر رجلا لأن هذا هوالعدد الذي بقي مع رسول الله ﷺ عندما تركه بعض الناس قائما يوم الجمعة وانفضوا إلى العير التي قدمت إلى المدينة، ومنهم من قال إنها

تنعقد بثلاثة: اثنان يسمعان وواحد يخطب، والأمر في ذلك واسع.

 وإلى اشتراط الخطبتين يشير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هوالخطبة عند كثيرين من أهل التفسير، ولمواظبة النبي ﷺ على ذلك، قال ابن عمر رضى الله عنهما: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهوقائم يفصل بينهما بجلوس [متفق عليه].

وإلى استحباب قصر الخطبة وخول الصلاة يشير حديث أبي وائل عند مسلم قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلوكنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن خول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأخيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا" ومعنى مئنة أي علامة.

السنن الراتبة:

ونؤمن بأن السنن الراتبة التي كان يداوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد

المغـــرب، وركعتـــان بعـــد العشـــاء، بالإضـــافة إلى صـــلاة الوتر.

۞ فعن عائشة رضى الله عنها قالت: لم يكـن الـنبي ﷺ على شئ مـن النوافل أشد منه تعهدا على ركعتي الفجر (متفق عليه).

۞ وعـن ابـن عمـر رضـى الله عنهما قـال: صـليت مـع رسـول الله ﷺ ركعـتين قبـل الظهـر، وركعـتين بعـد الظهـر، وركعـتين بعـد الجمعـة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء (متفق عليه).

وعنه أيضاً قال: قال ﷺ: "صلاة الليل مثنـى مثنـى، فـإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت" (متفق عليه).

وعنـه أيضـاً قـال: قـال ﷺ: "اجعلـوا آخـر صـلاتكم بالليـل وتـراً" (متفق عليه).

رخصة الجمع والقصر:

ونـؤمن بـأن قصـر الرباعيـة فـي السـفر سـنة ثابتـة، وأن الجمـع رخصـة عارضـة، سـواء كـان جمـع تقـديم فـي وقـت الأولى أم جمـــع تـــأخير فيوقـــت الثانيـــة، وفـــي تحديـــد مسافة القصر خلاف مشهور، والأمر في ذلك واسع.



قال تعالى مشيرا إلى قصر الصلاة في السفر: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

وعن امتداد مشروعية القصر في حالة الأمن يشير حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ النساء:١٠١، فقد أمن الناس ؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت صلاة الحضر (متفق عليه).

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة (أخرجه مسلم).

وإلى كيفية جمعه ﷺ بين الصلاة في السفر يشير حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (متفق عليه).

وعن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء، وفي رواية: إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء (متفق عليه).

۞ وعن أنس عن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

۞ وإلى جمع الصلاة أثناء مقامه ﷺ في السفر يشير حديث معاذ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً (أخرجه مسلم)، وفي رواية: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك ؟ قال: فقال: أراد ألا يحرج أمته (أخرجه مسلم).

صلاة العيدين:

ونؤمن بأن صلاة العيدين من شعائر الإسلام، واختلف في كونها من فروض الكفايات أو من الواجبات أو من السنن المؤكدة، ويسن أن تكون في الخلاء، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية، ثم يلي ذلك خطبة العيد وهي بعد الصلاة بالإجماع.

ويسن إظهار التكبير في ليالي العيدين، ويمتد التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق في الضحى، وإلى

خـروج الإمـام إلى الصـلاة في الفطـر، ويسـتحب إخـراج النسـاء إلى الصـلاة يشـهدن الخـير ودعـوة المسـلمين، ويعتـزل الحـيض المصـلى، ويـرخص في اللعـب الـذي لا معصية فيـه، لأن إظهـار السـرور في العيـدين مـن شـعائر الدين.

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقـال تعـالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقـد أخـذ كـثير مـن العلمـاء مشـروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية.

وإلى استحباب كونها في الخلاء يشير حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فـأول شئ يبـدأ به هو الصلاة.(متفق عليه)، وكان بين المصلى وبـين المسجد قرابـة ألـف ذراع، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى العيد في المسجد لغير عذر.

وإلى كون صلاة العيد قبل الخطبة يشير قـول عبـد الله ابـن عبـاس رضى الله عنهما قال: شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب.(متفق عليه).

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخـرج يـوم الفطـر والأضـحى إلى المصـلى، فـأول شـئ يبـدأ بـه الصـلاة، ثـم ينصـرف فيقـوم

مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.(متفق عليه).

۞ وإلى عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد يشير حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى (متفق عليه).

۞ وحديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ في العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.(أخرجه مسلم).

۞ وإلى استحباب خروج النساء إلى المصلى يوم العيد يشير حديث أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض المصلى (متفق عليه).

۞ ولفظ مسلم: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

وإلى مشروعية إظهار السرور في العيد يشير حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على أبوبكر وعندي جاريتان تغنيان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبوبكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: "**إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا**" (متفق عليه).

وعن عائشة أيضا: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: "**تشتهين تنظرين ؟**"،فقلت: نعم؛ فأقامني

وراءه خدي على خده وهويقول: **دونكم يا بني أرفدة**، حتى إذا مللت قال: **حسبك؟**، قلت: نعم، قال: **فاذهبي**" (أخرجه البخاري).

صلاة الجنازة:

ونؤمن بأن صلاة الجنازة على المسلم فرض على الكفاية بعد غسله وتكفينه، ويشترط فيها ما يشترط في الصلاة عامة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وهي أربع تكبيرات قياما بغير ركوع ولا سجود، يقرأ بعد الأولى بالفاتحة، ويصلى بعد الثانية على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بعد الثالثة للميت، ويدعوبعد الرابعة للمسلمين عامة، ثم يسلم تسليمة واحدة.

وإلى كيفية غسل الميت يشير حديث أم عطية رضى الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: "**اغسلنها ثلاثا، أوخمسا، أوأكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا**" فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه[1] فقال: "**أشعرنها إياه**" (متفق عليه).

وعنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: "**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**" (متفق عليه).

١- المراد به هنا الإزار، ومعنى أشعرناها إياه: أي اجعلنه شعارا أي الثوب الذي يلي الجسد.

۞ وإلى كيفية تكفين الميت يشير حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة.(متفق عليه).

۞ وإلى كيفية غسل المحرم وتكفينه يشير حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع من راحلته فوقصته أوقال فأوقصته، فقال النبي ﷺ: "**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**" (متفق عليه)، والوقص: كسر العنق، وذكر بعض أهل العلم أنه لم يزده ثوبا ثالثا في الكفن تكرمة له كما في الشهيد حيث قال: "زملوهم بدمائهم".

۞ وإلى التكبيرات في صلاة الجنازة يشير حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات (متفق عليه).

وإلى الثواب الذي أعده الله تعالى لمن شهد الجنازة يشير حديث أبي هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ قال: "**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**، قيل وما القيراطان؟ قال: **مثل الجبلين العظيمين**" (متفق عليه)، وفي رواية: "**أصغرهما مثل أحد**" (أخرجه مسلم).

زيارة القبور:

وتشرع زيارة القبور ترحما على أهلها واستغفارا لهم، وطلباً للموعظة، وتذكرا للموت والدار الآخرة،

ولا يشرع دعاء أصحابها أوالاستغاثة بهم من دون الله، فإن هذا من الشرك الذي جاءت بإبطاله جميع الرسالات السماوية.

قال ﷺ: "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**" (أخرجه مسلم).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: "**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**" (أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: "**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**" (أخرجه مسلم).

وإلى منع دعاء أهل القبور أوالاستغاثة بهم من دون الله يشير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

وقول النبي ﷺ: "إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله" (أخرجه الترمذي).

محظورات تتعلق بالقبور:

ولا يجوز أن تشد الرحال إلى القبور، ولا أن تجعل عيداً، ولا أن تتخذ عليها المساجد والسرج، كما لا يجوز أن تجصص أو يبنى عليها، أو يجلس عليها.

وإلى النهي عن شد الرحال إلى القبور يشير قوله ﷺ: **"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى"** (متفق عليه).

وأخرج مالك في الموطأ عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت ؟ فقلت: من الطور، فقال: لوأدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا تعمل المطى إلا إلى ثلاث مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس"**.

وإلى النهي عن جعلها عيداً يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم"** (أخرجه أبو داود).

والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائداً إما بعود السنة، أوبعود الأسبوع، أوالشهر ونحوذلك، فهوما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، مأخوذ من العادة والاعتياد، فإذا كان اسماً للمكان فهوالمكان الذي يقصد فيه الاجتماع وانتيابه للعبادة وغيرها،كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيداً للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام العيد فيها عيداً، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، وأيام منى، كما عوضهم من أعياد المشركين المكانية بالكعبة ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر.

وإلى النهي عن اتخاذ المساجد على القبور يشير حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: **"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"**، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى يتخذ مسجداً (متفق عليه).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: **"أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله"** (متفق عليه).

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ خفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال

وهوكذلك: "**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**" يحذر ما صنعوا (متفق عليه).

قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

وقال ﷺ: "**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها**" (أخرجه مسلم) وفيه تصريح بالنهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها.

وإلى النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها والجلوس عليها يشير حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه (أخرجه مسلم).

وفي التغليظ في أمر الجلوس على المقابر قول النبي ﷺ: "**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**" (أخرجه البخاري).

وإلى الأمر بتسوية القبور يشير حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، وفي رواية: ولا صورة إلا طمستها (أخرجه مسلم).

وعن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (أخرجه مسلم).

وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، بل يرفع نحو شبر لا يزاد على ذلك كما ذكر أهل العلم.

النياحة على الميت:

ونؤمن بأن النياحة على الميت ولطم الخدود وإظهار الجزع والتسخط من أمور الجاهلية التي يمقتها الله ورسوله، وأنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنه يكون أربعة أشهر وعشرا.

قال رسول الله ﷺ: **"ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية"** (متفق عليه).

وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: وجع أبوموسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة (متفق عليه)، والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها.

وعن عبيد بن عمر قال: قالت أم سلمة: لما مات أبوسلمة: قلت غريب وفي أرض غربة، لأبكينه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: **"أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه**

مرتين ؟!"، فكففت عن البكاء فلم أبك (أخرجه مسلم) والمـراد بالصـعيد هنـا: عوالي المدينة، ومعنى تسعدني: أي تساعدني في البكاء والنوح.

وجعل النبي ﷺ النياحة على الميت من أمور الجاهلية، وبـين سـوء منقلب النائحة، وما ينتظرها من سـوء العـذاب في الآخـرة فيمـا أخرجـه أبومالك الأشعري أن الـنبي ﷺ قـال: "**أربـع في أمـتي مـن أمـر الجاهليـة لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**" وقـال: "**النائحـة إذا لم تتـب قبـل موتها تقـام يـوم القيامـة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**" (أخرجه مسلم).

بل جعل النبي ﷺ النياحة على الميت مـن أعمـال الكفـر، فعـن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "**اثنان في الناس هما بهم كفـر، الطعـن في الأنساب، والنياحة على الميت**" (متفق عليه).

وبـين أن الميـت يعـذب بالنياحـة عليـه إذا كـان ذلـك مـن سـنته، أوأوصى به قبل موته، فعن عمر رضـي الله عنـه عـن الـنبي ﷺ أنـه قـال: "**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**" (أخرجه البخاري).

وعن أبي بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمـر رضـي الله عنـه جعـل صهيب يقول: وا أخاه !، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: "**إن الميـت ليعـذب ببكـاء الحـي؟!** " (أخرجه البخاري)، والمـراد بـالنوح مـا كـان مـن البكـاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطـم خـد وشـق جيـب وغـير ذلـك من المنهيات، ومحل تعذيب الميت بنياحة الحي إذا كان راضياً بـذلك بـأن تكون طريقته وسنته في حياته فتابعه أهله عليها بعـد وفاتـه، أويكـون

قد أوصى بأن يبكى عليه ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته، أويكون قد عرف لأهله عادة بفعل ذلك وأهمل النهي عنه، أما إذا أدى ما عليه بأن نهاهم في حياته فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقد كان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

هذا ولا يعذب الله جل وعلا بحزن القلب ولا بدمع العين فإن ذلك من الرحمة التي يودعها الله في قلوب من يشاء من عباده الرحماء، وإنما يعذب كما سبق على النياحة وإظهار الجزع والتسخط وما يصحب ذلك من المنهيات.

فعن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: "أقد قضى؟ "قالوا:لا يا رسول الله،فبكى رسول الله ﷺ ،فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺبكوا،فقال:**"ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم"** (أخرجه مسلم).

وعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أوابناً لها في الموت، فقال له الرسول: **"ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيئ عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب،** فعاد للرسول فقال: إنها أقسمت

لتأتينها، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه! فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله ؟!قال الرسول ﷺ: **هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"** (متفق عليه).

۞ وقال عمر رضي الله عنه:(دعهن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أولقلقة) والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت. (أخرجه البخاري).

وإلى تحريم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث يشير حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا الزوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا"** (أخرجه البخاري).

وعنها أيضاً أنها دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج تحد عليه أربعة أشهر وعشرا"** (أخرجه البخاري).

والمقصود بالإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وخيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع، وقد أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة

أيـام لمـا يغلـب مـن لوعـة الحـزن، ويهجـم مـن ألم الوجـد، ولـيس ذلـك واجبـاً لاتفـاق أهـل العلـم علـى أن الـزوج لـو خالبهـا بالجمـاع لم يحـل لها منعه في تلك الحال.



إيتاء الزكاة

ونـؤمن بـأن إيتـاء الزكـاة ركـن مـن أركـان الإسـلام، وأنـه يشـترط لوجوبهـا الإسـلام والحريـة، وملـك النصـاب وانقضـاء الحـول فيمـا يشـترط فيـه، وقـد شـرعها الله تعـالى طهـرة للـنفس مـن الشـح والأثـرة، ومواسـاة للفقـراء والمحـرومين، وإقامـة للمصـالح العامـة، فمـن منعهـا جحـوداً فقـد كفـر، ومـن منعهـا بخـلاً أخـذت منه عنوة وعـزر علـى ذلـك، فـإن قاتـل علـى منعهـا قوتل حتـى يفـيء إلـى أمر الله.

وقـد اسـتفاض الأمـر بإيتـاء الزكـاة في القـرآن والسـنة وعلـم من دين الإسلام بالضرورة بما يغني عن التدليل عليه:

قـال تعـالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقـال تعـالى: ﴿وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة" (متفق عليه).

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" (متفق عليه).

وقد ورد الوعيد الشديد على منع الزكاة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وقال ﷺ: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر - أي بأرض مستوية واسعة - كأوفر ما كانت، تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما

كانت، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك ! ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ آل عمران: ١٨٠"، (أخرجه البخاري) **والشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تمعط شعره لكثرة سمه.**

وقد جيش أبوبكر الجيوش لقتال مانعي الزكاة وقال: والله لومنعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه (متفق عليه).

زكاة النقدين:

وتجب الزكاة في الذهب والفضة وما حل محلهما من النقود المعاصرة، وما تقوم بهما من عروض التجارة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهي تساوي ٩٢ جراماً، ونصاب الفضة مائتا درهم وهي

تساوي ٥٩٥ جراماً، فإذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول واكتملت بقية الشروط وجب إخراج ربع العشر.

وإلى وجوب الزكاة في الذهب والفضة يشير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

وإلى وجوب الزكاة فيما تقوم بهما من عروض التجارة يشير قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفسر مجاهد ﴿طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ البقرة: ٢٦٧ بالتجارة الحلال.

وإلى النصاب في الفضة يشير قوله ﷺ: **"ليس فيما دون خمس أواق صدقة"** (متفق عليه).

وفي كتاب أبي بكر في الصدقة: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها.(أخرجه البخاري).

وقال النووي: لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف، ولكن أجمع من يقتدي به في الإجماع على ذلك.

زكـــاة النعم:

كما تجب الزكاة في النعم من الإبل والبقر والغنم، والنصاب في الإبل خمس والواجب فيها شاة،

والنصاب في البقر ثلاثون والواجب فيها تبيع أوتبيعة، والنصاب في الغنم أربعون والواجب فيها شاة، فإن زادت النعم عن ذلك فقد تولت السنة بيان الأنصبة والمقادير الواجب إخراجها.

قال ﷺ مشيراً إلى النصاب في الإبل: **"ليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة"** (متفق عليه).

وقال ﷺ مشيراً إلى النصاب في زكاة البقر: **"في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة"** (أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم).

وقد روى البخاري في صحيحه كتاب أبي بكر في الصدقة الذي كتبه لأنس عندما وجهه إلى البحرين، والذي بين له فيه نصاب الإبل والغنم والفضة، والمقادير الواجب إخراجها، ونصه: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض [1] أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى [2]، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل [3]، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها

١- بنت المخاض: هي التي أتي عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها.
٢- بنت اللبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة فصارت أمها لبوناً بوضع الحمل.
٣- حقة طروقة الجمل: هي التي بلغت أن يطرقها الجمل أي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

جذعة [1]، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها،فإذا بلغت خمسة من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها

زكاة الحبوب والثمار:

كما تجب الزكاة في الحبوب والثمار، والنصاب فيها خمسة أوسق، ويختلف الواجب باختلاف وسيلة السقي: فما سقي بمؤنة ففيه نصف العشر، وفيما سقته السماء العشر.

٤- جدعة: هي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.



قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقد استدل بهذه الآية بعض أهل العلم على وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض.

وقال ﷺ مشيراً إلى النصاب في زكاة الحبوب والثمار: "**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**" (متفق عليه)، والوسق ستون صاعاً بالاتفاق.

وقال ﷺ مشيراً إلى المقدار الواجب إخراجه فيما بلغ النصاب: "**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**" (متفق عليه)، والعثري: هوالذي يشرب بعروقه من غير سقي.

مصارف الزكاة:

أما مصارف الزكاة فقد تولى الله بنفسه بيانها في القرآن فجعلها للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وفي شمول مصرف في سبيل الله للمصالح العامة خلاف مشهور.

وجعلت السنة صدقة المسلم على ذي القرابة صدقة وصلة، وليس للرجل أن يخرج الزكاة للأصول وإن علوا، ولا للفروع وإن سفلوا، لأن نفقتهم واجبة على

المزكي، ولا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى مبيناً مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي بيان أن صدقة المرء على ذوي القرابة صدقة وصلة ما أخرجه البخاري في صحيحه أن زينب امرأة ابن مسعود جاءت تستأذن على رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هذه زينب، فقال: " أي الزيانب؟ "، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: " نعم، ائذنوا لها". فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: " صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم. "

وفي رواية عنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: "تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة ؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق

على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله فقال: من هما ؟ قال: زينب قال: أي الزيانب؟، قال: امرأة عبد الله قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة (متفق عليه).

وقال ﷺ: **"إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس"** (أخرجه مسلم)، ومعنى أوساخ الناس: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣ فهي كغسالة الأوساخ.

وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: **"إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها"** (متفق عليه).

وعنه أيضاً: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجئ هذا بتمره، وهذه من تمره، حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: **"أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟ "** (أخرجه البخاري).

صدقة الفطر:

ونؤمن بوجوب صدقة الفطر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للفقراء والمساكين، وتجب بغياب

شمس آخر يوم من أيام رمضان، ومقدارها صاع من طعام من غالب قوت أهل البلد، وفي جواز إخراج القيمة خلاف مشهور، وينبغي أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، والأمر في تقديمها قبل ذلك واسع.

۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (متفق عليه).

۞ وفي رواية بزيادة:وكانوا يعطونه قبل الفطر بيوم أويومين (متفق عليه).

۞ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبوسعيد، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر (متفق عليه).

۞ وعنه أيضاً قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين (أخرجه البخاري).

وعن نافع أن عبد الله قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير، قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة (أخرجه البخاري).



صيام رمضان

ونؤمن بأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وأنه يجب برؤية الهلال في حال الصحو، أوبإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم، وأن المعتمد في دخول الشهر هوالرؤية البصرية، وأنه متى رؤي الهلال في بلد من البلاد فقد لزم الصوم بقية البلاد التي تشترك معه في جزء من الليل على الأصح من قولي العلماء، وأنه ينبغي على أهل العلم السعي لجمع الأمة في هذه المسألة على كلمة سواء.

وجوب صيام رمضان مما استفاض ذكره في الكتاب والسنة، وعلم من دين الإسلام بالضرورة:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ﷺ: **"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"** (متفق عليه).

وقال ﷺ: **"من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"** (متفق عليه).

وقال ﷺ مشيراً إلى وجوب الصوم بالرؤية في حال الصحو، أوبإكمال العدة في حال الغيم: " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وفي رواية: " فإن غبي" (متفق عليه)،و معنى غم: أي حال بينكم وبينه غيم، ومعنى غبي: مأخوذ من الغباوة أي عدم الفطنة وهواستعارة لخفاء الهلال

وقال ﷺ: **"لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"** (متفق عليه).

حقيقة الصوم وأحكامه:

وحقيقة الصوم الامتناع عن المفطرات الحسية والمعنوية كافة من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، ومن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، ويسن تعجيل الفطر وتأخير السحور، ومن أفطر عامداً بجماع وجب عليه القضاء والكفارة، وفي وجوب ذلك على غير المتعمد خلاف،

ومن أفطر بغير الجماع وجب عليه القضاء، وفي وجوب الكفارة عليه خلاف، ومن نسي فأكل أو شرب في نهار رمضان فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

قال تعالى مشيراً إلى حقيقة الصوم وميقاته: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن عدي بن حاتم لما نزل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: "ذلك سواد الليل وبياض النهار" (أخرجه البخاري).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: " يا فلان قم

فاجدح لنا" فقال: يا رسول الله لوأمسيت، قال: " انزل فاجدح لنا"، قال يا رسول الله فلو أمسيت، قال: " انزل فاجدح لنا"،قال: إن علينا نهارا، قال: " انزل فاجدح لنا"، فنزل فجدح له فشرب، ثم قال: " إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم" (متفق عليه.(والمراد بالكدح خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" (أخرجه البخاري).

وإلى الحض على السحور يشير حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**" (أخرجه مسلم).

وحديث أنس قال: قال ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركة" (متفق عليه).

وإلى تأخير السحور يشير حديث سهل بن سعد رضى الله عنه قال: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ (أخرجه البخاري).

وعن عائشة رضى الله عنها أن بلالا كان يـؤذن بليـل، فقـال رسـول الله ﷺ: **"كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر"** (متفق عليه).

وإلى تعجيـل الفطـر يشـير حـديث سـهل بـن سـعد أن رسـول الله ﷺ قال: **"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"** (متفق عليه).

وإلى وجوب الكفارة بالجماع المتعمد يشير حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل للنبي ﷺ فقال: هلكت يا رسـول الله ! قـال: " ومـا أهلكك ؟ "، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: " وهل تجد ما تعتـق رقبة ؟ "، قال: لا، قال: " فهل تستطيع صيام شـهرين متتـابعين ؟ "، قـال لا، قال: " هل تجد ما يطعم سـتين مسـكينا ؟ " قـال: لا، قـال: ثـم جلـس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: " تصدق بهذا"، قال أفقـر منـا ؟! وفي رواية: على أفقر مني يا رسـول الله ؟! فمـا بـين لابتيهـا أهـل بيـت أحـوج إليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابـه، ثـم قـال: " اذهـب فأطعمـة أهلك"، وفي رواية أن الرجل قال: يا رسول الله أغيرنـا ؟! فوالله إنا لجياع مـا لنا شئ ! قال: " فكلوه" (متفق عليه).

وإلى عدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسـيا يشـير حـديث أبـي هريـرة قـال: قـال ﷺ: **"مـن نسـي وهوصـائم فأكـل أو شـرب فليـتم صومه فإنما أطعمة الله وسقاه"** (متفق عليه).

الصيام المسنون:

ومن الصيام المسنون: صيام ستة أيام من شوال، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء ويوم قبله أوبعده، والأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ويومي الاثنين والخميس، وصيام يوم وإفطار يوم لمن قوي على ذلك.

فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: **"من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"** (أخرجه مسلم).

۞ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ما رأيت النبي يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان (متفق عليه).

۞ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: " أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" (متفق عليه)، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وفي حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: **"ذلك صوم أخي داود، وسئل عن صوم يوم الاثنين؟، قال: ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أوأنزل عليه فيه، ثم قال: صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان كصوم الدهر، وسئل**

عن صوم يوم عرفة؟ فقال: **يكفر السنة الماضية والباقية**، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: **يكفر السنة الماضية**" (أخرجه مسلم).

وفي رواية أنه قال: "**لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله**" (أخرجه البخاري).

وعند مسلم: "**لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله**"

وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: "**لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوما وأفطر يوما**" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "**أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما**" (متفق عليه).

الصوم المنهي عنه:

ومن الصوم المنهي عنه: صوم الدهر كله، وصوم يوم العيد فطراً كان أوأضحى، وصوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، وأيام الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.

ففي النهي عن صوم الدهر كله قوله ﷺ: "**لا صام من صام الدهر كله**" (متفق عليه).

۞ وفي النهي عن صوم العيدين ما روي عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صومكم، واليوم الآخر يوم تأكلون من نسككم (متفق عليه).

۞ وفي النهي عن صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي ما روي عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (أخرجه البخاري).

وفي النهي عن صيام الحائض ما جاء في الحديث المتفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري من قوله ﷺ: **"أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ "، قلن بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"**.

۞ وعند مسلم من حديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت ؟! قلت لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

القيام والاعتكاف في رمضان:

ومن سنن رمضان المؤكدة: إحياء ليله بالقيام، وكان قيامه صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره إحدى عشر ركعة، والأمر في عدد ركعات القيام واسع.

ويستحب الاعتكاف وإحياء الليل كله في العشر الأواخر، وتحري ليلة القدر في الوتر منها.

فعن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **"من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"** (متفق عليه).

وإلى كيفية قيام النبي ﷺ في رمضان يشير حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضى الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلاتسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: **"يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي"** (متفق عليه).

وإلى اجتهاده في العشر الأواخر يشير حديث عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله(متفق عليه) ولفظ مسلم:كان رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر أحيا ليله،وأيقظ أهله،وجد وشد المئزر.

وعن عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان (متفق عليه).

وعنها رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره (أخرجه مسلم).

۞ **وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما** (أخرجه البخاري).

وفي الترغيب في قيام ليلة القدر قال ﷺ: "ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (أخرجه البخاري).

وإلى تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر يشير حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر" (متفق عليه).

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان" (أخرجه البخاري)، وفي رواية عن عائشة أيضاً: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان".



الحج

ونؤمن بالحج ركناً من أركان الإسلام، وفريضة من الله على القادرين، وأنه يجب في العمر مرة وما زاد فهو تطوع، وأن شروط وجوبه الإسلام، والبلوغ،والعقل، والاستطاعة، وأركانه الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة.

وجوب الحج على المستطيع مما أجمع عليه المسلمون إجماعا ضروريا، وعلم من دين الإسلام بالضرورة: قال تعالى﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه آية وجوب الحج ومن كفر بجحود هذه الفريضة فإن الله غني عنه.

وإلى كون الحج ركنا من أركان الإسلام ودعامة من دعائمه العظام يشير قوله ﷺ: **"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"** (متفق عليه).

وفي جزاء الحج المبرور قوله ﷺ: **"من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه"** (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: **"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"** (متفق عليه).

وإلى وجوبه على المكلف في العمر مرة واحدة يشير حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **"أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"** فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: **" لوقلت نعم لوجبت، ولما استطعتم" ثم قال: " ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه"** (أخرجه مسلم).

وإلى ركنية الوقوف بعرفة يشير قوله ﷺ: **"الحج عرفة"** (أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي).

وإلى الإفاضة منها إلى المزدلفة يشير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وقال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس - والحمس قريش وما ولدت - وكانت الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف بها، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع، قال:وأخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

﴿ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات (أخرجه البخاري).

وإلى طواف الإفاضة يشير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

وإلى وجوب السعي بين الصفا والمروة يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم ؟ قلت: لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ! ولو كان كما تقول لكان ((فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)) وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخر الآية، قالت: فطافوا. (أخرجه مسلم).

أنواع النسك والمواقيت:

ونؤمن بأن الأنساك ثلاثة: إفراد وقران وتمتع، فالإفراد أن يحرم مفرداً بالحج، والقران أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها، والتمتع أن يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وأن على كل من القارن والمتمتع دماً فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل مصر والشام الجحفة، وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أوالعمرة، أما من كان دون هذه المواقيت فمهله من حيث أنشأ نسكه.

وأجمعت الأمة على أن ميقات أهل العراق ذات عرق، واختلف في كونه منصوصاً عليه أم أنه اجتهاد من عمر رضي الله عنه.

۞ وإلى الأنساك الثلاثة وأفضلية التمتع لمن لم يسق الهدي يشير حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتىكان يوم النحر (متفق عليه).

وعن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة" فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال: « "افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله" ففعلوا (متفق عليه).

۞ وإلى مواقيت الإحرام يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة (متفق عليه).

وما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهي جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها

من خريقكم، فحد لهم ذات عـرق (أخرجه البخاري)،(وسميت ذات عـرق لأن فيها عرقاً وهوالجبل الصغير).

محظورات الإحرام:

ونـؤمن أن علـى المحـرم الـذكر أن يتجنـب كـل مـا كـان محيطـاً أو معمـولاً علـى قـدر البـدن، أو قـدر عضـومنه، وأن يتجنــب تغطيــة الــرأس، وحلــق الشــعر أو قصــه، وقلــم الأظـافر، ومـس الطيـب، وقتـل صـيد الـبر، فـإن فعـل شـيئاً مـن ذلـك ناسـياً أو جـاهلاً فـلا شـيء عليـه، وإن فعلـه عامـداً ففديـة مـن صـيام أو صـدقة أونسـك: صـيام ثلاثـة أيـام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

ومـــن محظـــورات الإحـــرام كـــذلك الجمـــاع ومقدماتــه، فــإن وقــع الجمــاع قبــل التحلــل الأول (أوقبــل الوقـوف بعرفـة علـى خـلاف بـين أهـل العلـم) فإنـه يفسـد الحـج، وعليـه أن يمضـي فيـه، وأن يهـدي بدنـة، وأن يقضـي مــن قابــل، وإن كــان بعــد ذلــك فإنــه لا يفســد النســك، وعليه شاة.

وإلى تجنب الرفث والفسوق والجدال بالباخل واعتبار ذلك من محظورات الإحرام يشير قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإلى وجوب المضي في الحج وإن فسد بالجماع يشير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي وجوب البدنة بالجماع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة (أخرجه مالك في الموخأ).

وإلى تجنب حلق الرأس واعتباره من محظورات الإحرام وبيان الفدية الواجبة في حال الاضطرار يشير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وما أخرجه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: "أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فقال لي رسول الله ﷺ" صم ثلاثة أيام، أوتصدق بفرق بين ستة مساكين، أوانسك ما تيسر" وفي رواية " أواذبح شاة".

وإلى تجنب المحيط يشير حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين" (متفق عليه).

وإلى اجتناب الطيب وتغطية الرأس حال الإحرام يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: **"اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً"** (متفق عليه).

وقال ﷺ للرجل الذي جاءه بالجعرانة وعليه جبة وعليها خلوق أوأثر صفرة ثم سأله: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: **"اغسل عنك أثر الصفرة أو قال: أثر الخلوق، واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك"** (متفق عليه، واللفظ لمسلم).

وعلى تجنب قتل صيد البر بالنسبة للمحرم، واعتباره من محظورات الإحرام وبيان الجزاء الواجب عند المخالفة يشير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وإلى اجتناب أن ينكح المرء أو ينكح يشير حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"** (أخرجه مسلم).

كيفية الحج:

أما كيفية الحج: فإنه يتهيأ للإحرام بالاغتسال والتنظف والتطيب، وبالتجرد من المحيط والمخيط من الثياب، ثم يحرم في إزار ورداء ونعلين إذا حاذى الميقات، ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة، ثم يرفع صوته بالتلبية عقب إحرامه، فإذا عقد إحرامه امتنع عن محظورات الإحرام كافة، فإذا بلغ البيت ابتدأ بالطواف من الحجر الأسود، ويجعل البيت على يساره مضطبعاً وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ثم يستلم الحجر ويقبله إن استطاع، وذلك بغير مزاحمة، وإلا اكتفى بالإشارة إليه، ويطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم، ويمشي على عادته في الأربعة الأخيرة (والرمل هوإسراع المشي مع تقارب الخطى) وكلما حاذ الحجر الأسود أشار عليه وكبر إن

عجز عن استلامه، فإذا كان بين الركنين قال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء، فإذا انتهى من طوافه ركع ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك، وإلا صلاهما في أي موضع شاء.

ثم يتجه بعد ذلك إلى السعي بين الصفا والمروة، فيرقى على الصفا، ويستقبل القبلة، ويكبر ثلاثاً، ويدعو ثلاثاً، ثم ينزل من الصفا فيمشي إلى العلم الأخضر، ثم يسعى سعياً حثيثاً بين الميلين الأخضرين، ثم يمشي حتى يرقى المروة فيستقبل القبلة ثم يقول ما قال على الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة إلى أن يتم سبعة أشواط، وعليه أن يكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك.

ثم إذا كان متمتعاً تحلل من عمرته بالحلق أوالتقصير ليبدأ إحرامه بالحج يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة، وإن كان قارناً أو مفرداً بقي على إحرامه حتى يتم نسكه.

فإذا كان يوم الثامن خرج الحاج إلى منى قبل الزوال إن تيسر ذلك ليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً في الرباعية بدون جمع، ثم يبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس توجهوا إلى عرفة، فإذا زالت الشمس صلى بها الظهر والعصر قصراً وجمعاً ليفرغ بعد ذلك للذكر والدعاء.

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ووقت الوقوف بها من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، وعلى من وقف بعرفة نهاراً ألا يفيض منها إلا بعد غروب الشمس ليجمع في وقوفه بها بين الليل والنهار.

ثم إذا غابت الشمس أفاض إلى مزدلفة بسكينة، فإذا بلغها جمع بها بين العشاءين قبل أن يحط رحله، ثم يبيت بها وجوباً ويرخص للضعفة وأتباعهم أن ينفروا منها بعد منتصف الليل، ثم يصلي الصبح، ويذكر الله عند المشعر الحرام، فإذا أسفر جدا سار قبل طلوع الشمس إلى منى، وإذا تيسر له أن يلتقط حصى الجمار من مزدلفة فذلك حسن، وإن أخذها من

منى أوغيرها فلا حرج، وحصى الجمار فوق الحمص ودون البندق.

فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة ورماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، ثم ينحر هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، ولا يجوز الحلق للمرأة بل تقصر من كل قرن قيد أنملة، فإذا رمى وحلق أو قصر فقد تحلل تحللاً أصغر يحل له به كل شيء كان قد حرم عليه بالإحرام إلا النساء، وأي شيء قدم أوأخر من أعمال يوم النحر من الرمي أوالحلق أوالنحر أوالطواف فلا حرج.

ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو ركن لا يتم الحج إلا به، ثم يسعى بين الصفا والمروة وجوباً على المتمتع، وأما القارن والمفرد فيجب عليه السعي إن لم يكن قد سعا مع طواف القدوم، ثم يرجع إلى منى ليبيت بها ليلتين لمن تعجل وثلاثاً لمن تأخر.

ويرمي الجمرات أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى وهي

أبعدهن من مكة ويختم بجمرة العقبة، ومن فاته رمي يوم رماه في اليوم التالي لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، ويجوز للضعفة من النساء والشيوخ الاستنابة في الرمي إن عجزوا عن مباشرة ذلك بأنفسهم، ومن ترك المبيت بمنى فعليه دم، إلا إذا كان معذوراً لمرض أولمرافقة مريض فلا حرج، قياساً على ما ورد في السقاة والرعاة.

وعلى من أراد التعجل في يومين أن يخرج من منى قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس بها لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

وتفعل الحائض جميع ما يفعله الحاج إلا أنها تجتنب الطواف بالبيت حتى تطهر، وليس للحاج أن يغادر مكة حتى يطوف للوداع ليكون آخر عهده بالبيت، ولا يستثنى من ذلك إلا المرأة الحائض فقد رخص لها في تركه، ومن آخر طواف الإفاضة عند الخروج أجزأه عن الوداع لتحقيق المقصود.

فإذا فرغ من أعمال الحج استحب له زيارة مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه، ثم السلام على رسول الله ﷺ،

فيبدأ بتحية المسجد، ثم يأتي القبر الشريف ليسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه مستحضراً هيبة النبي ﷺ كأن يراه، ولا تعد زيارة المسجد النبوي من مناسك الحج.

حجة النبي صلى الله عليه وسلم:

أخرج مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لجابر بن عبد الله: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت على رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري [1] بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب ومن ماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به.

١- الاستثفار: هو أن تشد الحائض أو النفساء في وسطها شيئاً، و تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم، و تشد طرفيها من أمامها و من ورائها في ذلك المشدود في وسطها .

فأهل بالتوحيد: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة !

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشي أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥ فجعل المقام بينه وبين البيت فكأن أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ سورة الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهوعلى كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده " ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال " لوأني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة" فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: " دخلت العمرة في الحج" مرتين، " لا بل لأبد أبد "

وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال" صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج" ؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: " فإن معي الهدي فلا تحل" قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت(١) له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه.

١- رحلت له: أي جعل عليها الرحل.

ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: " أيها الناس السكينة السكينة ! " كلما أتى حبلاً من الحبال(والحبل هوالتل اللطيف من الرمل الضخم) أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه فكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخزف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: " انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم" فناولوه دلواً فشرب منه (أخرجه مسلم: باب حجة النبي ﷺ)

وإلى الترخيص للضعفة في الإفاضة من مزدلفة بليل يشير حديث عائشة أنها قالت: " كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها" (متفق عليه).

وحديث أم حبيبة عند مسلم قالت: كنا نفعله على عهد النبي ﷺ، نغلس من جمع إلى منى.

وحديث ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل، أوقال في الضعفة من جمع بليل، وفي رواية أخرى أنه قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله (متفق عليه)

وإلى وجوب طواف الوداع يشير قوله ﷺ: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" (أخرجه مسلم).

وإلى الترخيص للحائض في ترك طواف الوداع يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: " أحابستنا هي؟! " قالت: فقلت: يا رسول الله ﷺ إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: "فلتنفر" (متفق عليه، واللفظ لمسلم)

وفي رواية عنها أنها قالت: كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: " أحابستنا صفية؟! " قلنا: قد أفاضت، قال: "فلا إذن" (متفق عليه).



الفصل الثالث

بناء الأسرة في الإسلام

بناء الأسرة في الإسلام

الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة:

ونؤمن بأن الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة، وأن إقامة العلاقات الجنسية خارج هذا الإطار من كبائر الإثم التي يسخطها الله ورسوله، فقد حرم الله الزنا وما يدعو إليه من قول أوعمل، كالخلوة المحرمة، والاختلاط المنكر، والخضوع بالقول، وسفر المرأة بغير محرم ونحوه، كما حرم نكاح الزانية حتى تتوب.

فقد امتن الله على عباده بما شرعه لهم من الزواج وجعله آية من آياته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وبين أن الزواج سنة من مضى من الأنبياء والمرسلين، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وحض رسول الله ﷺ الشباب على الزواج وبين لهم فوائده، وأرشدهم إلى البديل عند العجز فقال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع

منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (متفق عليه).

ونهى رسول الله ﷺ عن الترهب واعتزال النساء، وبين أن الزواج من سنته وأن من رغب عن سنته فليس منه، فقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: **"أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس مني"** (أخرجه البخاري).

وحرم الله تعالى الزنا وجعله من كبائر الإثم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وبين رسوله ﷺ أن الزنا من عظائم الذنوب لا سيما إذا كان بحليلة الجار فعن عبد الله رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت: ثم أي؟ قال: " أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك" (متفق عليه).

وبين رسول الله ﷺ أن الإيمان ينزع عن الزناة، فقال ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" (متفق عليه)، قال عكرمة: قلت لابن عباس:

كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه (أخرجه البخاري).

وحرم نكاح البغايا حتى يتبن إلى الله توبة نصوحا، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبى مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: "فجئت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [سورة النور: ٣] فدعاني فقرأها علي وقال: **لا تنكحها**" (أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي)

وبين عقوبة الزناة الأبكار فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢-٣].

وبين رسول الله ﷺ أن الزنى من الثيب يوجب له الرجم، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: **أبك جنون؟** قال: لا قال: **فهل أحصنت؟** قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **اذهبوا به فارجموه**" (متفق عليه).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. (أخرجه البخاري).

ثم بين تعالى سوء العذاب الذي ينتظر الزناة في الآخرة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وبينه رسوله ﷺ في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلي أرض مقدسة، فذكر الحديث إلى أن قال: فانطلقا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يتوقد تحته ناراً، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا أخمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، وفى آخره: وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني. " (أخرجه البخاري).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**" (أخرجه مسلم والنسائي).

وكما حرم الله تعالى الزنا فقد قطع الذريعة إليه، وحرم كل ما يدعو إليه من قول أو عمل، فأمر بغض البصر عن المرأة الأجنبية، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: " سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري ".(أخرجه مسلم) .

وجعل تعمد النظر إلى المرأة الأجنبية في غير حاجة من زنا العين، فإن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره، فقال ﷺ: **"إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه"** (متفق عليه).

وامتنع النبي ﷺ من مصافحة النساء في البيعة، مع كون المعهود في البيعة أن تكون صفقا باليد، ومع كونه ﷺ لا تتطاول إلي مقامه الريب، فقد روى البخاري عن عائشة قولها: لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك.

وحرم الخضوع بالقول الذي يطمع ذوي القلوب المريضة، فقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ونهى أن تتطيب المرأة خارج بيتها لما يؤدي إليه ذلك من الفتنة، فقال ﷺ: **"أيما امرأة استعطرت ثم مرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية"** (أخرجه أحمد في المسند وهو فى صحيح الجامع الصغير).

وقال ﷺ **"أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل اغتسالها للجنابة"** (أخرجه أحمد في المسند وهو فى صحيح الجامع الصغير).

وحذر من الدخول على النساء إلا مع من تنتفي به الخلوة المحرمة، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: **"إياكم والدخول على النساء ! فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟! قال: الحمو الموت!"** (متفق عليه) والمراد بالحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، وقد جرت العادة بالتساهل في ذلك فحذر منه النبي ﷺ.

ونهى عن الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي محرم، ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **"لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: ارجع فحج مع امرأتك"** (متفق عليه).

ونهى عن الدخول على المرأة المغيبة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: **"لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان والمغيبة هى التي غاب عنها زوجها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان فى البلد"**، والمقصود بقوله ﷺ "إلا ومعه رجل أو رجلان" من يبعد وقوع المواخاة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك.

ونهى عن سفر المرأة بغير محرم، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها"** (أخرجه مسلم).

وعن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم"** (أخرجه مسلم).

وعن أبي سعيد قال: قال ﷺ: **"لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها"** (متفق عليه).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها"** (أخرجه مسلم).

ونهي عن أن تصف المرأة لزوجها امرأة أجنبية، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **"لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"** (أخرجه البخاري).

وعندما وقع الوصف من المخنثين نهي رسول الله ﷺ عن دخولهم على النساء، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث- فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: **"لا يدخلن هؤلاء عليكن"** (أخرجه البخاري).

النساء شقائق الرجال:

ونؤمن بأن النساء شقائق الرجال، وأن الله قد جعل لهن من الحقوق مثل الذي عليهن بالمعروف، وأنه قد كرم المرأة أما وبنتا وزوجة وذات رحم، ورفع عنها مظالم الجاهلية، وأنه جعل القوامة في البيت المسلم للرجل، وهي قوامة رعاية وكفالة ومسؤولية، وليست قوامة قهر وتسلط، وأنه أقام العلاقة الزوجية على أساس الرحمة والمودة والحقوق المتبادلة.

قال رسول الله ﷺ: **"إنما النساء شقائق الرجال"** (أخرجه أبو داود).

وقال تعالى في معرض الحديث عن المطلقات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد كرم الإسلام المرأة اما بما أوصي به من البر بالوالدين في مواضع شتى من القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وقد جعل حقها في البر والرعاية فوق حق الأب، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **أمك**.قال: ثم من؟، قال: **أمك** قال: ثم من؟ قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **أبوك**" (متفق عليه) وذلك لأن الأم تفردت بالحمل والولادة والرضاعة، واشتركت مع الأب في التربية، فناسب أن يضاعف حقها فوق حقه ثلاث مرات.

بل أمر ببرها وصلتها وإن كانت مشركة، ففي حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: آصلها؟ قال: نعم، قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الممتحنة: ٨ (أخرجه البخاري) وقد عنون ذلك البخاري في صحيحه فقال: باب صلة الوالد المشرك.

وحرم عقوقها وجعله من الكبائر، ففي حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: "**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات**" (أخرجه البخاري).

وقد سئل النبى ﷺ عن الكبائر فقال: "**الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين**" (أخرجه البخاري).

وكرمها بنتا، ففى حديث عائشة قالت: جاءتنى امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: "**من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار**" (متفق عليه).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعة**" (أخرجه مسلم).

وجعلها أملك بنفسها فى الزواج من أبيها، فلا يحل له أن ينكحها أحدا إلا برضاها بكرا كانت أو ثيبا، فقد روى البخاري فى صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**" وقد عنون البخاري في صحيحه لذلك فقال: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما.

فإن زوجها أحدا تكرهه كان الزواج مردودا، فقد روى البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها، وقد عنون البخاري لذلك فقال: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

وكرمها زوجة، ففى حديث أبي هريرة قوله ﷺ: "**استوصوا بالنساء خيرا**" (متفق عليه).

وفى حديث جابر: "**فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**" (أخرجه مسلم).

ويؤكد على ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجة: "**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله**".

وجعلها راعية على بيت زوجها وولده، ففي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده**" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى ما كانت عليه المرأة فى الجاهلية من مهانة وازدراء قول الله جل وعلا ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

وقد كانت المرأة في الجاهلية تورث كما يورث المتاع، فإذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته من أهلها، فأنزل الله تعالى قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

وقد روى البخاري فى صحيحه قول ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن

شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك.

وكانت المرأة فى الجاهلية لا حظ لها من الميراث، فكان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

أى الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. (متفق عليه).

وفى رواية أخرى: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقا (أخرجه البخاري).

وكان الرجل في الجاهلية أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، ولقد روي أن رجلا غضب على امرأته فقال لها: لا أطلقك أبدا ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك!!

فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فرفعت الآية الكريمة هذا الظلم، وأباحت الرجعة فى المرة والثنتين وأبانتها بالكلية فى الثالثة.

وعن قوامة الرجال على النساء وأساس استحقاق هذه القوامة يقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالى مشيرا إلى التواد والتراحم الذي تقوم عليه العلاقة بين الزوجين: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

الخطبة:

ونؤمن بأن الخطبة وعد بالنكاح، وينبغي فيها رؤية كل من المخطوبين للآخر بلا خلوة، وأنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، وأن على المسلم أن يظفر بذات الدين فإنها حصن لدينه ودنياه.

وإلى مشروعية النظر إلى المخطوبة يشير حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي.فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست (متفق عليه).

وحديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: " **أنظرت إليها ؟** " قال: لا، قال: " **فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا**" (أخرجه مسلم والنسائي).

وحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: "**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**" (أخرجه الترمذي والنسائي).

وإلى عدم مشروعية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه يشير حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" (متفق عليه) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة.

وإلى الحث على الارتباط بذات الدين يشير حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**" (أخرجه البخاري).

وقول النبي ﷺ: "**الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**" (أخرجه مسلم).

عقد النكاح

ونـؤمن بـأن عقـد النكـاح إيجـاب وقبـول، ولابـد فيـه مـن ولـي وشـاهدين ـ علـى خـلاف مشـهور في مسـألة الـولي ـ وأن المـرأة تسـتحق بالـدخول الصـداق المسـمى أو صداق المثل إلا إذا تراضيا على غير ذلك، ويستحب إعلان النكاح بالدف والغناء المباح.

وإلى اشتراط الولي في النكاح يشير قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ووجه الاحتجاج بهاتين الآيتين أن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تمنعوا أيها الأولياء مولياتكم من العودة إلى أزواجهن بعقد جديد، ولا تنكحوا مولياتكم للمشركين.

وفي سبب نزول الآية الأولى أورد البخاري في صحيحه حديث معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدا!! وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله! قال: فزوجها إياه.

وفي الإشارة إلى استحقاق المرأة للصداق، وأنه لا يحل لغيرها من شيئ إلا بطيب نفس منها قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وإلى استحباب إعلان النكاح بالدف والغناء المباح يشير حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: (وفينا نبي يعلم ما في غد) فقال: **"دعى هذا وقولي بالذي كنت تقولين"** (أخرجه البخاري).

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: **"ياعائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو"** (أخرجه البخاري).

المحرمات في النكاح:

ونؤمن بحرمة نكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأم الزوجة، وبنت الزوجة، إذا كان قد دخل بأمها، وزوجة

الأب، وزوجة الإبن، والجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

ونؤمن بأنة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فتحرم الأم المرضعة والأخت المرضعة، وبصفة عامة كل امرأة تحرم من النسب فإنه يحرم مثلها من الرضاع.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

وإلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها يشير حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين

المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" وعنه أيضا أنه قال: " نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها. " (أخرجه البخاري).

وإلى إرساء قاعدة أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب يشير حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة، فقالت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك، فقال النبي ﷺ "أراه فلانا" - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة: لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟! فقال: "نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" (متفق عليه).

حديث عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة استأذن عليها يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: "لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" (أخرجه مسلم).

بطلان نكاح المتعة وزواج المسلمة بغير المسلم:

ونؤمن بأن التوقيت في عقد الزواج يبطله، وأن زواج المسلمة بغير المسلم باطل بإجماع المسلمين.

وإلى تحريم نكاح المتعة أو الزواج المؤقت يشير حديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس

إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيئ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا" (أخرجه مسلم).

- وحديث علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر (متفق عليه).

- وإلى حرمة نكاح المسلمة بغير المسلم وبطلان هذا النكاح يشير قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

- وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقد حرمت هذه الآية المسلمات على المشركين، وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة.

حقوق الزوجين:

ويثبت بقيام الزوجية حقوق وواجبات متبادلة، فيجب على الزوج النفقة والمعاشرة بالمعروف، وحمل زوجته على طاعة الله عز وجل، ويجب على

الزوجة حسن القيام على بيت زوجها وولده، والتزام الطاعة له في غير معصية.

وإلى واجب المعاشرة بالمعروف يشير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وقول النبي ﷺ: **"استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيئ فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا"** (أخرجه البخارى).

وقول النبي ﷺ: **"لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر"** (أخرجه مسلم)، **والفرك هو البغض.**

وقوله ﷺ: **"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله"** (أخرجه ابن ماجة).

وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: ما كان يصنع النبي ﷺ فى بيته؟ قالت: كان يكون فى مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة (أخرجه البخارى).

وإلى وجوب النفقة على الأزواج يشير قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى في شأن المطلقات: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]

وهذة الآية وإن كانت فى المطلقات فإنها توجب النفقة لغير المطلقات من باب أولى، فإن النفقة لم تجب للمطلقة إلا لما سبق من الزوجية.

وما رواه مسلم وغيره عن جابر من قوله ﷺ في خطبتة في حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

وحديث عائشة أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف" (أخرجه البخاري) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

وإلى واجب الزوج فى وقاية أهله من النار بحملهم على طاعة الله عز وجل يشير قول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] يقول قتادة في معنى هذه الآية: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم عنها وزجرتهم عنها.

وقد تمدح الله عبده إسماعيل بقيامه بذلك فقال: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

وقول النبى ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده،

فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (أخرجه البخاري) ورعاية آخرة الزوجة أولى وأحق بالمساءلة من رعاية دنياها!

وإلى واجب الزوجة في حسن القيام على بيت زوجها وماله وولده يشير قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] فبين تعالى أن النساء الصالحات هن المطيعات لله تعالى، القائمات بحقوق أزواجهن، الحافظات لما يجب عليهن حفظه في حال غيبة الأزواج من الفروج والأموال والأولاد.

وقوله ﷺ في الحديث السابق: **"والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"**.

وإلى واجبها في حسن التبعل لزوجها وعدم مهاجرة فراشه يشير قول النبي ﷺ: **"إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت أن تجيئ لعنتها الملائكة حتى تصبح"** (أخرجه البخاري).

وقوله ﷺ: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" (أخرجه البخاري).

وقوله ﷺ: **"لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره"** (أخرجه البخاري). ووجه منعها من الصوم إلا بإذنه أن حقه في الاستمتاع بها واجب على الفور، فلا ينبغي أن تفوته عليه بصيام التطوع، ولا يخفي أن المقصود بالصيام هنا صيام النافلة لأنه لا يستأذن أحد في صيام الفريضة.

كما لا يخفى أن الطاعة مقيدة بأن لا تكون فى معصية لعموم النصوص الواردة في ذلك، ولما روته عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: "**لا إنه قد لعن الموصلات**" (أخرجه البخاري) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب لا تطع المرأة زوجها في معصية، بالإضافة إلى الأحاديث العامة التي تجعل الطاعة في المعروف، والتي تقرر أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

النشوز والشقاق بين الزوجين:

ويشرع عند خوف نشوز الزوجة موعظتها، ثم هجرها في المضجع، ثم ضربها ضرباً غير مبرح بسواك ونحوه، فإن تفاقم الأمر وخيف الشقاق بينهما فإنه يصار إلى التحكيم بإرسال حكم من أهل الزوجة وحكماً من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، وذلك للإصلاح وإزالة الضرر أو التفريق عند وجود ما يوجبه.

قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

والنشوز هو العصيان وتعالي النساء عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج وهو مسقط للنفقة، ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشئ غير النشوز، وقد شرع الله لمعالجته الوعظ بكتاب الله بتذكير الزوجة بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بقوامته عليها، فإن لم يغن الوعظ كان الهجر في المضجع بأن يوليها ظهره ولا يجامعها، فإن لم يغن الهجر فى المضجع كان الضرب، والضرب المقصود هو ضرب الأدب غير المبرح الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، وقد سئل ابن العباس: ما الضرب غير المبرح؟ فقال: بالسواك ونحوه.

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن رسول الله ﷺ لم يضرب بيده امرأة ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، وبين أن الذين يضربون نساءهم ليسوا بخيار المسلمين.

وقال ﷺ: **"لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"** (أخرجه البخاري) وقد عنون البخاري فى صحيحه لذلك فقال: باب ما يكره من ضرب النساء.

وقال ﷺ: **"لا تضربوا إماء الله"** فجاء عمر فقال: قد ذئر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال: لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، **ولا تجدون أولئك خياركم"** (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان واختلف في صحته)، وذئر بمعنى: نشز، وقيل بمعنى: غضب واستب.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

فشرع الله عز وجل عند خشية الشقاق بين الزوجين بعث حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق أو التفريق، ولا يكون الحكمان إلا من أهل الرجل والمرأة لأنهما أعرف بأحوال الزوجين، وينبغى أن يكونا من أهل العدالة والفقه حتى لا يحملهما الهوى أو الجهل على وضع الأشياء فى غير موضعها، وقد أناط الله توفيقه بين الزوجين بإرادة الحكمين للإصلاح، فقال تعالى:

﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ النساء: ٣٥ ، فعلى الحكمين أن يسعيا فى الألفة جهدهما، وأن يذكرا الزوجين بالله وبالصحبة فإن أنابا ورجعا فقد قضى الأمر، وان كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما.

حل عقدة الزواج عند تعذر استدامته:

ونؤمن بأن حل عقدة الزواج عند الفشل في استدامته مما شرعه الله ورسوله، وذلك قد يكون بالطلاق من قبل الزوج، أو بالخلع على عوض من قبل

الزوجة، ويحرم طلب الطلاق من قبل الزوجة من غير بأس، ولكي يكون الطلاق على السنة ينبغي أن يطلقها في طهر لم يمسسها فيه، وأن يشهد على ذلك شاهدين.

ومن الأدلة على مشروعية الطلاق عند الحاجة قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

وقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وإلى مشروعية المخالعة من قبل المرأة عند الحاجة يشير قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أى لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه، إلا إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلا جناح عليها فى أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليه في قبول ذلك.

وحديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى

أخاف الكفر وفي رواية(ولكني لا أطيقه) فقال رسول الله ﷺ: "**أتردين عليه حديقته؟** " فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها (أخرجه البخاري).

وإلى التغليظ في طلب الطلاق من غير بأس قول النبي ﷺ: "**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**"

(أخرجه أحمد، وهو في صحيح الجامع الصغير).

وإلى شروط الطلاق السني يشير قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١] أى طلقوهن مستقبلات للعدة وذلك بأن يكون الطلاق في طهر لم يمسسها فيه، وقد صح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أنه قال: في الطهر من غير جماع.

وما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وإلى الشهادة على الطلاق يشير قول الله عز وجل: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال البخاري في الصحيح: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين.

عدد الطلقات وأنواع العدد:

ونؤمن بأن الطلاق مرتان للزوج فيهما حق الرجعة ما دامت المرأة في العدة، فإن طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وأن العدة بالنسبة لذوات الحيض ثلاثة قروء، وللائي يئسن من المحيض أو لم يبلغنه ثلاثة أشهر، ولأولات الأحمال وضع الحمل. أما المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى في الطلقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وإلى عدة ذوات الحيض يشير قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى مشيرا إلى بقية أنواع العدد: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وإلى عدة المتوفى عنها زوجها يشير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

حجاب المرأة المسلمة ونهيها عن التشبه بالرجال:

ونؤمن بأن الله عز وجل قد ألزم نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها – على خلاف بين أهل العلم في هذا الاستثناء، والقول بوجوب تغطية الوجة أقوى دليلا، وأبعد عن مظان الفتنة – وأنه نهاهن عن التشبه بالرجال، كما نهى الرجال عن التشبه بهن.

قال تعالى آمرا نساء المؤمنين خاصة أزواج النبي ﷺ وبناته لشرفهن بالتصون وستر العورات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وذلك ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء.

وقال تعالى آمرا المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفروج، وعدم إبداء الزينة لغير الزوج والمحارم: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وأمرهن بالقرار في البيوت إلا لحاجة، ونهاهن عن التبرج الذي كانت عليه الجاهلية الأولى، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والتبرج الذي كان يومئذ أن تلقي المرأة الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها فيبدو كل ذلك منها.

وتوعد السافرات الكاسيات العاريات بأن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريح الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" (أخرجه مسلم).

ونهى عن تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل، فعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ: المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "**أخرجوهم من بيوتكم**" . (أخرجه البخاري).

وعنه رضي الله عنهما أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال . " (أخرجه البخاري).

صلة الأرحام والتكافل بين ذوي القربى:

ونؤمن بأن الله عز وجل قد أمر بصلة الأرحام، والتكافل بين ذوي القربى، وجعل قطيعة الرحم من كبائر الإثم التي يسخطها الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] فقرن الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله فإنه يجب القيام بحقوق الأقربين من ذوي الأرحام، بل إن ذلك من حق الله الذى أمر به، والأرحام هم الأقارب، وهم من بينهم وبين الآخر نسب سواء أكان يرثه أم لا، وسواء أكان ذا محرم أم لا.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].فخص تعالى إيتاء ذوي القربى وإن كان داخلاً فى عموم الإحسان

لتأكد حقهم وتعين صلتهم وبرهم، ويدخل في ذلك جميع الأقارب، قريبهم وبعيدهم، لكن من كان أقرب كان أحق بالبر.

وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] فأمر بالإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام في هذة الآية بعد أن أمر في الآيات التي قبلها ببر الوالدين.

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]

وفى الآية نهي عن الإفساد في الأرض عموما وقطع الأرحام خصوصا، ووعيد شديد لهؤلاء الذين يقعون في هذه الآثام.

وقد مدح الله تعالى أولي الألباب من المؤمنين بصلة الأرحام والإحسان إليهم فيما مدحهم به، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

وجعل رسول الله ﷺ من صلة الرحم معلما بارزا من معالم الإسلام، يقف جنبا إلى جنب مع التوحيد والصلاة والزكاة، فقد روي أبو أيوب الأنصارى أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال النبى ﷺ: "تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم".

ولقد أدرك هذا المعنى أبو سفيان وهو لا يزال على الشرك، فعندما سأله هرقل: ماذا يأمركم؟ فقال: يقول: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة(متفق عليه) .

وجعل رسول الله ﷺ صلة الأرحام دلالة على الإيمان بالله واليوم الآخر، فعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه"** .

وأكد على أن من وصل رحمه وصله الله، ومن قطعها قطعه الله، فعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟! قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك، قال رسول الله ﷺ: فاقرءوا إن شئتم:** ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾[1]"(متفق عليه).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته"** (أخرجه البخاري). أى أن الرحم أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالواصل لها موصول برحمة الله، والقاطع لها منقطع من رحمة الله.

١- سورة محمد: الآية ٢٢.

وبين بركة هذه الصلة، وما يجعل لأصحابها في الدنيا، فيما يرويه أبو هريرة أيضا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه"**، ومعنى ينسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله.

وبين حقيقة المراد بالصلة، وأنه لا يكفي في تحقيقها مجرد المكافأة، فقال ﷺ: **"ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها"** . (أخرجه البخاري).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم، ويجهلون علي! فقال ﷺ: **"لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك"** (أخرجه مسلم)، والمل هو الرماد الحار، والمعنى: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شئ على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه، وقيل معناه: إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم، من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل، وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشائهم !.

وبين إثم قاطع الرحم، وكيف تغلق هذه القطيعة دونه أبواب الجنة، فعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول **"لا يدخل الجنة**

قاطع رحم" (متفق عليه) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب إثم القاطع.

من جوامع الأدب:

ونؤمن بأن محمدا صلى الله عليه وسلم قد بعث ليتمم مكارم الأخلاق، وأن الله أدبه فأحسن تأديبه، ومن جوامع أدبه صلى الله عليه وسلم أن يصل المرء من قطعه وأن يعطي من منعه، وأن يعفو عمن ظلمه، وأن يحسن لمن أساء إليه وأن يعظم من فوقه، ويرفق بمن دونه، وأن يتجنب الغضب إلا لله ما استطاع.

فقد مدح الله تعالى نبيه ﷺ بقوله ﴿ وَإِنَّك لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم﴾ [القلم: ٤].

وقد سئلت أم المؤمنين عائشة عن خلق النبي ﷺ فقالت: " كان خلقه القرآن" (أخرجه مسلم). فكان ﷺ تجسيداً حياً لكل ما دعا إليه القرآن من مكارم الأخلاق.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، وكان يقول: "**إن خياركم أحسنكم أخلاقاً**" (متفق عليه).

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ سبابا ولا فاحشا ولا لعانا، وكان يقول لأحدنا عند المعتبة: "ماله ترب جبينه" (أخرجه البخاري)، والفحش: كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر، والتفحش بالتشديد: الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه.

وعنه رضى الله عنه قال: خدمت النبى ﷺ عشر سنين، فما قال لى أف، ولا لم صنعت؟ ولا: ألا صنعت؟! (متفق عليه).

وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. فأمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، وأن يعفو عمن ظلمه، ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لى عليه، قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هى يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل!! فغضب عمر حتى هم به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

وإن هذا من الجاهلين.والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله.

وقـال تعـالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥]؛ فـأمر الله المـؤمنين بالصبر عنـد الغضب، والحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصـمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولـي حمـيم، ذلـك أن الإنسـان إذا أحسن إلى من أساء إليه قادته تلك الحسـنة إليـه إلى مصـافاته ومحبتـه والحنو عليه حتى يصير كأنه ولي حميم.

ومـدح الله عبـاده المـؤمنين فقـال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]

أى إذا ثار بهم الغيظ كتموه، وعفوا مـع ذلـك عمـن أسـاء إلـيهم، فـإن مـن كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله جوفه أمنا وإيمانـا، ومـا تجـرع عبد من جرعة أفضل أجـرا مـن جرعـة غـيظ كظمهـا ابتغـاء وجـه الله، ومن سره أن يشرف له البنيان وترفع له الـدرجات فليعـف عمـن ظلمـه، ويعط من حرمه، ويصل من قطعه.

وفي التأكيد على الرحمة بالصغير، وتوقير الكبير، قولـه ﷺ عنـدما اختصـم لـه القـوم فـأراد أن يبـدأ أصـغرهم بـالكلام: "كـبر الكُبْـر" قـال الـراوى: أى ليلـى الكـلام الأكـبر (أخرجه البخاري) وقـد بـوب لـه البخـاري في صحيحه فقال: باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

وقوله ﷺ: **"ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا"**. (أخرجه أبو داود والترمذى)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: **"أرانى في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما"**. (أخرجه مسلم).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم"** .

وقد تأدب أصحاب النبي ﷺ بهذا الأدب الرفيع، فكانوا أحفظ الناس لحقوق الكبار فعن سمرة بن جندب قال: لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما، فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن منى .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولا تحت ورقها"** فوقع في نفسي النخلة، فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما قال النبى ﷺ: **"هى النخلة"** فلما خرجت مع أبى قلت. يا أبتاه وقع في نفسي النخلة، قال: ما منعك أن تقولها؟ لو كنت قلتها كان أحب إلى من كذا وكذا، قال ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما، فكرهت. (أخرجه البخاري).



وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، فمدحهم بأن سجيتهم تقتضي الصفح والعفو عن الناس، ليس سجيتهم الانتقام منهم، وقد كان من شأنه ﷺ أنه ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**". (متفق عليه)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني،قال: "**لا تغضب**" فردد مرارا، قال: **لا تغضب**" (أخرجه البخاري) والغضب المحذور في هذا المقام هو الغضب الدنيوي، أما ما كان منه لله عز وجل فإنه في موضعه مما يحمد صاحبه ويؤجر عليه، ولقد كان النبي ﷺ يصبر على الأذى فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة، فلقد غضب ﷺ عندما دخل على عائشة ووجد فى البيت قراما فيه صور، وغضب على من أطال بالناس الصلاة حتى كاد أن ينفرهم، وغضب عندما رأى نخامة فى قبلة المسجد، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى.

وأرشد النبى ﷺ إلى ما يندفع به الغضب عندما تتوقد جذوته، وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فعن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبى ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه، فقال النبى ﷺ: "**إنى لأعلم كلمة لو**

قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" (أخرجه البخاري).

ووجه ذهاب الغضب بالاستعاذة ما ذكره أهل العلم من أن المـرء إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة بـه مـن الشـيطان استحضـر أنـه لا فاعـل إلا الله، وأن الله لـو شـاء لم يمكـن ذلـك الغـير منـه فينـدفع بـذلك غضبه، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربـه جـل وعـلا وهـو خلاف العبودية.



حل الطيبات وحرمة الخبائث

ونؤمن بأن الله تعالى قد أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فلم يحرم شيئا إلا لما فيه من مضرة عاجلة أو آجلة، ولم يأمر بشيء إلا لما فيه من منفعة عاجلة أو آجلة.

وإلى قاعدة حل الطيبات وحرمة الخبائث يشير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]
وتعبير الخبائث ينتظم كل قول أو فعل أو تقرير أو امتناع حرمه الله ورسوله.

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وقول ابن عباس: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث (أخرجه البخاري).

وإلى قاعدة رفع الحرج يشير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] أي ما جعل عليكم في الدين من مشقة ولا عسر، فما ألزم ابتداء إلا بما يسهل عليكم أداؤه لا يثقلكم ولا يؤودكم، ثم إذا عرض عارض يوجب التخفيف خفف ما أمر به، سواء بإسقاطه أو باسقاط بعضه، ويؤخذ من هذه الآية بعض القواعد الأصولية مثل:(المشقة تجلب التيسير) و(الضروريات تبيح المحظورات).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

أي يريد أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه، ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية اليسر في أصله، وإذا حدثت بعض العوارض الموجبة لثقله يسره تيسيرا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع الرخص والتخفيفات.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] أي يريد أن يخفف عنكم في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم.

وقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: **"إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة"** (أخرجه البخاري) ومعنى: " ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"؛ أي لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب الدين يسر.

وقول عائشة رضي الله عنها: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. (متفق عليه)

ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وبين ما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله فإنه يحمل على ما يفضي من الإثم، كأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه.

وما روي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن أبي جبل قال لهما: **"يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا"** (أخرجه البخاري).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **"يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا"** (أخرجه البخاري).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: **"دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء - أو سجلا من ماء- فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"** (أخرجه البخاري).

والمقصود من الأحاديث الواردة في باب التيسير أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه، وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات.

تحريم الربا وإيذان أهله بحرب من الله ورسوله

ونؤمن بأن الله قد حرم الربا قليله وكثيره، وتوعد أصحابه بالمحق وعذاب الخلد، وآذنهم بحرب من الله ورسوله، وعلى هذا فجميع الزيادات التي تبذلها أو تتقاضاها المصارف الربويه على القروض والودائع فهي من الربا الحرام الذي حرمه الله ورسوله.

قال تعالى مشيرا إلى تحريم الربا، ومتوعدا أصحابه بسوء العذاب في الدنيا والآخرة: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

وأعلن الحرب على أكلة الربا، وحث على إنظار المدينين المعسرين والتصدق عليهم ببعض ديونهم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ

إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١].

وفي اعتبار الربا من الموبقات حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " **اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**" (متفق عليه)

وفي لعن كل من شارك في العملية الربوية بوجه من الوجوه سواء أكان آكلا للربا أو مؤكلا له أم كاتبا له أم شاهدا عليه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه" وقال: "**هم سواء**" (أخرجه مسلم).

وفيما أعده الله لأكلة الربا من العذاب في الأخرة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة،فأقبل الرجل الذى فى النهر،فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر.آكل الربا**" (أخرجه البخاري).

تحريم الخمر واعتبارها من الكبائر:

ونؤمن بأن الله جل وعلا قد حرم الخمر، ولعن فيها عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له.

قال تعالى مبينا حرمة الخمر، ومشيرا إلى طرف من الحكمة في هذا التحريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وبين رسول الله ﷺ أن شرب الخمر لا يجتمع مع الإيمان فقال ﷺ: "ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" (متفق عليه) .

وبين ﷺ ضابط التحريم في هذا المجال، فقال فيما يرويه عنه ابن عمر: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (أخرجه مسلم).

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" (متفق عليه).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **"كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة"** (أخرجه مسلم).

وأكد على هذا الضابط، وبين سوء الحال الذي ينتظر من يشرب المسكر فيما أخرجه جابر أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال المزر، فقال النبي ﷺ: **"أو مسكر هو؟ "**، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: **"كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال "** قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: **" عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار"** .

وعن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمد ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام(أخرجه البخاري). فالباذق لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولكن قاعدة تحريم المسكرات تشمله، ولا عبرة باختلاف الأسماء.

ونهى عن صناعتها للتداوي وأخبر أنها داء وليست بدواء، فقد روي مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: **"إنه ليس بدواء ولكنه داء"**.

ونهى عن بيعها، وبين أن الذي حرم شربها حرم بيعها، فقد روي مسلم عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: "**هل علمت أن الله قد حرمها؟** قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ:" **بم ساررته؟** "، فقال: أمرته ببيعها، فقال: " **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** " قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها" (أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبى ﷺ فقال: "**حرمت التجارة في الخمر**" (أخرجه البخاري).

وروى البخاري عن ابن عباس قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلانا باع خمراً ، فقال: قاتل الله فلانا! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "**قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**" (متفق عليه) ومعنى جملوها أى أذابوها.

تحريم الميتة وما يتعلق بالذبائح من الأحكام:

ونؤمن بأن الله قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وأن الحيوان لا يحل أكله إلا بالتذكية، وهي فيما قدر عليه تكون في الحلق أو اللبة مع قطع المرئ والحلقوم والودجين، وفي غير المقدور عليه كالبعير النافر عقره بجرح مزهق للروح في أي

موضع من بدنه، كما اشترط لحل الحيوان أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا، وأن لا يترك التسمية متعمداً، وألا يهل بذبيحته لغير الله، وإذا اختلط المذكاة بالميتة حرمتا جميعا، وعلى المسلم أن يحسن الذبحة فإن الله قد كتب الإحسان على كل شئ.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وكل ما لم يذك شرعا فهو ميتة، ولهذا كان الأصل في اللحوم والفروج الحرمة حتى يثبت الحل.

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال إنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (متفق عليه).

وإلى موضع الذبح وطريقته في المقدور عليه وغير المقدور عليه يشير حديث رافع بن خديج قال: يا رسول الله ﷺ ليس لنا مدي، فقال: **"ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدي الحبشة، وأما السن فعظم"** وتتمة هذا الحديث في رواية أخرى عند البخاري كذلك: وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: **"إن لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا"** (متفق عليه). ومعنى أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر، وقد نهي ﷺ عن الذبح بالسن والظفر لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبا إلا الخنق، الذي ليس هو على صورة الذبح.

وروى البخاري في صحيحه عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر، وعن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة، وعن ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

وروى البخاري في صحيحه أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: "**كلوها**".

وإلى اشتراط التسمية يشير قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والمقصود بذلك أن لا يترك التسمية متعمدا، وأن يهل بذبيحته لغير الله.

وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: **"سموا عليه أنتم وكلوه"**، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر (أخرجه البخاري).

وإلى حل ذبائح أهل الكتاب يشير قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم.

وروى البخاري عن الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسم لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم، ثم قال البخاري: ويذكر عن علي نحوه.

وفى الإشارة إلى أن الأصل في اللحوم هو الحرمة حتى يثبت الحل بالتذكية وإلى استصحاب أصل التحريم عند اختلاط المذكاة بالميتة

يشير حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل،**

فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل" (متفق عليه).

وروى البخاري ومسلم أيضاً عنه قوله: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي؟ فقال النبي ﷺ:" **إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه**"، قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: " **لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**" وسألته عن صيد المعراض فقال: " **إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل**".

وإلى إحسان الذبحة يشير حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ: قال: "**إن الله قد كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**" (أخرجه مسلم).

تحريم كل ما يفضي إلي أكل أموال الناس بالباطل:

ونؤمن بأن الله قد حرم الرشوة والغش والتدليس والغرروالنجش والاحتكار ونحوه من كل ما يفضي إلى العداوات وأكل أموال الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، **فنهى الله تعالى**

عباده المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي بأنواع المكاسب الباطلة، كالربا والقمار والرشوة وما جرى مجرى ذلك من سائر أصناف الحيل والتصرفات التي تفضي إلى العداوات وأكل أموال الناس بالباطل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وفيها إشارة إلى تحريم الرشوة، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخاصم وهو يعلم أنه ظالم.

وفي تحريم الغش حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: "**ما هذا يا صاحب الطعام؟!**، قال أصابته السماء يا رسول الله ﷺ، قال: " **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**" (أخرجه مسلم).

وفي تحريم غش الأئمة للرعية حديث معقل بن يسار المزني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**" (أخرجه مسلم).

وإلى النهي عن الغرر يشير حديث أبي هريرة عند مسلم قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"، فالنهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة، كالجهل بأساس الدار وكبيع الشاة الحامل فإنه يصح البيع،لأن الأساس

تابع للدار، والحمل تابع الشاة، ولأن الحاجة تـدعو إلى ذلـك فإنـه لا يمكـن رؤيته.

وفى تحريم النجش حـديث ابـن عمـر رضـى الله عنهمـا قـال:نهـى النبىﷺ عن النـجش،وقال ابن أبى أوفى:الناجش آكل ربا خائن.والنـجش هو الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها(متفق عليه).

وفي تحريم أن يبيع الرجـل علـى بيـع أخيـه حتـى لا يـوغر بـذلك صدره حديث ابـن عمـر رضي الله عنهمـا أن رسـول الله ﷺ قـال: "**لا يبـع بعضكم على بيع بعض**"، وفى رواية "**لا يبع الرجل على بيـع أخيـه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له**" . (متفق عليه)

وإلى تحريـم الاحـتكار يشير حديث معمر بـن عبـدالله أن رسـول الله ﷺ قـال: "**لا يحتكـر إلا خـاطئ**" (أخرجه مسلم).، والاحـتكـار: شـراء السـلعة في وقـت الغـلاء وحبسـها ليغلـو ثمنهـا مـع حاجـة النـاس إليهـا، والحكمـة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس.

وإلى سـوء منقلـب مـن يجـترئ علـى أكـل أمـوال النـاس بالباطـل وبالأيمان الفاجرة حديث أبي أمامـة أن رسـول الله ﷺ قـال: "**مـن اقتطـع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النـار وحـرم عليـه الجنـة** "، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال:: " **وإن كان قضـيبا من أراك**" (أخرجه مسلم).

وما أخرجه مسلم أيضا عن ابن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان")



خاتمة

دعوة الخلق والرغبة الصادقة في هدايتهم:

ونؤمن بأن على كل مسلم أن يحمل الدعوة إلى هذا الحق والرغبة الصادقة في هداية الخلق، وأن لا يفرق في ذلك بين أحد من الناس لاعتبارات عرقية أو إقليمية أو دينية.

قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فأمره تعالى بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، والموعظة الحسنة وهي العبر النافعة والخطابيات المقنعة، والأولى لدعوة خواص الأمة، والثانية لدعوة عوامهم، وإن احتاج الأمر إلى مجادلة كانت المجادلة بالحسنى أي بالرفق واللين، تسكينا لشغبهم وإطفاء للهبهم، كما أمر بذلك موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فأمره تعالى أن يخبر الناس أن الدعوة إلى الله على بصيرة ويقين وبرهان سبيله وسبيل كل من اتبعه.

ولقد بلغ حرصه ﷺ على هداية الناس وشدة حزنه على إعراضهم عن الحق الذي جاء به مبلغا عظيما يصوره القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦].

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، أي مهلك نفسك بحزنك عليهم، فسلاه وأمره أن لا تذهب نفسه عليهم حسرات.

وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب: "فلأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم" . (متفق عليه)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا" (أخرجه مسلم).



الفهرس

مقدمة ٥

تمهيد ٩

الفصل الأول: أركان الإيمان

أركان الإيمان ١٤

الإيمان بالله ١٥

التوحيد الخالص هو الأصل فى جميع الرسالات السماوية ١٥

الإيمان شرط لصحة وقبول الأعمال ٢٠

توحيد الربوبية ٢٣

من الأدلة على وجود الله ٢٤

دلالة الفطرة ٢٤

دلالة المخلوقات ٢٦

اجماع الأمم ٢٧

دلالة العقل ٢٧

توحيد الألوهية ٣٣

توحيد التاله والتنسك ٣٣

توحيد الطاعة والانقياد ٣٨

وحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية ٣٩

حجية السنة ٤١

الأسوة الحسنة ٤٤

مقتضى وحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية ٤٦

حجية فهم السلف الصالح لمحكمات الكتاب والسنة ٤٩

الولاء والبراء ٥٠

توحيد الأسماء والصفات ٥٤

إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل ٥٤

لا تلازم بين الاشتراك في السماء والصفات وبين التماثل في المسميات والموصوفات ٥٥

غلو الناس في هذه القضية ٥٦

أنواع الشرك ٥٨

الإيمان بالملائكة ٦٢

الإيمان بجميع ما ورد فى صفاتهم وأقسامهم ٦٣

تولي الملائكة جميعا والامتناع عما يسيئ إليهم ٦٥

الإيمان بالكتب ٦٧

نسخ الكتب السماوية جميعا بالقرآن ٦٨

مقتضى الإيمان بالكتاب ٧١

الإيمان بالرسل ٧٣

الإيمان بالرسل جملة وتفصيلا ٧٣

حقيقة الإيمان بالرسل ٧٥

تلازم الإيمان بالرسل ٧٨

الإيمان باليوم الآخر ٨١

علم الساعة مفتاح من مفاتح الغيب ٨١

علامات الساعة ٨٢

خروج المسيح الدجال ٨٤
نزول عيسى بن مريم ٨٧
بقية العلامات الكبرى ٨٩
فتنة القبر ٩٠
يوم القيامة ٩٢
أولا: البعث ٩٢
ثانيا: الحشر ٩٥
ثالثا: العرض والحساب ٩٦
المجيئ بالكتاب والأشهاد، ونشر صحائف الأعمال ٩٨
الميزان ٩٩
الصراط ١٠٠
الكوثر ١٠١
الشفاعة ١٠٢
أنواع الشفاعة ١٠٣
الجنة والنار ١٠٦
الإيمان بالقدر ١١٠
غلو الفرق في باب القدر ١١٣
وسطية أهل السنة في باب القدر ١١٦
حقيقة الإيمان ومراتبه ١٢٠
أصحاب الكبائر في مشيئة الله ١٢٥
انتقاض الإيمان بالردة ١٢٧

خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ١٢٨
ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد ١٣٠
وجوب الترضي عن أصحاب النبي والإمساك عما شجر بينهم ١٣١
وحدة الأمة ١٣٥
وجوب نصب الإمامة ومسؤولية الأمة عن إقامتها ١٣٨
حقوق الأئمة ١٤٠
الجماعة رحمة والفرقة عذاب ١٤١
الطريق الى التمكين ١٤٣
حق المسلم على المسلم ١٤٧
تحريم الغيبة ١٥٢
العلاقة مع غير المسلمين ١٥٧
فريضة الشورى في المجتمع المسلم ١٥٨
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ١٦٠
أقسام الناس في طلب العلم ١٦٢
لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه ١٦٣

الفصل الثاني: أركان الإسلام

أركان الإسلام ١٦٧
الشهادتان ١٦٨
منزلة الشهادتين من الدين ١٧٠
ختم النبوة ١٧٢
عموم الرسالة ١٧٤

نسخ ملته صلى الله عليه وسلم لما سبقها من الملل ١٧٥
بشرية المسيح عليه السلام ورسالته ١٧٧
المسلم أولى بالمسيح ممن عبدوه أو سبوه ١٨٠
الصلاة ١٨٥
الطهور شطر الإيمان ١٨٥
وجوب التطهر من المحيض ١٨٩
الصلاة عمود فسطاط الإيمان ١٩٢
شروط الصلاة ١٩٥
أركان الصلاة ١٩٨
مبطلات الصلاة ٢٠١
سنن الصلاة ٢٠٢
ما أختلف في كونه من الواجبات والسنن ٢٠٥
مكروهات الصلاة ٢٠٧
سجود السهو ٢٠٨
صلاة الجماعة ٢١١
صلاة الجمعة ٢١٣
السنن الراتبة ٢١٥
رخصة الجمع والقصر ٢١٦
صلاة العيدين ٢١٨
صلاة الجنازة ٢٢١
زيارة القبور ٢٢٢
محظورات تتعلق بالقبور ٢٢٤

النياحة على الميت	٢٢٧
إيتاء الزكاة	**٢٣٢**
زكاة النقدين	٢٣٤
زكاة النعم	٢٣٥
زكاة الحبوب والثمار	٢٣٧
مصارف الزكاة	٢٣٨
صدقة الفطر	٢٤٠
صيام رمضان	**٢٤٣**
حقيقة الصوم وأحكامه	٢٤٤
الصيام المسنون	٢٤٨
الصيام المنهي عنه	٢٤٩
القيام والاعتكاف فى رمضان	٢٥٠
الحج	**٢٥٣**
أنواع النسك والمواقيت	٢٥٦
محظورات الإحرام	٢٥٨
كيفية الحج	٢٦١
حجة النبى صلى الله عليه وسلم	٢٦٦

الفصل الثالث: بناء الأسرة في الإسلام

الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة:	٢٧٣
النساء شقائق الرجال	٢٨٠
الخطبة	٢٨٥

عقد النكاح ٢٨٧
المحرمات في النكاح ٢٨٩
بطلان نكاح المتعة وزواج المسلمة بغير المسلم ٢٩١
حقوق الزوجين ٢٩٢
النشوز والشقاق بين الزوجين ٢٩٥
حل عقدة الزواج عند تعذر استدامته ٢٩٨
عدد الطلقات وأنواع العدد ٣٠٠
حجاب المرأة المسلمة ونهيها عن التشبه بالرجال ٣٠١
صلة الأرحام والتكافل بين ذوى القربى ٣٠٣
من جوامع الأدب ٣٠٧

حل الطيبات وحرمة الخبائث

تحريم الربا وإيذان أهله بحرب من الله ورسوله ٣١٦
تحريم الخمر واعتبارها من الكبائر ٣١٨
تحريم الميتة وما يتعلق بالذبائح من الأحكام ٣٢٠
تحريم كل ما يفضى إلى أكل أموال الناس بالباطل ٣٢٤

خاتمة

دعوة الخلق والرغبة الصادقة فى هدايتهم ٣٢٩

الفهرس ٣٣١

اصدارات المجمع

رقم الإصدار	العنوان	المؤلف
	الدليل الأساسي لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	
١	مسؤولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة	أ.د/ محمد فؤاد البرازي
٢	مناقشة فقهية لفتوى فوائد البنوك	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
٣	الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان
٤	حق المساواة في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان
٥	حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان
٦	حق الملكية في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان
٧	التكافل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان
٨	حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الغراء	أ.د/ محمد الزحيلي
٩	حق العمل في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان
١٠	الحرمات والحقوق الإنسانية في خطبة الوداع	أ.د/ صلاح الصاوي
١١	حقوق الذميين في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان
١٢	الحرية العلمية في الشريعة الإسلامية	أ.د/ حسين حامد حسان
١٣	الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله	أ.د/ حسين حامد حسان
١٤	فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر	أ.د/ على أحمد السالوس
١٥	خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي	أ.د/ أحمد بن يوسف الدريويش
١٦	المرأة ومكانتها في الأسرة المسلمة	د/السيد عبد الحليم
١٧	ما لا يسع المسلم جهله	أ.د/ عبد الله المصلح أ.د/صـلاح الصاوي